

# المنهل العذب

الرحمن

في شرح الحديث

أحاديث مختارة من صحيح البخاري

تأليف

الدكتور: مؤسس شاهاين لاشين

كبير خبراء السنة في مركز السنة بجامعة قطر

ورئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر سابقا

( الجزء الرابع )



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل  
له عوجا .

والصلاة والسلام على من أرساه ربه ليبين  
للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون .

أما بعد : فلعلنا بهذا الجزء قد وفينا لطلاب  
الحديث بعهدنا أن نعاونهم على فهمهم لمقرراتهم  
بأسلوب العصر ولغة الدرس . وانا نسأل الله تعالى  
أن يوفقهم للنجاح ويوفق القارئ لكتابنا لخدمة  
السنة والعمل على منهاجها .

نسأل المولى جل شأنه أن يجعل هذا العمل  
خالصا لوجهه وأن ينفع به انه سميع مجيب .

رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحل  
عقدة من لسانى يفقهوا قولى .

ربنا آتينا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة  
وقنا عذاب النار .

رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق  
واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ...

المؤلف

## كتاب فضائل القرآن

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حسد الا في اثنتين : رجل علمه الله القرآن فهو يتكوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل » .

### المعنى العام

الدنيا مزرعة الآخرة والكيس من استفاد منها وعمل لما بعد الموت ، والحكيم من نظر الى من دونه قدرا في الدنيا فيحمد الله على حاله ، والى من فوقه ديناً وتجارة أخروية فنافسه وسابقه وحرص على اللحاق به والزيادة عليه . والحديث يرشد الى ميدانين من ميادين الخير باعتبارهما أهم الميادين وكأن غيرهما بجوارهما لا شيء ، ميدان قراءة القرآن والعمل به ، وميدان الاتفاق في سبيل الله ، فيقول : لا غبطة محمودة ، ولا يلبق بمسلم أن يتطلع الى ما عند مسلم ، ولا أن يتمنى فضلا تفضل الله به على مسلم الا في حالتين ، حالة رجل أو امرأة علمه الله القرآن فحفظه أو أجاد قراءته في المصحف ، فهو يشغل به وقته ويتلوه في ساعات الليل وفي ساعات النهار ، فانه يحق للمسلم الذي يسمعه أن يتمنى أن يكون مثله وأن يعمل مثل ما يعمل ، يحق للمسلم حينئذ أن يحاول وأن ينافس .

الحالة الثانية حالة رجل أو امرأة آتاه الله مالا فجعله في يده لا في قلبه ، وابتغى به الدار الآخرة وأخذ ينفق منه في وجوه الاتفاق الشرعية صباح مساء ، فيحق للمسلم الذي يراه أن يتمنى مثله وأن يحاول الكسب الحلال والاتفاق مما يكتسب في سبيل الله .



نفى الحالتين فضل كبير . فضل قراءة القرآن وفضل الانفاق في وجوه الخير ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

## المباحث العربية

( لا حسد الا في اثنتين ) « لا » نافية للجنس ، واسمها « حسد » مبنى على الفتح في محل نصب ، وخبرها محذوف ، تقديره « محمود » أو مرخص به شرعا الا في خصلتين وحالتين ، والمستثنى منه محذوف ، أى لاحسد في شيء من الأشياء أو في خصلة من الخصال الا في خصلتين ، والمراد من الحسد الغبطة وهى تمنى مثل ما عند الغير ، وهى محمودة شرعا بخلاف الحسد الذى هوتمنى زوال نعمة الغير ، وهو محرم شرعا ، وانما عبر عن الغبطة بالحسد للمشابهة بينهما من بعض الوجوه .

( رجل ) بالرفع والجر ، وهو على كل منهما قائم مقام المضاف المحذوف ، أى خصلة رجل ، فالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى احداهما خصلة رجل ، والجر على البدلية من « اثنتين » وذكر الرجل ليس للاحتراز عن المرأة ، وانما ذكره للتمثيل ، فالحكم يعم النساء .

( علمه الله القرآن فهو يتلوه ) علمه قراءته حفظا أو قراءة ، والمراد العمل به مع التلاوة بدليل رواية ابن عمر « فهو يقوم به » وتلاوته أعم من أن تكون في صلاة أو في غير صلاة .

( آناء الليل وآناء النهار ) أى ساعات الليل وساعات النهار ، وليس المقصود استغراق جميع الأوقات بالقراءة حتى لا ينام أو لا يأكل أو لا يشتغل بأمر دنياه ، بل المراد المبالغة في كثرة القراءة ، و« آناء » جمع « انى » بكسر الهمزة وفتح النون منونة ، كأمعاء جمع معى .

فسمعه ( جار له ) ذكر « جار » مبنى على الغالب ، لأنه الذى يسمع في جميع أحواله غالبا .

( لينى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل مايعمل ) التمنى للأمرين معا ، والغبطة في اجتماعهما .

( آتاه الله مالا ) نكرة تفيد الشيوخ ، فيقع على القليل والكثير وعلى أى مهول ، تجارة وزراعة وصناعة أقواتا وغير أقوات .

(فهو يهلكه) أى ينفقه ، والتعبير بالاهلاك للإشارة الى استنفاده كله ،  
والاسراف فى الخير محمود .

( فى الحق ) قيد للاحتراز عن التبذير المذموم .

### فقه الحديث

تخصيص هاتين الخصلتين بالذكر وحصر الخير فيهما الدعاء للإشارة الى  
عظم أمرهما وبالمالفة فى فضلها ، نعم هناك خصال لها من الفضل مثل ما لهاتين  
أو أكثر كالجهاد والتفقه فى الدين مثلا ، لكن الحث على بعض الفضائل فى  
بعض الأوقات روعى فيه المناسبات والظروف وحال المخاطبين ، ولذلك يقول  
الحافظ ابن حجر : ولا يلزم من الحديث أفضلية المقرئ على الفقيه ، لأن  
المخاطبين بذلك كانوا فقهاء ، ولا يلزم كذلك أن يكون المقرئ أفضل ممن هو  
أعظم عناء فى الاسلام كالمجاهد والمرابط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،  
لأن ذلك دائر على النفع المتعدى الى الغير ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان  
أفضل .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — جواز الغبطة بمعنى تمنى مثل ما عند الغير من غير تمنى زواله عن  
الغير . قال الحافظ ابن حجر : فان كان فى الطاعة فهو محمود ، ومنه :  
« وفى ذلك فليتنافس المتنافسون » وإن كان فى المعصية فهو مذموم .

٢ — فضل قراءة القرآن .

٣ — فضل الانفاق فى سبيل الله وفى الحق ، وفضل السخاء .

٤ — ذم البخل والشح .

٥ — المبالغة فى الانفاق فى الحق لاتعد تبذيرا ولا تدم .

٦ — الحض على هاتين الخصلتين .

٧ — الحث على التنافس فى الخيرات .

٨ — استدلال بالحديث على أن الفنى القائم بحقوق المال أفضل من الفقير .

قال الحافظ ابن حجر : نعم يكون أفضل بالنسبة الى من أعرض ولم  
يتهم . اهـ .

وظاهر كلامه أنه لا يكون أفضل من الفقير اذا تمنى ، لكن حديث

« ذهب أهل الدثور بالأجور » يفيد تفضيل الفنى المنفق لماله فى وجوه

الخير على الفقير . والله أعلم (١) .

\* \* \*

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الأبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت » .

### المعنى المأم

يقول الله تعالى : ( انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ) ويقول : ( سنقرئك فلا تنسى ) بهاتين الآيتين أشار الله تعالى الى صعوبة حفظ القرآن وصعوبة الاحتفاظ بهذا الحفظ ، وأشار الى طريق المحافظة عليه بقوله : ( ورتل القرآن ترتيلا ) وقوله : ( فاتقروا ما تيسر من القرآن ) حتى من يكون منا مرضى أو ضاربين في الأرض ، فطريق أمسك المسلم بما حفظ مداومة التلاوة ، وهذا الحديث يوضح ذلك المعنى بضرب المثل وتشبيه القرآن في صدر حافظه بالابل المعقدة ، مادام القيد والتعاهد ظلت ممسكة ، وإن فك قيدها ولم تراقب انفلتت وذهبت ، وصاحب القرآن كذلك إن داوم على تلاوته واستذكاره ظل حافظا ، وإن غفل عن تلاوته وأهمل قراءته نسي ما حفظه ، وما أعظم مصيبة من حفظ آية ثم نسيها . وما أشد خسران من نسي القرآن بعد حفظه . نعوذ بالله من ذلك .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث اجمالا ، ثم أجب عما يأتي :

ما الفرق بين الحسد والغبطة ؟ وما المراد منهما هنا مع التوجيه ؟ وما المصدود المراد من « اثنين » ؟ وما اعراب « رجل » على الرفع والجزم مع التقدير ؟ وما وجه ذكر الرجل والحكم ليس خاصا بالرجال ؟ وما المراد من تعلم القرآن ؟ روى « فهو يقوم به » فماذا أفادت هذه الرواية مضافة الى روايتنا ؟ وما معنى « آناء الليل » ؟ وما مفرد « آناء » وهل المقصود به الاستغراق الحقيقي أو المبالغة ؟ وجه ما تقول . وما فائدة ذكر « فسمعه جارا له » ؟ وماذا تمنى هذا الجار ؟ وماذا أفاد تنكير « مالا » ؟ وماذا أفاد التعبير باهلاكه بدل انفاقه ؟ وماذا أفاد قيد « في الحق » ؟ ولم خص هاتين الخصلتين بالذكر من بين خصال الخير ؟ وهل يلزم من الحديث أفضلية المقرئ على الفقيه ؟ ولماذا ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

## المباحث العربية

( انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل ) صاحب الملازم الذى ألف الشيء أو الذى يملكه ، و « انما » أداة حصر ادعائى ، لأن لصاحب القرآن تشبيهات أخرى .

( المعقلة ) بضم الميم وفتح العين وتشديد القاف المفتوحة ، هى المشدودة بالعقل ، وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير بعد ثنى الساق على الفخذ قامداً ، وبه لا يستطيع القيام .

( ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت ) وفى رواية لمسلم : « ان تعاهدها صاحبها فمعتلها أمسكها ، وان أطلق عقلها ذهبت » تعاهد الابل وعقل الابل قد يراد به احداث ذلك بعد أن لم يكن ، وقد يراد به استمرار ذلك ، وتعاهد القرآن كذلك قد يرد به انشاء القراءة والحفظ وقد يراد به استمرار القراءة ومداومة الحفظ ، والظاهر — مع صحة الأمرين — أن المراد هنا الاستمرار ، لذا وضع البخارى الحديث تحت عنوان : باب استذكار القرآن وتعاهده — أى طلب ذكره وتجديد العهد به لازمته . وهذه الجملة بيان لوجه التشبه .

والتشبيه فى الحديث تشبيه مركب بتشبيه القرآن بالابل وقارئه بصاحب الابل ، وتشبيه المذاكرة والتلاوة بمداومة العقل ، والحفظ بالامساك والنسيان بالاطلاق ، ويصح أن يكون تشبيه تمثيل أى تشبيه هيئة صاحب القرآن مع القرآن من حيث التعاهد أو عدمه بهيئة صاحب الابل مع الابل من هذه الحيثية بجامع الامساك عند التعاهد والانفلات عند الاهمال .

## فقه الحديث

قال القاضى عياض : ألف التلاوة أعم من أن يألفها صاحب القرآن نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب ، فإن الذى يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته ، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة ، وشقت عليه . ا هـ .

ويؤكد هذا المعنى حديث البخارى : « استذكروا القرآن فإنه أشد تنصيا — أى تفلتا — من صدور الرجال من النعم » .

وقال ابن بطال : هذا الحديث يوافق الآيتين ، قوله تعالى : ( أنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً ) وقوله تعالى : ( ولقد يسرنا القرآن للذكر ) فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ، ومن أعرض عنه ثقلت منه . ا هـ .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — ضرب الأمثال لايضاح المقاصد وتشبيهه المعقول بالمحسوس لزيادة التمكن في النفس .
- ٢ — الاشارة الى صعوبة حفظ القرآن وصعوبة استمرار امساكه مما يوحى بالمشقة المؤدية الى زيادة الاجر .
- ٣ — الحض على المحافظة على القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته (١) .

\* \* \*

٣ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم  
وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ، ويقرءون  
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما  
يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى  
شيئاً ، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً ، وينظر في  
الريش فلا يرى شيئاً ، ويتمارى في الفوق » .

### المعنى العام

يحذر ﷺ من المراعاة بقراءة القرآن وبالعبادات وينبه الى أن الأساس  
استقرار الايمان في القلوب ، ويوجه الأمة الى عدم الاغترار بالمظاهر ، ويتنبأ  
عن طريق الوحي بقوم يخرجون في مستقبل الزمان يبالغون في الصلاة والصيام

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث اجمالاً ثم أجب عما يأتي :

ماذا أفادت « انما » ؟ وما أصل معنى صاحب ؟ وما المراد منه هنا في  
صاحب القرآن وصاحب الابل ؟ ولم خص الابل بالتمثيل من بين الحيوانات ؟  
وماهو العقل ؟ وكيف تعقل الابل ؟ قيل : ان في الحديث تشبيهاً مركباً ، وقيل :  
تشبيه تمثيل . وضح كلا من الأمرين مركزاً على وجه الشبه .

وماذا من آيات القرآن الكريم يؤكد معنى الحديث ؟ وهل المقصود من  
التعاهد قراءة الصدر أو قراءة النظر ؟ وضح ما تقول . وماذا تأخذ من  
الحديث ؟

والأعمال الخيرية ظاهرا ، ويقرءون القرآن كثيرا ، درجة أن الصحابي العابد لو رآهم لاحترق عبادته نفسه بالنسبة لعبادتهم ، لاحترق صلاته بالنسبة لصلاتهم واحترق صيامه بالنسبة لصيامهم واحترق قراءته للقرآن بالنسبة لقراءتهم لكن أعمالهم تلك مع كثرتها ومبالغتها هيكل وشكل وصورة لا حقيقة لها ، فأذكركم لا تتجاوز السننهم ، وقراءتهم لا تتجاوز حناجرهم ، لأنها لم تنبع من إيمان قلبي، فمثل عبادتهم تلك كمثل السهم الذي يخترق الصيد ويخرج بسرعة ، لشدة سرعته لا يعلق به شيء من الصيد ، حتى الدم لا يكاد يرى فيه ، يحس الصائد أنه رجع من رميته صفر اليدين، ينظر في أجزاء سلاحه لعله يجد شيئا من الصيد ينتفع به فلا يجد ، وهكذا هؤلاء الناس يخرجون من مظاهر الطقوس التي مارسوها من غير قبول ومن غير أجر أو ثواب .

### المباحث العربية

( يخرج فيكم ) الخطاب قيل للصحابة ، على معنى أن الموصوفين سيخرجون الى الوجود في عصر الصحابة ولو عند آخر صحابي على معنى لو فرض ورايتموهم بينكم حقرتم صلاتكم ...

وقيل : الخطاب للأمة ، أي يخرج فيكم معشر المسلمين قوم تحقرون معشر العابدين صلاتكم ...

( تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ) أي تعدون صلاتكم بالنسبة لظاهر صلاتهم قليلة .

( وعملكم مع عملهم ) أي وعملكم الصالح أي عبادتكم مع عبادتهم ، فهو من عطف العام على الخاص ليتناول غير الصلاة والصيام من العبادات .

( ويقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم ) أي يقرءون بتجدد وكثرة قراءة باللسنة والحروف التي لاتصل الى القلب ، والحناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم ، والبلعوم ، وهو طرف المرء مما يلي الفم . وفي رواية : « لايجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم » .

( يمرقون من الدين ) أي يخرجون من أعمالهم الدينية الظاهرية .

( كما يخرج السهم من الرمية ) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الباء ، فعيلة بمعنى مفعولة ، أي الصيد المرمى . شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرأى لا يعلق به من جسد الصيد شيء .

( ينظر في النصل فلا يرى شيئاً ) فاعل « ينظر » للرامي المعلوم من المقام ، والنصل بفتح النون وسكون الصاد حديدة السهم وسنه .  
( وينظر في القدح فلا يرى شيئاً ) « القدح » بكسر القاف وسكون الدال عود السهم قبل أن يراش ويتصل .

( وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ) الريش هو مايلصق على السهم ليحمله في الهواء كما يحمل الطائر ، وهو يشبه الأجنحة التي توضع في مقدمة الصاروخ .

( ويتمارى في الفوق ) أى ويتشكك الرامى في وجود اثر من الصيد في « الفوق » ، وهو بضم الفاء الجزء المشقوق من رأس السهم حيث يركب في الوتر .

### فقه الحديث

ذهب بعض العلماء الى أن الحديث يشير الى الخوارج اعتمادا على رواية للبخارى في كتاب استتابة المرتدين في باب قتل الخوارج تربط الحديث بالحرورية ، والحق أنها ان ربطت بهم لاتمنع من وجود طوائف غيرهم فيها الصفات الواردة في الحديث ، وفي هذا الزمان كثير ممن يتصفون بهذه الصفات .

وقد قال الحافظ ابن حجر في تصويرهم أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل : لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته ، فلا يحصل لهم الا سرده ، وقال النووى ، المراد أنهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب . وحكى القرطبى عن قراءتهم هذه أن المراد منها الحذق فى التلاوة ، أى يأتون به على أحسن أحواله نطقا ، أو أنهم يواظبون على تلاوته ، أو هو كناية عن حسن الصوت به ، وهذه وجوه احتقار الآخرين لقراءة أنفسهم .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — علم من أعلام النبوة واخبار عما حدث في المستقبل من وجود هذه الطائفة .
- ٢ — التحذير من المراءاة بالقرآن .
- ٣ — التنبيه الى عدم الاغترار بالمظاهر .

- ٤ — الحث على قراءة القرآن بقلب واعي وتدبر .  
٥ — ذم النفاق والمراعاة بالعبادة (١) .

\* \* \*

٤ — عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طيب وريحها طيب ، والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر » .

### المعنى العام

لما كان فضل القرآن عظيما عملا به وقراءة ، لدرجة قال حكيمهم : من أراد أن يسمع الله فليقرأ القرآن ، ومن أراد أن يناجى الله فليقيم الى الصلاة ، وورد في الحديث القدسي : « من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتي أعطيته افضل ما أعطى السائلين » .

لما كان الأمر كذلك كان الناس امام هذه السوق الأخرى أربعة أصناف . قارئ عامل ، وعامل غير قارئ ، وقارئ غير عامل ، وغير قارئ وغير عامل ، والحديث يشبه كل صنف من هذه الأصناف الأربعة بنوع من أنواع النبات تقريبا للأذهان ، وتوضيحا للمعاني ، فالمؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل

(١) الأسئلة : اشرح الحديث اجمالا بأسلوبك ثم اجب عما يأتى :

إن الخطاب في الحديث مع توجيه المعنى ؟ وما وجه عطف العمل على الصلاة والصيام ؟ وماذا أفاد هذا العطف ؟ وماهى الحناجر ؟ وما معنى « يمرقون » ؟ وما وجه الشبه بين مروقهم من الدين وخروج السهم من الرمية ؟ وما المقصود بالرمية ؟ ومن فاعل « ينظر » ؟ وما فائدة هذا النظر ؟ وما هو النصل والتدح والريش ؟ اضبط هذه الألفاظ . وما معنى « يتمارى في الفوق » ؟ وما ضبط الفوق ؟ وماذا تعرف عن هؤلاء القوم ؟ صور العلماء أحوالهم وقرعاتهم . فماذا قالوا ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟



بما جاء فيه مثله مثل الأترجة ، الفاكهة النضرة الجميلة الناعمة ، الصفراء اللون التي تسر الناظرين ، ذات الرائحة الطيبة ، والطعم اللذيذ وذات الفوائد الكثيرة للبدن ، فهي حسنة ظاهراً والباطن نافعة لمن يتناولها ولن يقرب منه فيراها أو يشمها ، وكذلك قارئ القرآن العامل به ، حسن الظاهر والباطن ، نافع نفسه ونافع من يسمعه أو يراه . والمؤمن الذي يعمل بما جاء به القرآن ولا يترؤه مثله مثل الثمرة حلوة في حقيقة طعمها ، نافعة لأكلها ، لكنها لاتنفع من بجواره ، لأنها لا رائحة لها ، ولا متعة في منظرها .

والمنافق الذي يقرأ القرآن مثله مثل الريحانة ، ريحها طيب تعطر ما حولها ، وطعمها مر لاتمتع أكلها .

والمنافق الذي لا يقرأ القرآن خبيث الباطن قبيح الظاهر مثله مثل الحنظلة لا يستلذ بها متناولها ولا يتمتع بها من يجاوره ، لأن طعمها مر أو خبيث ، وريحها قبيح . جعلنا الله من المؤمنين الصادقين القارئین العاملين .

### المباحث العربية

( كالأترجة ) بضم الهزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة ، وقد تخفف الجيم ويزاد قبلها نون ساكنة . فاكهة شبيهة بالبرتقال ، إلا أنها أكبر ، ولونها يميل الى الصفرة أكثر .

( طعمها طيب وريحها طيب ) ربط الطعم في الحالات الأربع بصفة الايمان ، وربط الريح بالقراءة .

قيل : لأن الايمان ألزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح ، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه .

ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها ، ويستخرج من حبها دهن له منافع ، وفيها أيضاً من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها ولين ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاز طيب رائحة ودباغ معدة وجودة هضم ، ولها منافع أخرى . قاله الحافظ ابن حجر .

( الذي لا يقرأ القرآن ويصلى به ) «يعمل» معطوف على «لا يقرأ» لا تلي « يقرأ » .

« طعمها مر أو خبيث » شك من الراوى .  
( وريحها مر ) استشكلت هذه الرواية بأن المرارة من أوصاف الطعوم ، فكيف يوصف بها الريح ؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة ، قاله الحافظ ابن حجر ، وحاصله أنه شبه خبث الرائحة بمرارة الطعم بجامع النفور والتقزز فى كل واستعيرت المرارة للخبث على سبيل الاستعارة التصريحية ، وفى رواية للبخارى : « ولا ريح لها » وللحنظلة حقيقة ريح خبيث ، فرواية « لا ريح لها » محمولة على نفى الريح الطيبة .

### فقه الحديث

#### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — فضل قراءة القرآن والحث عليه .
- ٢ — ضرب المثل لتقريب المعانى وتشبيتها فى النفوس .
- ٣ — أن الهدف من قراءة القرآن تدبره والعمل به لا مجرد النطق بالفاظه .
- ٤ — تحقير أمر المناق لعدم استفادته من أعماله التى ظاهرها العبادة (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث اجبالا ، ثم أجب عما يأتى :

اضبط كلمة « الأترجة » وصفها ، وعلل ربط الطعم بالإيمان والريح بقراءة القرآن ، وبين الحكمة فى تخصيص الأترجة بالتمثيل من بين سائر الفواكه ، وعلام عطف « ويعمل به » فى « الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به » ؟ وما نوع « أو » فى قوله : « طعمها مر أو خبيث » ؟

ورد فى رواية للبخارى « وريحها مر » فما توجيهها حيث إن المرارة من صفات الطعوم ؟ جاء فى رواية للبخارى عن الحنظلة « ولا ريح لها » فكيف توجهها حيث أن ريحها خبيث ؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام ؟

## كتاب النكاح

النكاح من نكح ينكح من باب ضرب وفتح ، ويقال : هى ناكح وناكحة ، وأصل النكاح فى اللغة الضم والمخالطة ، يقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت الحصاة أخفاف الأبل ، ثم أطلق على الوطء لأنه ملزوم ، وعلى العقد لأنه سبب الوطء ، فصار حقيقة عرفية شرعية ، وفى حقيقته الشرعية ثلاثة أقوال :

**الأول :** قول الجمهور . وهو أصحها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وحجتهم فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل أنه لم يرد فى القرآن الا للعقد ، وقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها لأن العقد لا بد منه ، نعم مفهومه أن ذلك كاف بمجردة لكن بينت السنة أن لاعبرة بفهم الغاية ، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة .

**الثانى :** قول الحنفية ووجهه للشافعية . أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وهو بمعنى القيد يسند للرجل والمرأة . قال تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » .

**الثالث :** أنه حقيقة فيهما بالاشتراك . ويتعين المقصود بالقرينة ، فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أو أخت فلان أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح إمرأته أو زوجته لم يريدوا الا الوطء . قال ابن حجر : وهذا أرجح فى نظرى .

ومن فوائده أنه سبب وجود النوع الانسانى ، ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة ، منها غرض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك .

\* \* \*

هـ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

« جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبی صلى الله

عليه وسلم يسألون عن عبادة النبی صلى الله عليه

وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فاني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله اني لأخشاكم لله ، واتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » •

### المعنى العام

كان على كرم الله وجهه في أناس ممن ارادوا ان يحرموا أنفسهم من الشهوات رغبة في التبتل والانتقطاع الى العبادة فذهبوا الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونهن الواحدة تلو الأخرى عن عبادة رسول الله وما يقوم به من الطاعات سرا في بيتها وفي ليلتها فعلموا أنه ﷺ يصوم ويفطر ، ويقوم وينام . ويقضى مآربه من النساء ، ويأكل من الطيبات ويلبس من المباحات دون اسراف ودون حرمان كانوا يأملون في الحصول على مبالغات الرسول في التبتل والعبادة ليقنتدوا به ، فلم يجدوا تشددا ولا اسرافا . بل بعضهم اعتدالا وانصافا ومع ذلك عزموا على المضي في مغالاتهم ، قال بعضهم لبعض : لا ينبغي أن نقيس أنفسنا بالرسول الذي آمنه ربه وغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فساداوم على قيام الليل كله بالصلاة ، وقال آخر : وأما أنا فسادوم العام كله لاأكل الا في الليل ، ولاأفطر الا الايام التي حرم الله صومها ، وقال الثالث : وأما أنا فسادعتزل التمتع بالنساء فلن أتزوج أبدا لأتفرغ لعبادة الله . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقال لهم : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم يارسول الله . . دفعنا الى ذلك خوفا من عقاب الله ، قال عليه الصلاة والسلام:رفقا بأنفسكم فما أيسر

الدين ، أن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ، انى أكثر منكم خوفا وخشية .  
وأحرص منكم على التقوى الله ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد واتزوج  
النساء ، وهذه سنتى التى أمرنى الله بها فمن رغب عنها ولو الى خير منها فى  
نظره فليس من أتباعى .

## المباحث العربية

١ — « عن أنس ، قال » الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف أى روى  
عن أنس و « قال » يسبك بمصدر من غير سابق والمصدر نائب فاعل روى .

٢ — « جاء ثلاثة رهط » إضافة ثلاثة الى رهط بانية أى ثلاثة هم رهط  
والرهط من ثلاثة الى عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جمع لا واحد  
له من لفظه كالنفر والفرق بينهما أن نفر من ثلاثة الى تسعة لا الى عشرة كما  
فى الرهط ، وقد جاء فى مرسل سعيد بن المسيب أن الثلاثة هم : على بن أبى  
طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون .

٣ — « يسألون عن عبادة النبى ﷺ » أى العبادة السرية ، وقد جاء فى  
رواية مسلم عن علقمة « فى السر » وجملة « يسألون » مستأنفة كأن سائلا  
سأل : لم جاء ؟ أو حال من ثلاثة باعتبار تخصصه بالاضافة ، أى جاء ثلاثة  
رهط سائلين .

٤ — « فلما أخبروا » بالبناء للمجهول ، والمجهول محذوف تقديره . فلما  
أخبروا بعبادته ، وجواب « لما » محذوف تقديره : عجبوا .

٥ — « كأنهم تقالوها » بتشديد اللام المضمومة أى عدوها قليلة . أى  
راى كل منهم أنها قليلة . وأصله : تقالوها ، فأدغمت اللام فى اللام لاجتماع  
المثلين ، والتعبير بالتشبيه للدلالة على أنهم لم يتقالوها بالفعل ، لأن الاستهانة  
بعبادة النبى ﷺ استهانة به : ولا تقع من صحابة أجلاء .

٦ — « وأين نحن من النبى ﷺ » الاستفهام انكارى بمعنى النفى ،  
وأين خبر مقدم ، والضير مبتدأ مؤخر ، والجار والمجرور متعلق بما تعلق به  
الخبر ، والواو عاطفة للجملة على محذوف والتقدير : هذا شأنه ﷺ ومكانته  
والسنا قريبين منه .

٧ — « وقد غفر له » بالبناء للمجهول . وفي رواية « غفر الله له » والجملة في محل النصب على الحال من النبي : أى لسنا قريبين من النبي حالة كونه مغفورا له ، ومستأنفة استثنافا تعليليا أى لسنا قريبين منه لأنه قد غفر له .

٨ — « ماتقدم من ذنبه وما تأخر » كناية عن الكل والاحاطة .

٩ — « أما أنا فأنى » أما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف شرط وتفصيل نابت مناب مهما يكن من شيء ، والفاء لازمة لتلو تاليها .

١٠ — « أصلى الليل أبدا » اللام في الليل لاستغراق جميع أجزائه . وكلا الطرفين متعلق بالفعل ، كأنه قال : أصلى في جميع حالاتى ساعات الليل ، وقال الحافظ ابن حجر أبدا قيد « ليل » لا لقوله « أصلى » وكأنه يريد اعرابه حالا على التأويل ، أى أصلى الليل متواصلا .

١١ — « أصوم الدهر ولا أفطر » بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيد بالتأبيد كأخويه .

١٢ — « فجاء رسول الله » معطوف على محذوف أى فعلم رسول الله ، أو فيبلغ ذلك رسول الله فجاء .

١٣ — « أما والله » بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه .

١٤ — « لكنى أصوم وأفطر » استدراك على ما فهم من الكلام السابق ، لأن بلوغه ﷺ منتهى الخشية والتقوى يومه أنه لا يتعاطى شيئا من متع الدنيا ، ولا يفتر عن العبادة فرفع هذا بما ذكره . كأنه قال : أنا وإن تميزت عنكم بذلك لكنى ، الخ .

١٥ — « فمن رغب عن سنتى » أى من أعرض عن طريقتى .

١٦ — « فليس منى » في الكلام مضاف محذوف أى ليس من متبعى .

### فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح قوله ﷺ : « وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » وسبب مجيء هذا الرهط ماروى أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع بعضهم واتفقوا على أن يصوم بعضهم

النهار ، ويقوم بعضهم الليل ، ولا ينام بعضهم على الفراش ، ولا يأكل بعضهم اللحم ، ولا يقرب بعضهم النساء ، ثم جاعوا يسألون ليقبضوا ، ولعل السر في أنهم لم يسألوه ﷺ وسألوا زوجاته أنهم ظنوا أنه سيخفي عبادته السرية عنهم قولاً كما أخفاها عملاً شفقة منه على الأمة ، والرواية التي معنا تفيد أن الرسول خاطبهم بقوله : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا » الخ لكن جاء في رواية مسلم : « فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام قالوا كذا .. » وقد جمع بينهما بأنه خاطبهم فيما بينه وبينهم ، ثم منع أصحابه عامة عن التكلف مع عدم تعيينهم رفقا بهم وسئرا عليهم ، وإنما قال لهم الرسول : « اني لأخشاكم الله وأتقاكم له » ليرد بذلك ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم بأنه مع كونه لم يبالغ في التشديد في العبادة أخشى الله وأتقى من الذين يشددون ، لأن المشدد لا يأمن الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره ، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه . وقال ابن المنير : ان هؤلاء بنوا أمرهم على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة ، فلما علموا أنه ﷺ مغفور له ظنوا عدم خوفه وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليهم مبينا أن خوف الاجلال أعظم من خوف العقوبة ، ومرادهم من الذنب المغفور ما فرط من خلاف الأولى ، أو ما هو ذنب في نظره العالى ﷺ وان لم يكن ذنباً ولا خلاف الأولى في الواقع . وقد اختلف العلماء في النكاح هل هو من العبادات أو من المباحات ؟ فذهب الحنفية الى أنه سنة مؤكدة على الأصح ، وقال النووي : ان قصد به طاعة كاتباع السنة ، أو تحصيل الولد الصالح ، أو عفة الفرج والعين فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق اليه القادر على تكاليفه أفضل من التخلي للعبادة تحصيلنا للدين وابقاء للنسل ، والعاجز عن تكليفه يصوم أما القادر على التكليف غير التائق فالتخلي عنه الى العبادة أفضل ، وعند أحمد في رواية عنه : ان النكاح أو التيسر لازم اذا خاف العنت ، والظاهر أن الأصل فيه الندب بكثرة الأحاديث المرغبة فيه ، وقد يعرض له الوجوب أو الحرمة أو الكراهة ، والمراد من قوله : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس متصلابى ، وهو يلمح بذلك الى طريق الرهبانية فاتهم الذين

ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه .  
فإن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه كالورع فالمراد ليس على  
طريقتي الكاملة ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان اعراضا وتنطعا يفضى الى  
اعتقاد أرجحية عمله فالمراد ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — تتبع أحوال الاكابر للتأسي بأفعالهم .
- ٢ — وأنه إذا تعذرت معرفتها من الرجال جاز استكشافها من النساء .
- ٣ — وأن من عزم على فعل خير واحتاج الى اظهاره فلا بأس باعلانه حيث  
يأمن الرياء .
- ٤ — وأن من المباحات ما ينقلب بالقصد الى الكراهة .
- ٥ — وأن الدين يسر ومسائر لطبائع البشر .
- ٦ — وفيه فضل النكاح والترغيب فيه .
- ٧ — وبيان الأحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين .
- ٨ — وفيه رفقه ﷺ بأصحابه وأخذهم بالتى هى أحسن .
- ٩ — وفيه اشارة الى أن العلم بالله ومعرفة مايجب من حقه أعظم قدرا من  
مجرد العبادة البدنية .
- ١٠ — وفيه حث على وجوب اتباع الرسول فى أعماله .
- ١١ — قال الطبري : وفيه الرد على منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس  
وآثر غليظ الثياب وخشن المأكّل ، وأما قوله تعالى : ( اذهبتم طيباتكم  
فى حياتكم الدنيا ) ففى الكفار : قال الحافظ ابن حجر : والحق أن ملازمة  
استعمال الطيبات تفضى الى الترفه والبطر ، ولا يؤمن معها من الوقوع  
فى الشبهات ، كما أن منع تناول ذلك يفضى الى التنطع المنهى عنه ، ويرد  
عليه صريح قوله تعالى : ( قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده  
والطيبات من الرزق ) كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يفضى الى الملل  
القاطع لأصلها ، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك النوافل



يفضى الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة ، وخير الأمور الوسط (١) .

\* \* \*

٦ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى  
صلى الله عليه وسلم قال : « نتكح المرأة لأربع ،  
لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات  
الدين تربت يداك » .

### المعنى العام

بين الرسول ﷺ ما جرت به عادة الناس من رغبتهم فى الزواج من ذوات  
المال حتى كادت هذه الرغبة أن تقدم على ما عداها ، وكثير من الشباب  
الطائش يحرص كل الحرص على الجمال حتى يعنيه عما ينبغى أن يهتم به من  
خلال . وما درى هذا وذلك أن المال عرض زائل ، وأن الجمال فى طريقه  
لامحالة الى التحول والذبول ، ثم لم يحسب هذا وذلك حسابا لما يجره مال

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث بإيجاز وأجب عما يأتى :  
ما هو الرهط ؟ وما نوع اضافة ثلاثة اليه ؟ وما الفرق بينه وبين نفر ؟  
ومن هم السائلون ؟ وما نوع العبادة التى سألوا عنها ؟ وما موقع جملة  
( يسألون ) ؟ وما جواب ( لما ) فى قوله : ( فلما أخبروا ) ؟ ولم عبر بالتشبيه فى  
( كأنهم تقالوها ) ؟ وما معنى ( تقالوها ) ؟ وما نوع الاستفهام فى ( وأين نحن من  
النبى ) ؟ وما اعراب الجملة ؟ وما معناها ؟ وما موقع جملة ( قد غفر له ) ، وما  
قبلها ؟ وما معنى قول أحدهم ( أما أنا فانى أصلى الليل أبدا ) ، وبم يتعلق ( فناء  
رسول الله ) ؟ وعلام استدرك بقوله ( لكنى أصوم ) ؟ وما مناسبة هذا الحديث  
لكتاب النكاح ؟ وما سبب مجيء هذا الرهط ؟ وكيف تجمع بين مخاطبة الرسول  
لهم وبين مرواه مسلم أنه خاطب الناس فقال : ما بال أقوام ؟ وما لذى  
يقصده الرسول بقوله : ( أما والله انى لأخشاكم ) ؟ وما مرادهم من الذنب  
المغفور وما المعنى المراد من ( ماتقدم وما تأخر ) ، اذكر ماتعرفه من آراء الفقهاء  
فى كون النكاح عبادة أو مباحا ، واذكر ما قيل فى تفسير قوله : ( فمن رغب عن  
سنتى فليس منى ) وماذا تأخذ من الحديث ؟

الزوجة من شقاق وعصيان ، ومايجره جهالها من تيه ودلال وغيره وفساد وخيانة في كثير من الحالات ما لم يتحصن المال والجهال بالحسب والدين ، نعم الاسلام لا يكره الغنى ولا ينفّر من الجاهل ولكنه يدعو الى جعل الدين والصالح أساس الاختيار فاذا ماتوفر فاطلب ماشئت من صفات الكمال فان لم تحرص على صاحبة الدين ولم تظفر بها فانك لاتأمن الفقر والافلاس في كل شيء ، في المال والأخلاق والراحة والسعادة والهناء ، فكم من بيوت شاهدناها شامخة ثم انهارت على صخرة الفساد ، وما أغناها مالها ، وما نفعها جمالها ، فاظفر بذات الدين أن رمت السعادة ، وانشد ضالتك في غنى النفس ووفرة الصلاح والأخلاق .

### المباحث العربية

- ١ — « تنكح المرأة » بالبناء للمجهول ، والمرأة نائب فاعل .
- ٢ — « لأربع » تمييز العدد محذوف أى لأربع خصال .
- ٣ — « لملها » بدل من السابق باعادة الجار ، للاشارة الى استغلال كل في المقصد .
- ٤ — « لحسبها » الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره بالشرف . وأما قوله ﷺ : « الحسب المال والكرم التقوى » فالمراد منه أن المال حسب من لا حسب له .
- ٥ — « وجهالها » في هذه الرواية حذفت اللام الجارة للاشارة الى أن هذه الصفة قد لاتقصد بذاتها ، بل تقصد تابعة لغيرها ، وفي مسلم باعادتها في الأربع ، لانفاة أن كلا منها مستقل في الغرض .
- ٦ — « فاظفر بذات الدين » الفاء واقعة في جواب شرط مقدر ، أى اذا تحققت ما فصلت لك فاظفر بذات الدين ، وذات بمعنى صاحبة ، وفي رواية لمسلم « فعليك بذات الدين » ، والخطاب لكل من يقصد النكاح .
- ٧ — « تربت يداك » الجملة جواب لشرط محذوف تقديره . ان خالفت ما أمرك به ، وتفسيرها : افتقرت يداك ، يقال : ترب الرجل اذا افتقر ، ومعناه الأصلي : التصقت يداه بالتراب ، ويلزمه الفقر ، وقيل . هى كلمة

جارية على سنتهم لا يراد بها حقيقة الدعاء ، بل القصد منها الحث على امتثال الأمر الذى قبلها ، وللعرب كلمات توسعوا فيها حتى أخرجوها عن حقيقتها لإرادة الإنكار ، أو التعجب ، أو التعظيم أو الحث على الشيء كما هنا ومن هذه الكلمات : فانتك الله . لا أب لك .

### فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث يتعرض الى النقاط التالية :

- ١ — بيان هذه المقاصد الاربعة وهل هى مقاصد عادية أو شرعية .
- ٢ — بيان غيرها من المقاصد ، ووجه اقتصار الحديث عليها .
- ٣ — الجمع بين الحديث وما يعارض ظاهره .
- ٤ — كيفية التفصيل اذا وجدت بعض الصفات .
- ٥ — بيان الكفاءة فى النكاح وصلتها بهذه الصفات .
- ٦ — ما يؤخذ من الحديث ، واليك التفصيل :

١ — قال القرطبى : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها فهو اخبار عما فى الوجود لا أنه وقع الأمر بذاك ، بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، لكن قصد الدين أولى ، فهو يبين العادة الجارية بين الناس ويوافق عليها ويقدم بعضها على بعض ، فالمال يعين الزوج عند الشدة ، وتستغنى به المرأة عن مطالبة الزوج بما تحتاج اليه أو بما لا طاقة له بتحمله ، وقد يحصل له منها ولد فيعود اليه مالها ، والحسب يحفظ للرجل منزلة أدبية بين المجتمع الذى يعيش فيه ، وقد حمل عليه بعضهم قوله ﷺ : « تخيروا لنطفكم » فكروا نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق واللتيطه ، ومن لا يعرف أبوها ، والجمال يعف الزوج عن النظر الى الغير ، ويشرح الصدر ، روى الحاكم « خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت » ، والجمال مطلوب فى كل شيء لاسيما فى المرأة التى تكون قرينة وضجيرة ، هذا اذا لم يؤد الجمال الى زهوها ودلالها وفساد أخلاقها ، أما الدين فهو سنام الصفات المبتغاة ، وهو اللائق طلبه من ذوى المروءات وأرباب الديانات لأن أثره عظيم ، وخطر فقده جسيم . ولذا أرشد اليه ﷺ بأكد وجه وأبلغه فعبر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار وبصيفة الطالب الدالة على الاهتمام بالمطلوب .

٣ — نعم هناك مقاصد أخرى غير هذه الأربعة كالعاقلة ، والتي تحسن تدبير المنزل ، والمتعلمة ، والودود ، والودود ، والبكر ، وغير القريبة لضعف الشهوة ، وأما تزوجه ﷺ بزَيْنَب بنت عمته فليبيان الجواز ولهدم قاعدة التبني . والا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة كما تزوج النبي أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة . وانما اقتصر الحديث على هذه الأربعة لأنها هي التي ألف اعتبارها عند جمهرة الناس على أن الكثير من غيرها يمكن رده اليها .

٣ — ولا يتعارض هذا مع ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن — يهلكهن — ولا يتزوجهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطفيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » لأن المراد به النهي عن مراعاة الجبال أو المال مجردا عن الدين فلا يتناقى مع استحباب ذلك في المرأة اذا روعى الدين معه بدليل أمره ﷺ لمن يريد التزوج بالنظر الى الخطوبة ، وهو لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجبال أو القبح .

٤ — فاذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر من هذه الخصال قدم أكثرهن تقوى ، وأما التفاضل بين المسلمة والكتابية فان استوتا في بعض الصفات دون بعض قدمت المسلمة قطعا ، واذا اجتمعت جميع خصال الكمال في الكتابية وكانت المسلمة على النقيض منها كان للنظر في الترجيح مجال .

٥ — وقد اختلف العلماء في كفاءة النكاح . فقل هي في الدين ، وقيل هي في الحسب وقيل هي في المال والأولى تحكيم العرف .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الحث على تنشئة البنات على الدين والفضيلة .
- ٢ — الحث على حسن اختيار الزوجة وأن يهتم بالصالح أولا وبالذات .
- ٣ — استدلل به بعضهم على أن للزوج الاستمتاع بهما الزوجة ، فانه يقصد نكاحها لذلك ، فان طبابت به نفسا فهو له حلال ، وان منعت فانه له من ذلك بقدر ما يبذل من الصداق والصحيح أنه ليس له الاستمتاع بهما من غير رضاها وليس له الحجر عليها في مالها (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي : =

٧ - عن سهل رضي الله عنه قال : مر رجل غني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري ان خطب ان ينكح ، وان شفع ان يشفع ، وان قال ان يستمع قال ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا حري ان خطب الا ينكح ، وان شفع الا يشفع ، وان قال الا يستمع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » .

### المعنى العام

أراد الرسول ﷺ أن يعلم أصحابه مقاييس الرجال ، وأنهم لا يوزنون بهيئاتهم ولا بأموالهم ، وإنما المقياس الذي ينبغي أن يحفظوه ويعملوا به هو ما اعتمده الحكيم بقوله : ( ان أكرمكم عند الله أتقاكم ) أراد أن يعلمهم ذلك فلم يلق اليهم الخبر القاء ، وإنما استخرج خطأهم في الحكم ، ثم جهلهم ليقع المقياس في نفوسهم كل موقع ويتمكن منهم فضل تمكن ، رأى ﷺ غنيا يتدرونه ويعظمونه

---

= ما معنى ( تنكح المرأة لأربع ) ؟ وهل هو خبر عما ينبغي أو عما هو واقع ، وما موقف الشرع منها ؟ ولم تقصد هذه الصفات ؟ ولم عبر بالظفر وبصيغة الطلب في جانب ذات الدين ؟ وما أعراب (لما لها) ؟ وما هو الحسب ، ولم أعيدت اللام في المال والحسب والدين ولم تعد في الجبال ؟ وما معنى الفاء في قوله : ( فاظفر بذات الدين ) وما المراد بذات الدين ؟ وما الموقع الاعرابي للجهلة ( تربت يداك ) ؟ وما معناها في الأصل ؟ وما المراد منها هنا ؟ هناك مقاصد أخرى غير هذه ، فماذا تعرف منها ؟ وما وجه اقتصار الحديث على هذه الأربع ؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قوله ﷺ : ( لا تتزوجوا النساء الحسنهن ) ... الخ الحديث ؟ وكيف تفاضل اذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر ؟ وما آراء الفقهاء في الكفاءة في النكاح وهل هي في الخصال الأربع أو في بعضها ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

اكنه ليس من الله فى شىء فقال لهم وفيهم أبو ذر الغفارى : ماتظنون بهذا الرجل الذى مر امامكم ؟ قالوا : رجل له وزن ، أن خطب بنت أحد منا لم ترد له يد ، وان شفيع لأحد لم ترد له شفاعه وان تكلم أنصت له الحاضرون ، فسكت رسول الله ﷺ حتى مر رجل آخر فثير دهم رث الهيئه يحسبوننه هينا وهو عند الله عظيم ، فقال : ما رأيكم فى هذا الرجل ؟ فأبدوا استخفافهم به ، وقالوا : هذا جدير بالرفض ان طلب يد بنت أحد ، جدير بالرد ان شفيع ، جدير بعدم الاصغاء لحديثه ان تكلم ، فقال ﷺ : هذا الفقير جدير بأن يفضل على ملء الأرض رجالا من أمثال ذلك الفنى .

### المباحث العربية

١ — « ماتقولون فى هذا » ما اسم استفهام مفعول مقدم ، أى تقولون أى شىء فى هذا ؟ والخطاب للحاضرين من الصحابة .

٢ — « حرى ان خطب أن ينكح » حرى بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء بمعنى حقيق وجدير ، وينكح بضم الياء وفتح الكاف بالبناء للمجهول أى يزوج ، وحرى خبر مبتدأ محذوف . وان وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف محذوف ، والجار والمجرور متعلق بحرى ، والتقدير : هو حرى بالنكاح ، وخطب بفتح الخاء من الخطبة بكسرها ، وهى طلب النكاح ، ومفعول « خطب » محذوف . وكذا جواب الشرط دل عليه ما قبله . والتقدير ان خطب امرأة فهو جدير بالتزويج ، وجملة الشرط والجواب معترضة بين الجار والمجرور وبين متعلقه .

٣ — « وأن شفيع أن يشفع » أن يشفع بتشديد الفاء بمعنى تقبل شفاعته معطوف على « أن ينكح » وجملة الشرط والجواب معترضة أيضا ، ومثل ذلك يقال فى الباقى .

٤ — « وان قال أن يستمع » بالبناء للمجهول ، وقد أسند الى الذات مجازا والاصل اسناده الى القول ، أى أن يستمع قوله .

٥ — « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » الاشارة الاولى للرجل الفقير ، والثانية للرجل الفنى . ومثل بالجر صفة ، وقد اكتسبت التعريف بالاضافة لقصد المماثلة فى شىء معين ، وبالنصب على التمييز .

### فقه الحديث

لم يقف الحفاظ على اسم الرجل الغنى ولعل اغفاله من الرواة قصد به الستر عليه أما الفقير فقالوا : انه جعيل بن سراقه ، وكان رجلا صالحا دميما ، أسلم قديما وشهد مع رسول الله ﷺ أحدا . وقد بنى الصحابة تقديرهم للرجلين على أساس الغنى والحسب والجاه . وفاضل الرسول بينهما على أساس الدين ليرشدهم الى أن منزلة الرجال وكفاءتهم في التزويج ينبغي أن تقاس بهذا المقياس لاذك وليس في هذه المفاضلة تفضيل لكل فقير على كل غنى ، وكل ما فيها تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور . وقد نكلم الشراح في سر معرفة الرسول لحال الرجلين الدينية . فقيل انه حكم بها كان ظاهرا . اذ كان الأول كافرا ، ويبيعه أن يقول الصحابة فيه أنه جدير أن يزوج ان خطب ، والكافر لا يقبل طلبه وخطبته والأصح أنه كان مسلما ، وحكم الرسول على بواطن الأمور باطلاع الله اياه عن طريق الوحي .

#### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — فضل جعيل بن سراقه ان ثبت أنه الفقير .
- ٢ — أن السيادة لمجرد الدنيا لا أثر لها .
- ٣ — الحث على عدم الاستهانة بالفقراء والمستورين فرب أشعث أغبر خير من ملء الأرض من الأثرياء .
- ٤ — أن من فاتته حظ من الدنيا أمكنه الاستعاضة عنه بالصلاح والتقوى .
- ٥ — أخذ منه البخارى فضيلة الفقر فأخرجه في كتاب الرقاق .
- ٦ — الترغيب في النكاح الصالحين بعد الترغيب في الحديث السابق على نكاح الصالحات ولذا أخرجهما البخارى معا في باب الأكفاء في الدين (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزا مغزاه ثم أجب على مايتى :

أعرب ( ماتقولون ) ، وما معنى ( حرى ) ؟ وما اعرابه ؟ وما الموقع الاعرابي للمصدر المنسبك من ( أن ينكح ) ؟ وما جواب الشرط ( ان خطب ) وما مفعول ( خطب ) وما موقع جملة الشرط والجواب ؟ وعلام عطف ( وان =

٨ - عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت فقلت يا رسول الله • هذا رجل يستأذن في بيتك • فقال النبي صلى الله عليه وسلم • أراه فلانا - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة : لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة دخل على ؟ فقال : « نعم : الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » •

### المعنى العام

كانت حجرات أمهات المؤمنين متلاصقة من جريد النخل المغطى من الخارج بمسوح الشعر ، وكانت أبوابها مسوحا من الشعر ، يتناول الواقف سقفها بيده ، وكانت تسعا لكل واحدة من نسائه ﷺ حجرة .

وكان النبي ﷺ عند عائشة ، فسمعت صوت رجل يستأذن في الدخول على حفصة أم المؤمنين ، فنبهت رسول الله ﷺ قائلة : انى أسمع صوت رجل أجنبى يستأذن للدخول في بيتك دون وجودك يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : اعتقد أنه فلان عم حفصة من الرضاع ؟ قالت عائشة : وهل يجوز للعم من الرضاع أن يختلئ ببنت أخيه من الرضاع ؟ قال : نعم ، قالت : لو كان فلان - وهو عمى من الرضاع - حيا هل يجوز له الدخول على في غيبتك ؟ قال : نعم . ان الرضاعة المعتبرة شرعا تحرم النكاح كما يحرم النسب فتبيح ما يترتب على ذلك من النظر والخلوة ونحوهما .

---

( = شفيع ) ؟ وما مرجعائب فاعل ( ان يستمع ) ؟ وما وجه هذا الاسناد ، وما المشار اليه أولا وأخيرا في قوله : ( هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ) وما اعراب (مثل) بالجر وبالنصب ؟ وعلام بنى الصحابة تقديرهم للرجلين • وبم فاضل الرسول • وكيف عرف حالهما حتى فاضل ؟ وماذا يؤخذ من الحديث ؟ وما مرماه ؟ ولم وضعه الرسول في هذه الصورة ولم يلق الحكم اليهم القاء ؟



## المباحث العربية

- ١ — « صوت رجل » لم يقف الحافظ على اسمه .
- ٢ — « يستأذن في بيت حفصة » أم المؤمنين رضى الله عنها ، أى يطلب الاذن في دخوله عليها .
- ٣ — « يستأذن في بيتك » للدخول على حفصة ، وقد أضيف البيت الى حفصة سكنا ، وأضيف الى ضمير رسول الله ﷺ ملكا .
- ٤ — « إراه فلانا » بضم الهمزة ، معناه أظنه ، والهاء مفعوله الأول ، وفلانا مفعوله الثانى ، وروى بفتح الهمزة ، فأرى علمية بمعنى اعتقده فلانا .
- ٥ — « لعم حفصة » هذه اللام مثلها في قوله تعالى : ( وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ) وفيها قال ابن الحاجب أنها بمعنى عن ، وقال ابن مالك وغيره انها للتعليل .
- ٦ — « قالت عائشة » الظاهر ان هذا من كلام ( عمرة ) الراوية عن عائشة . ويحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وكان مقتضى الظاهر قلت : فهو من باب الالتفات .
- ٧ — « لو كان فلان حيا لعمها » أى لعم عائشة ، ولم يقف الحافظ على اسمه ، ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة ، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبى أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على أنه كان مات .
- ٨ — « الرضاعة » ال في الرضاعة للمعهد أى الرضاعة المعبرة شرعا .

## فقه الحديث

سياق الحديث يدل على أن أم المؤمنين حفصة أذنت للمستأذن بالدخول ، ولعلها علمت من الرسول هذا الحكم قبل أن تعلمه عائشة ، واجماع الأمة على أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وتبيح ما تبيح من النكاح ابتداء ودواما ، وتنتشر الحرمة من الرضيع الى أولاده فقط ، دون آبائه وأمهاته وأخواته . أما

الحرمة من الرضعة وصاحب اللبن فتنشر الى الجميع ، فتحرم عليه وعلى أولاده هي وأصولها وفروعها وأخوتها وأخواتها لأنها صارت أمه كما صار صاحب اللبن أباه ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها من اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزؤه من أجزائها فكأن الرضيع صار جزءا منها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين الرضعة ولا زوجها نسب ، وحيث حرم عليه هؤلاء على التأييد جاز له النظر والخلوة والمسافرة ولا ينتقض الوضوء باللمس ، دون سائر أحكام النسب كالمراث والنفقة والعق بالملك وستوط القصاص ورد الشهادة ، وقد جاء في بعض الروايات : « الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب » قال القرطبي : وهذا دال على نقل الرواية بالمعنى ثم قال : ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين ، وقد رجح الحافظ ابن حجر الثاني لأنه يصار الى الأول عند اتحاد الراوي والواقعة والقصة والزمن ، وليس ما هنا كذلك ، وقد استشكل بما جاء في البخاري من أن عم عائشة من الرضاعة جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن أمتنعت : إذ هذه الرواية تدل على أن عمها كان حيا ، وقولها في حديثنا : « لو كان فلان حيا » يدل على أنه كان ميتا ، وأجيب بأنهما عمان من الرضاعة واختلفت جهة الاعتبار فيهما فأحدهما رضع مع أبي بكر وهو الذي قالت فيه — لو كان حيا — فهو أخ من الرضاع لأبيها من النسب ، والآخر هو أخو أبيها من الرضاعة فهو أخ من النسب لأب من الرضاع وهنا اشكال آخر ناشئ من سؤالها في حديثنا ثم توقفها في الثاني وكل منهما يدل على الحكم بوضوح . وقد أجاب عنه القرطبي فقال : هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين ، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى ، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال ، وقال عياض : إن أحد العمين كان أعلى والآخر كان أدنى ، أو أحدهما كان شقيقا والآخر كان لأب ، فتوقفت عن أحدهما وسألت عن الآخر .

#### ويؤخذ من الحديث :

١ — استئذان الرجل في الدخول ولو كان محرما .

- ٢ — جواز تنبيه الرجل الى مايعنيه من أمور بينه .
- ٣ — أن الحلال يقطع أنف الغيرة .
- ٤ — جواز مراجعة المفتى بالمثل والنظر (١) .

\* \* \*

٩ — عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : انه أخى . فقال انظرن من اخوانكن ؟ فانما الرضاعة من المجاعة .

### المعنى العام

تروى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها في بيتها فوجد معها رجلا جالسا ، فأخذته الغيرة ، وشق عليه ذلك حتى بدا الغضب في وجهه ، فانصرف الرجل فقال ﷺ : يا عائشة من هذا ، ولاحظت كراهيته له وظننت أن ذلك ناشئ من عدم معرفته ﷺ برضاة معها فقالت انه أخى من الرضاع يارسول الله ، وقد أعلمتنا أن أخوة الرضاع كأخوة النسب فقال

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا الحادثة ، ثم أجب على مايتأتى :

ما وجه اضافة البيت الى حفصة ثم اضافته الى ضمير الرسول ؟ وما معنى ( اراه فلانا ) بضم الهمزة وفتحها ؟ وما اعراب هذه الجملة ؟ وما معنى اللام في ( لعم حفصة ) ؟ ومن قول من ( قالت عائشة ) مع التوجيه ؟ وما المراد من الرضاعة في قوله : ( الرضاعة تحرم ) ؟ ظاهر الحديث أن حفصة أذنت للمستأذن فعلام بنت اذنها ؟ وماذا تحرم الرضاعة من جهة الرضع ومن جهة الرضيع ؟ وما سبب هذا التحريم ؟ وماذا تمنح الرضاعة من أحكام النسب ؟ وماذا لا تمنح منها ؟ وكيف توفق بين الحديث وقد علمت منه عائشة الحكم وبين توقفها عن ادخال عمها من الرضاعة ؟ ثم بين قولها : ( لو كان فلانا حيا ) الدال على أن عمها كان ميتا وبين ما رواه البخارى من أنها امتنعت أن تأذن لعمها من الرضاعة فأمرها الرسول أن تأذن له ؟ وماذا يؤخذ من الحديث ؟

ﷺ : ليس هذا من ذلك ، تأملن وتفهمن المراد من أخوة الرضاع ، لقد رضع هذا معك رضعة أو رضعت وهو كبير . وذلك لا يحرم ، انها الرضاعة المعبرة التى تثبت الحرمة وتحل الخلوة هى ما تسد جوعة الطفل وتثبت لحمه ، وتنمى عظمه .

### المباحث العربية

١ — « عن عائشة أن النبي دخل عليها » أى فى حجرتها ، وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر نائب فاعل يروى المحذوف أى روى عن عائشة دخول النبي عليها .

٢ — « وعندها رجل » لم يدر اسمه ، قال فى الفتح وأظنه ابنا لآبى القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة وكانت أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبي وولدت بعد وفاته ﷺ وأرضعته بالطبع فصار أخا لعائشة من الرضاعة لكن ليس هو الذى رآه النبي عندها قطعاً .

٣ — « فكأنه تغير وجهه . كأنه كره ذلك » فى رواية مسلم : « وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه » وعبرت بحرف التشبيه فى الجملة الأولى تأديبا لصيانة وجه الرسول عن وصفه بالتغير وفى الثانية لدقة الحكم لأن الكره داخلى لا يجزم به لمجرد الرؤية .

٤ — « فقالت انه أخى » أى قالت عائشة : ان الرجل الجالس أخى من الرضاعة ، تريد بذلك رفع ما أغضبه ، وأكدت الجملة لأن موقف الرسول موقف المنكر .

٥ — « انظرن من اخوانكن » من النظر بمعنى المعرفة والتأمل لا بمعنى الابصار وفى رواية : « ما اخوانكن » ايقاعا لما موقع من ، والأولى أوجه ، والاخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة فى الأصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة أو الرضاعة فيقال لهم أخوة ، « من » اسم استفهام مبتدأ وما بعدها خبر أو بالعكس ، والجملة فى محل النصب مفعول انظرن والخطاب لعائشة ونساء الأمة حيث الحكم عام ، والمعنى : تحقق صحة الرضاعة ووقتتها فانها تثبت الحرمة اذا وقعت على شروطها وفى وقتها .

٦ — « فانما الرضاعة من المجاعة » تعليل للحث على ابعان النظر والتفكير وال في الرضاعة للعهد يعنى الرضاعة التى تثبت الحرمة ما تكون فى الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكتيها اللبن ، وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضة فيكون كسائر اولادها ، وفى رواية : « فانما الرضاعة من المجاعة » .

### فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح مأخوذة من قوله ﷺ : « فانما الرضاعة من المجاعة » فانه يشير الى مسألتين يتوقف عليهما تحريم النكاح وعدم تحريمه وهما :

١ — مقدار اللبن المحرم .

٢ — وزمن الرضاعة المعتقد به ، وفيهما خلاف بين الفقهاء .

أما الأولى : فقال مالك وأبو حنيفة : كثير الرضاع وقليله فى التحريم سواء ولو مصة ، لاطلاق الآية . وهو المشهور عن أحمد ، وقال الشافعى : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لأنها لا تغنى من جوع فالحاجة الأمر الى تقدير ، وأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات استنادا الى ما رواه مسلم عن عائشة « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمت فتوفى رسول الله ﷺ وهن ما يقرأ » ومن شواهد ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود « لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم » وما رواه النسائى عن عائشة « لا تحرم الخطة والخطفتان » وفى رواية أخرى عنها : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

وأما الثانية : فقد قال الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد : المحرم من الرضاع ما كان فى الحولين فلا يحرم الرضاع بعدها لقوله تعالى : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فتمام الرضاعة حولان ، فلا حكم لما بعدها فلا يتعلق به التجريم وهذه المدة هى مدة المجاعة التى ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها ، ولقوله ﷺ : « لا رضاع الا ما كان فى الحولين » وقال مالك : يحرم ما كان فى الحولين

ومقاربتهما بشهر أو شهرين أو ثلاثة ، ولا حرمة له بعد ذلك . وقال أبو حنيفة : أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا ، ومن هذا يتبين أن الأئمة الأربعة متفقون على أن رضاع الكبير لا يحرم لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم ، ولو كان رضاع الكبير محرما لما تغير وجهه ﷺ حينما دخل على عائشة وعندما رجل ، لذا كان على الأئمة أن يجيبوا على ما روى في الصحيحين عن عائشة قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل القرشية وهي امرأة أبي حذيفة فقالت : يا رسول الله ، أنا كنا نرى سالما ولدا ، وأنه قد بلغ مبلغ الرجال ، وأنه يدخل علينا وأنا أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك فقال ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه » وفي رواية « فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير » ! فتبسم ﷺ وقال : « قد علمت أنه رجل كبير » وفي رواية « فقالت : أنه ذو لحية » فقال ﷺ : « أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة » . وأجابوا بأن حديث سهلة منسوخ ، أو هو مخصوص بسالم وسهلة . أو رخصة يلجأ إليها عند الحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه ، ويزد على حديث سهلة أشكال آخر هو : كيف يلتقم سالم ثدى سهلة وهي أجنبية عنه ؟ وأجاب عياض باحتمال أنها حلبت اللبن ثم شرب سالم من غير أن يمص الثدي ، وأجاب النووي بالعفو عن ذلك لأجل الحاجة ، كما خص بالرضاعة مع الكبر . وظاهر قول النبي : « أرضعيه » يقتضى ذلك لا الحلب .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغنى من جوع وحيث احتيج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به هو ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات .
- ٢ — أن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء بشرب أو بأكل أو بأى صفة إذا وقع ذلك بالعدد المشروط حيث أنه يطرد الجوع خلافا لمن منعه بناء على أن الرضاعة المحرمة هي التقام الثدي ومص اللبن منه .
- ٣ — أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال التي يمكن طرد الجوع فيها باللبن وذلك في الحولين .
- ٤ — جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخا لها .

٥ — وإن الزوج يسأل زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك .

٦ — مدح غيره الرجل على أهله .

٧ — الارشاد الى الخطأ بالحلم كالتعليم وعدم العنف .

٨ — فطنة عائشة اذ فهمت بسرعة سبب تغير وجهه ﷺ .

٩ — حرص الزوجة على ارضاء زوجها بمجرد غضبه بالاعتذار (١) .

\* \* \*

١٠ — عن جابر رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها »

### المعنى العام

يحرص الاسلام على صلة الأرحام ، ويحذر من كل ما يؤدي الى العقوق ومن ذلك نكاح المرأة على امرأة أخرى قريبة منها قرابة قوية ، وجعلهما ضرتين مع ما طبعت عليه الضرة من كراهية لضررتها ، ومن أجل حفظ النواد والصفاء بين الأرحام نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها ، وقال : « انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث باختصار ، ثم أجب على ما يأتي :

ما الموقع الاعرابي للجملة ( وعندها رجل ) ؟ وماذا تعرف عن اسم هذا الرجل ؟ وما قصد عائشة من قولها : ( انه أخى ) ؟ وما معنى ( انظرن ) ؟ وما الفرق بين اخوان وأخوة ؟ وما اعراب : ( من اخوانكن ) ؟ وما موقع الجملة ؟ وما وجهة ربط قوله : ( فانما الرضاعة من المجاعة ) بما قبله ؟ وما معناها ؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح ؟ اذكر ما تعرف من آراء الفقهاء في مقدار اللبن المحرم ، وزمن الرضاعة المعتد بها ؟ اتفق الأئمة الأربعة على أن رضاع الكبير لا يحرم ، فلماذا ؟ وما توجيههم لحديث سهلة وارضاعها سالما وقد بلغ مبلغ الرجال ؟ ثم كيف التقم سالم ثدي سهلة وهى أجنبية منه ؟ وماذا يؤخذ من الحديث ؟ .

## المباحث العربية

١ — « نهى رسول الله أن تنكح المرأة » أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف أى نهى عن نكاح المرأة . والفعل منزل منزلة اللازم ، أو لمفعول محذوف أى نهى الأمة .

٢ — « على عمتها أو خالتها » كلمة أو ليست للشك لأن حكمهما واحد .

### فقه الحديث

في معنى العمة والخالة كل امرأة بينها وبين الأخرى قرابة بحيث لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما ، وعليه فلا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها أو بنت خالها ولا بين المرأة وبنت عمتها أو بنت عمها لأنها لو فدرت احداهما ذكرا لم تحرم الأخرى عليه ، نعم كره بعض السلف مثل هذا مخافة الضفائن ، قال الجمهور وهذا الحديث مخصص لمعوم قوله تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) وقال بعض المحققين : أن تحريم هذا الجمع داخل في آية المحرمات دلالة . وأن النبي ﷺ قد استنبطه من تحريم الجمع بين الأختين . لأنه مبين للناس ما نزل اليهم اذ ينتظم تحريم الجمع في الحالين معنى واحد مشترك هو التسبب في قطع رحم قريبه . ومعنى هذا القول أن الحديث مبين غير مخصص ثم النكاح المذكور يقتضى بطلانه ، فلو نكحها مرتبا في العقد بطل الثانى لأنه الذى حصل به الجمع ، ثم اذا طلق ابنة الأخ طلاقا بائنا حل له نكاح عمتها بمجرد البينونة وأن لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ ، وليس فيه الجمع بينهما . هذا ما ذهب اليه مالك والشافعى ، وذهب الحنفية الى أنه لا يحل حتى تنقض العدة (١) .

\* \* \*

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزا مرماه ، وأجب على ما يأتى :

ما عراب المصدر المنسبك من ( أن تنكح ) . ولماذا نهى عن هذا النكاح ؟ وما ضابط المرأة التى لا يحل الجمع بينها وبين أخرى ؟ وما حكم الجمع بين المرأة وبنت خالتها ؟ وهل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها بالكتاب أو بالسنة مع التوجيه ؟ وما حكم عقد كل ممن جمع بينهما من هذا القبيل معا أو مرتبا وهل ينكح العمة بمجرد طلاق ابنة أخيها طلاقا بائنا ؟ ولماذا ؟ .



١١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار » .

### المعنى العام

حرصا على حقوق الزوجات ، وبعدا عما يؤدي الى الاضرار والظلم ينهى الرسول ﷺ عن أن يتزوج الرجل مولى رجل آخر على أن يتزوج هذا الآخر مولى الأول ويضع كل منهما صداق للآخرى وهذا هو المسمى فى الاسلام بالشغار « ولا شغار فى الاسلام » .

### المباحث العربية

١ - « نهى عن الشغار » أى نهى تحريم ، والشغار بكسر الشين مصدر شاعر ومثله المشاغرة وهو فى اللغة الرفع من قولهم : شفر الكلب برجله اذا رفعها ليقول فكان المتناكحين رفعا المهر بينهما ، أو كأن كلا من الوليين يقول للآخر . لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع رجل ابنتك ، وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح الشغار وتغليظ على فاعله ، وقيل معناه فى اللغة الخلو من قولهم . شفر البلاد عن السلطان اذا خلا منه لخلو العقدين عن المهر أو عن بعض الشروط ، وسيجىء معناه الشرعى .

### فقه الحديث

اختلف العلماء فى صورة نكاح الشغار المنهى عنه ، فصوره بعضهم بأن يزوج بنته أو أخته أو موليته الآخر على أن يزوجه هذا الآخر موليته ويكون بضع كل منهما صداقا للآخرى سواء كان مع البضع مال أو لا ، والجمهور يشترط فى صورته الا يكون مع البضع صداق آخر فان لم يقل : ويضع كل صداق الآخرى صح النكاح ووجب مهر المثل . قال الخطابى : كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل زوج امرأة واستثنى منها عضوا من أعضائها وبيان ذلك أنه يزوج موليته ويستثنى بضعها يجعله صداقا للآخرى فكان بضع كل من الزوجين مملوك للآخرى لا حق لأحد الزوجين فى الانتفاع به ، وقال ابن القيم : اختلف فى علة

النهى فقيل : هى التعليق أى جعل كل واحد من العقدين شرطاً فى الآخر فكأنه يقول : لا ينعقد لك نكاح بنتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك وقيل : هى التشريك فى البضع حيث جعل بضع كل واحدة مورداً لنكاح امرأة وبهراً للأخرى وهى لا تنتفع به فلم يرجع المهر إليها بل عاد المهر الى الولى وهو ملكه بضع زوجته بتبليكه بضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به ، فأشبهه تزويج واحدة من رجلين اثنين قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار حرام ولا يجوز إذا خلا من ذكر ما يصلح مهراً ، أما إن ذكر مع البضع ما يصلح مهراً فقد اختلفوا فى صحته ، فالجمهور على البطلان لأن الأصل فى أبضاع النساء التحريم إلا ما أحله الله بشروطه ، وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل لكل منهما لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة . وقال الحنابلة : ان سمي لاحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمي لها .

وهنا مسألة جديدة بالبحث منتشرة فى عهدنا وهى زواج البدل كأن يزوج محمد مثلاً ابنته لابن أحمد على أن يأخذ بنت أحمد لابنه ولا يذكر هذه الشروط فى العقد وهذا النوع من النكاح وإن لم يكن شغاراً بالمعنى المصطلح عليه إلا أنه يتبعه حتماً تساهل كل من الوليين فى حقوق كل من الزوجتين فضلاً عما يجره هذا النكاح من الأضرار بواحدة إذا ما أضر بالأخرى فينبغى أن يكرهه (١) .



١٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله ، وكيف أذننا ؟ قال : أن تسكت » .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزاً مغزاه ، ثم أجب عما يأتى :  
ما هو الشغار فى اللغة ؟ وما صورته الشرعية ؟ وما العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى ؟ وما علة هذا النهى . وهل هو للتحريم أو الكراهة ؟ وما آراء الفقهاء فى صحة هذا العقد وما يترتب عليه .

## المفنى العام

كانت المرأة قبل الاسلام من سقط المتاع ، ولم يكن يحسب لرأيها أى حساب حتى فى أهم الامور التى تخصها وهو زواجها ، فجاء الاسلام رافعا من شأنها معتمدا رأيها اذا كانت من ذوات الرأى بأن كانت بالغة عاقلة ، مطلب من الولى الا يزوجها الا بعد أن يأخذ اذنها فى شريك حياتها « الأيم تستأمر » أى لا تزوج الشيب حتى تصرح بقبولها لهذا الزوج « والبكر تستأذن » فلا تزوج حتى يحصل الولى على اذنها ، قالت عائشة : ان البكر تستحى أن تعلن رضاها يا رسول الله . قال ﷺ : « رضاها صمتها » .

## المباحث العربية

١ — « لاتكح الأيم » ببناء الفعل للمجهول ، ولا نافية ، ولفعل مرفوع ، فهو خبر بمعنى النهى ، أو ناهية والفعل مجزوم ويحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين ، والنفى بلغ من النهى . والأيم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة ، وهى فى الاصل التى لا زوج لها بكرة كانت أو ثيبا . مطلقة كانت أو متوفى عنها . والمراد بها هنا الشيب التى زالت بكارتها بأى وجه سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو أصعب أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر .

٢ — « حتى تستأمر » ببناء الفعل للمجهول والسين والتاء للطلب أى حتى يطلب أمرها . والمراد لازم الطلب أى حتى تأمر .

٣ — « حتى تستأذن » ببناء الفعل للمجهول ايضا أى حتى يطلب اذنها . والمراد لازم الطلب أى حتى تأذن . وقرق بين الأمر والاذن بأن الأمر لابد فيه من لفظ . والاذن يكون بلفظ وغيره .

٤ — « وكيف اذنها » خبر مقدم ومبتدأ مؤخر . والضمير للبكر .

٥ — « قال أن تسكت » المصدر المنسبك من أن والفعل خبر مبتدأ محذوف أى اذنها سكوتها .

## فقه الحديث

يتعرض الحديث الى اذن الزوجة سواء كانت بكرا غير بالغة . أو ثيبا غير بالغة أو بكرا بالغة أو ثيبا بالغة . وفي حكم هذا الاذن وفي حكم النكاح بدونه اختلف الفقهاء على النحو الآتي :

**أولا :** البكر غير البالغة ، يزوجها أبوها . ولا يشترط اذنها اتفاقا الا من شذ .

**ثانيا :** الثيب غير البالغة ، قال أبو حنيفة : يزوجها كل ولي ، فإذا بلغت ثبت لها الخيار . وقال الحنابلة بثبوت الخيار لمن كانت دون التسع سنين لا من لها تسع سنين فأكثر . نعم ظاهر الحديث أنه لا بد من اذن الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة . لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها .

**ثالثا :** البكر البالغة ، ذهب مالك والشافعي وأحمد الى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير اذنها احتجاجا بمفهوم ما رواه مسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها» اذ يدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، على أن التفرقة في حديثنا بالاستثمار في جانب الثيب والاستئذان في جانب البكر تعطى التفرقة في تزويج كل من حيث أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر الى المستأمة دون البكر ، وذهب أبو حنيفة الى أنه ليس للأب أن يجبر البكر البالغة ، فان أجبرها لم يصح العقد ، وقيل يصح ولها الخيار ، والحديث الذي معنا دليل له من حيث أنه يدل على أنه لا اجبار للأب عليها اذا امتنعت ، كما أنه من المقرر أن البكر الرشيد لا يتصرف أبوها في شيء من مالها الا برضاها ولا يجبرها على اخراج اليسير منه فكيف يجوز له أن يخرج بضعها بغير رضاها ؟

وهذا الرأي وجيه يتفق وروح عصرنا الذي خرجت فيه الفتاة ودرست الرجال لكن ليس معنى طلب رضاها وعدم اجبارها أن تستقل هي بالاختيار وتجبر وليها وتلزمه بالامر الواقع لأنها مهما تثقفت وتعلمت تغلبها عاطفتها ولأن في استقلالها بهذا الأمر نكرانا للأبوة وايغارا للصدور .

رابعاً : الثيب العاقلة ، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز تزويجها الا باذنها . قال الشافعى وأحمد : اذا زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل وان رضيته لأنه ﷺ رد نكاح خنساء ولم يقل الا أن تجيزه ، وقال مالك : لا يجوز وان أجازته الا ان يكون بالقرب ويطل اذا بعد لأن عقده بغير أمرها ليس بعقد .

هذا فيما يتعلق بتزويج الولى ، أما تزويج المرأة نفسها فعند أبى حنيفة ينفذ نكاح المرأة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من غير ولى ومن غير أجازته ، وقال الشافعى ومالك وأحمد : لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً لقوله ﷺ : «لأنكاح الا بولى» ولقوله ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير إذن ونيتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» وانما اكتفى فى إذن البكر بأن تسكت لأنها تستحى عادة . أما الثيب فلا بد من لفظها لأن كمال حيائها قد زال بممارسة الرجال ، فان ظهر مع سكوت البكر قرينة الرضا كالتبسم زوجها باتفاق وأما قرينة السخط كالبكاء فعند المالكية لاتزوج ، وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه فلا يزوجه .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — احترام الاسلام للمرأة وتقديره لرأيها .
- ٢ — مشروعية أخذ رأى الزوجة فى زواجها قبل إبرام العقد .
- ٣ — أن الاستحياء عن ابداء الرأى لا يسقط مشروعية المشورة .
- ٤ — أن سكوت من عرف بالحياء دليل على رضاها ما لم تظهر قرينة مانعة (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبينا أثر الاسلام فى تحرير المرأة ، ثم أجب على مايتأتى :

أعرب ( لانتكح الأيم ) ، وهل هذه الجملة خبرية أو انشائية ؟ وأيهما أبلغ ؟ وماهى الأيم فى الأصل وما المراد منها هنا ؟ وماشاهد ذلك من الحديث ؟ وما معنى تستأمر وما المراد منها هنا ؟ وما الفرق بين الاستئثار والاستئذان ؟ ولم عبر بالأول فى جانب الأيم وبالثانى فى جانب البكر ؟ وما اعراب ( وكيف اذنها ) ؟ ولما الضمير فى هذه الجملة وما الموقع الاعرابى لقوله : (أن تسكت) وما آراء الفقهاء فى تزويج الأب البكر غير البالغة بدون اذنها ؟ وتزويجه البكر =

١٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم « أن يبيع بعضكم  
على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة  
أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له  
الخطاب » .

### المعنى العام

يحرص الرسول ﷺ على رباط الألفة والمحبة بين الناس فيحذروهم من  
بعض أسباب الحقد والتباغض والايذاء بقوله : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ،  
ولا يخطب أحد امرأة على خطبة أخيه إلا إذا ترك الخاطب الأول أو أذن  
للخاطب الثانى اذنا يدل على الرضا والانصراف .

### المباحث العربية

١ - « نهى النبي أن يبيع » أن ومادخلت عليه في تأويل مصدر مجرور  
بحرف جر محذوف ، أى نهى عن بيع بعضكم على بعض ، والتعبير بالبيع  
هنا دون الرجل المعبر به في الخطبة ليشمل بيع الجماعة للجماعة أو لفرد  
وبالعكس سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أكثر .

٢ - « ولا يخطب الرجل » بالرفع والجزم والنصب . أما الرفع فعلى  
أنه خبر بمعنى النهى ولا نافية ، وجعل سياقه في صورة الخبر أبلغ في المنع  
لأشعاره بأنه أمر ممتثل فعلاً يخبر عنه وأما الجزم فعلى النهى الصريح ، وأما  
النصب فعلى عطفه على يبيع و « لا » زائدة .

---

= البالغة بدون اذنها ؟ وما أدلتهم ؟ ولم يشهد الحديث ؟ وجه ما تقول . وما  
آراؤهم في تزويج الأب الثيب غير البالغة ؟ ثم الثيب البالغة . وما آراؤهم في  
تزويج الثيب البالغة نفسها بدون ولى ؟ ولم كان السكوت كافياً في البكر دون  
الأيام وما الحكم اذا استؤذنت البكر فبكت ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

٣ — « على خطبة أخيه » الخطبة بكسر الخاء طلب المرأة من وليها ، وأصلها الهيئة التي يكون عليها الإنسان حين يخطب نحو الجلسة ، من خطب يخطب من باب نصر فهو خاطب ، والمبالغة منه خطاب ، وأما الخطبة بضم الخاء فهي من القول والكلام فهو خاطب وخطيب والمراد من الأخوة الأخوة في العهد والحرمة فتشمل المسلم والذمي ، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه ادعى لسرعة الامتثال .

٤ — « حتى يترك الخاطب قبله » الضمير للرجل الخاطب الثاني ، وقيل للتزويج وهو بعيد .

٥ — « أو يأذن له الخاطب » أى يأذن للخاطب الثانى الخاطب الأول .

### فقه الحديث

أما بيع البعض على بيع البعض فقد قيل فى صورته أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو الشرط : افسخ لأبيك خيرا منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بالنقص ، ومثل ذلك الشراء على الشراء كأن يقول البائع افسخ لأشترى منك بأكثر . والنهى فى الحديث للتحريم . وقد أجمع العلماء على أن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام ، وفى صحته خلاف واستثنى بعضهم من الحرمة ما إذا كان البائع أو المشتري مغبونا ، لكن هذا الاستثناء مردود ، أما السوم على السوم وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع وقبل أن يعقدا يقول آخر لصاحبها : أنا أشترىها بأكثر أو للراغب أنا أبيعك خيرا منها بأرخص فهو حرام كالبيع على البيع والشراء على الشراء والمعنى فى ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع ، بخلاف المزايدة والمناقصة فلا شيء فيهما لأنهما قبل الاتفاق والاستقرار .

وما الخطبة على الخطبة فصورتها أن يخطب رجل امرأة فتركن اليه ويتفقا ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء آخر وهو يعلم بكل هذا فيخطب على خطبة الأول وهى حرام بالاجماع وان نقل عن أكثر العلماء أن عقد الخاطب الثانى لا يبطل والمعتبر فى التحريم اجابته ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولى ان كانت مجبرة أو اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفاء . أما اذا لم تتركه اليه وان كانت مجبرة . أو لم يتركه وليها ان كانت مجبرة أو قبل أن يتفقا كوقت

المشورة ، أو لم يكن الثانى يعلم بخطبة الأول فهو على حكم الأصل من الإباحة على الأصح . وقال بعض المالكية : لا تحرم حتى يرضوا بالزواج ويسمى المهر . ويشترط كذلك ألا تكون خطبة الأول محرمة كأن تكون فى العدة مثلا لأنه لا يثبت للخاطب بخطبته حينئذ حق ، وكما يأنم الخاطب الثانى يأنم ولى المخطوبة اذا قبل منه ، ودل الحديث كذلك على تحريم أن تخطب المرأة على خطبة امرأة أخرى لاحقا لحكم النساء بحكم الرجال كأن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه الى تزويجها فيجبها فتأنى أخرى فترغبه فى نفسها وترهده فى التى قبلها ، وانما عبر بالرجل لأن الخطبة عادة من شأن الرجال ، والحكمة فى ذلك مافيه من الايذاء والتقاطع ، ولهذا قيد الحديث اباحة الخطبة على الخطبة بترك الخاطب الأول أو اذنه للخاطب الثانى ، وفى معنى الترك والاذن ما لو طال الزمان بعد اجابته ، حتى عد معرضا ، أو غاب زمنا يحصل به الضرر . أو رجعوا عن اجابته ، وفيما لو أذن الخاطب الأول للخاطب الثانى . هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره لأن مجرد الاذن الصادر من الخاطب الأول دال على اعراضه عن تزوج تلك المرأة ، وباعراضه يجوز لغيره أن يخطبها؟ الظاهر الثانى فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ، ولغيره المأذون له باللاحاق ، وقيل يختص بالمأذون له الجواز كون ذلك عن طريق الايثار لا عن طريق الاعراض ، والأحسن أن يقال بتحكيم العرف والقرائن فى ذلك ، وليس فى هذا الحديث منافاة لما ثبت أن النبى خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد على خطبة معاوية وأبى الجهم لأن ذلك حصل قبل النهى عن الخطبة على الخطبة ، وقال النووى : ان النبى أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما فى معاوية وأبى الجهم ظهر منها الرغبة عنها فخطبها لأسامة ، وانما جاءت مستشارة فأشار عليها بما هو الأول ولم يكن هناك خطبة على خطبة .

#### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — النهى عن كل مافيه تضيق على الناس .
- ٢ — النهى عن كل مايحدث الشقاق ، ويوغر الصدور ، ويورث الشحنة .



٣ — تحريم البيع على البيع .

٤ — تحريم الخطبة على الخطبة (١) .

\* \* \*

١٤ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسأل

طلاق أختها لتستفرغ صفحتها . فانما لها ما قدر

لها » .

### المعنى العام

نهى آخر عن أسباب العداوة والبغضاء والتفريق بين المرء وبين  
عشيرته ، بعد أن نهى ﷺ الرجال صريحا عن التشاحن مع الرجال بخطبتهم  
على خطبتهم نهى النساء عن التعدى على النساء : لا يحل لامرأة أن تسأل  
رجلا طلاق زوجته التى هى أختها فى الانسانية ولها مالها من حقوق الزوجية  
والاستقرار لا يحل لها أن يكون غرضها من هذا السؤال أن تخلى هى بهذا  
الرجل وأن تنفرد به دونها ، ولتعلم من تسول لها نفسها بذلك أنها ليس لها  
الا ما قدر لها فى الأزل من زوج معين ومن سعادة أو شقاء مهما سألت ذلك  
والحث فيه واشترطته . فانه لا يقع من ذلك الا ما قدر الله تعالى . واذا فلا

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث بأسلوبك مبزرا مرماه ، ثم أجب على  
ما يأتى :

ما الموقع الاعرابى لقوله : ( أن يبيع ) ؟ وما اعراب ؟ ولا يخطب الرجل ؟  
برفع الفعل وجزمه ونصبه وإيهما أبلغ فى المنع ؟ وما الخطبة فى الأصل ؟ وما  
المراد منها ؟ وما المراد من الأخ فى الحديث ؟ وما فائدة التعبير به وعلام يعود  
الضمير فى ( قبله ) ؟ وما صورة البيع على البيع : وهل يدخل فيه السوم على  
السوم . والمزايدة والمناقصة ؟ وما صورة الخطبة على الخطبة ؟ وما حكم  
العقد الثانى ؟ وما حكم ولى المخطوبة اذا قبل من الثانى ، وما الحكمة فى تحريم  
البيع على البيع والخطبة على الخطبة ؟ وما فائدة التقيد بقوله : ( حتى يترك  
الخطاب قبله أو يأذن له ) ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

فائدة من الاقدام على هذا المنكر الا اشارة الضغائن والاحقاد والمشاحنة وتقطيع الأرحام فلترض بما قسم الله ولتعلم أن ما أخطأها لم يكن ليصيبها . وما أصابها لم يكن ليخطئها .

### المباحث العربية

١ — « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها » تسأل مؤول بمصدر من غير سابق ، والمصدر فاعل « يحل » . ومنقول تسأل الأول محذوف . والتقدير: تسأل زوج أختها طلاق أختها والمراد من الأخت قيل الضررة . وقال النووي : المراد بأختها غيرها سواء كانت أختا من النسب أو الرضاع أو الدين . ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين . أما لأن المراد بهذا التعبير كونه الغالب كقوله تعالى : ( وربائبكم اللاتي في حجوركم ) أو لأنها أختها في الجنس الأدنى . ويشدد النهي إذا كانت قريبة من النسب لما فيه من قطيعة الرحم .

٢ — « لتستفرغ صحفتها » أى لقلب ما في أنائها . وأصله من أفرغت الأناء أفرأا إذا قلبت ما فيه ، وأصل الصفحة أناء كالقصعة المبسوطة ، جمعها صحاف . ويقال : الصفحة القصعة التي تشبع الخمسة . وفي الكلام كما قال الطيبي استعارة تمثيلية مستلحة . شبهت المرأة بالصفحة . وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصفحة من الأطعمة اللذيذة . وشبهه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصفحة عن تلك الأطعمة . ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به . واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الألفاظ . والأولى أن يقال : شبهت الهيئة الحاصلة من الزوجة والحظوظ الواردة عليها وابعاد الزوجة عن حظوظها وتمتعاتها بسبب الطلاق بالهيئة الحاصلة من الاناء والأطعمة التي فيه وتفرغ الأناء مما فيه بجامع اذهاب النفع في كل ، ثم ادعينا أن الهيئة المشبهة من جنس الهيئة المشبهة بها ثم استعمرنا التركيب الدال على المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التمثيلية ، وقيل استفراغ الاناء كفاية من سلب ما للزوجة من النفقة والعشرة ، وما لها من حقوق عند الزوج .

٣ — « فانما لها ما قدر لها » أى فانما للمرأة التي تسأل الطلاق لأختها ما قدر لها في الأزل ، والجملة تعطيل للنهي عن السؤال . فالفاء تعليلية .

## فقه الحديث

قال النووي : معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها ، وقيل صورته أن يخطب الرجل امرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به والاول والثاني هو الظاهر اذ أخرج البخارى الحديث تحت باب الشروط التى لا تحل فى النكاح ، وصدره بقول ابن مسعود : لا تشترط المرأة طلاق أختها ، وظاهر الحديث التحريم ، قال الحافظ ابن حجر : لكنه محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة فى المرأة لا ينبغي معها أن تستمر فى عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة للحضة : وحمل بعضهم النهى على الكراهة ، واعترض عليه ابن بطال بأن نفى الحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التخليط على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، قال الطحاوى : أجاز الكوفيون ومالك والشافعى أن يتزوج المرأة على أن يطلق زوجته لكنه ان وفى بما قال فلا شئ عليه ، وان لم يوف فلها مهر المثل عند الكوفيين ، قال الشافعى : لها مهر المثل وفى أو لم يوف ، ومثل المرأة فى الاثم وليها اذا طلب طلاق امرأة ليزوج موليته مكانها .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — وجوب الايمان بالقضاء والقدر .
- ٢ — حرمة العمل على قطع عيش الغير مطلقا ، لأنه اذا حرم على من ينتفع من ورائه حرم على من لا ينتفع من باب أولى .
- ٣ — أن السعى فى ذلك لا يضر المطعون فيه ولا ينفع الطاعن فانما لكل ما قدر له (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث شرحا كافيا ، ثم أجب على مايتى :

ماهو فاعل ( يحل ) ؟ وما مفعولا ( تسأل ) ؟ وما المراد بالأخت ؟ وما المعنى الأصلى لقوله : ( لتستفرغ صحفتها ) ؟ وما المراد منه هنا ؟ وماطريق الدلالة على هذا المراد ؟ وما معنى قوله : ( فانما لها ما قدر لها ) وما هى الصورة التى ينهى عنها الحديث ؟ وهل المراد من النهى التحريم أو الكراهة ؟ وما آراء الفقهاء فيما تزوج امرأة على أن يطلق زوجته فلم يف بالشرط ؟ وماذا نأخذ من الحديث ؟

١٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره • واستوصوا بالنساء خيرا • فانهن خلقن من ضلع • وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته • وان تركته لم يزل أعوج • فاستوصوا بالنساء خيرا » •

### المعنى العام

أدب رفيع • وسياسة حكيمة يدعو إليها الرسول الكريم بقوله : من كان يؤمن بالله ويومئذ الجزاء أيمانا كاملا فلا يؤذ أحدا مهما أودى ، وليدفع بالتى هى أحسن ، وليكن خلقه مع جيرانه حسن المعاملة خصوصا مع النساء : ذلك المخلوق العجيب الذى حارت فى سياسته العقول التى ساست الدول ، والذى استعبد كثيرا من الملوك الذين استعبدوا الشعوب ، والذى قال الله فيه : ( ان كيدكن عظيم ) على حين قال : ( ان كيد الشيطان كان ضعيفا ) فيقول النبي استوصوا بهذا المخلوق الأعوج فى طباعه وفى معاملاته ، وعاشروه بالحكمة والكياسة يكن ذلك خيرا له ولكم لانه كالضلع المعوج بل كطرف الضلع الأعلى الشديد الأعوجاج الذى لا يمكن تقويمه . لأن الشدة تكسره واللين لا يتقومه فاستوصوا بالنساء خيرا تنفعوا بهن مع اعوجاجهن .

### المباحث العربية

١ - « عن أبي هريرة عن النبي قال » الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف والثانى متعلق بمحذوف هو حال من أبى هريرة . والمصدر المنسبك من قال من غير سابق نائب فاعل روى المحذوف والتقدير روى عن أبى هريرة حالة كونه راويا عن النبي قول النبي كذا . ومفعول راويا محذوف لدلالة نائب فاعل روى عليه .

٢ - « من كان يؤمن » كان ناقصة ، واسمها ضمير يعود على من ، وجملة يؤمن خبرها ، والشرط والجواب خبر « من » وفعل كان لا دلالة له فى

الأصل على غير الوجود في الماضي من غير دلالة على انقطاع أو دوام، وتستعمل للأولية كما في صفاته تعالى ، وقد تستعمل للزوم الشيء وعدم انفكاكه نحو قوله : ( وكان الإنسان عجولا ) .

٣ — « فلا يؤذ جاره » بحذف الياء على أن لا ناهية . وبإثباتها على أن لا نافية .

٤ — « واستوصوا بالنساء خيرا » السين والتاء للقبول والمطاوعة مثلها في أهمته فاستقام . أى اقبلوا وصيتي واعملوا بها ، وقيل السين والتاء للطلب جىء بهما للمبالغة أى اطلبوا الوصية بهن من أنفسكم . أو ليطلب الوصية بعضكم من بعض ، ويلزم من ذلك أن تحافظوا ، لأن من وصى غيره بشيء كان أحرص عليه، والنساء اسم جمع لا واحد له من لفظه، وإمراة واحدة من معناه ، وخيرا منصوب على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير : استوصوا استيصاء خيرا أو على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير : استوصوا لتفعلوا خيرا ، أو على أنه خبر يكن المحذوفة مع اسمها والتقدير استوصوا بالنساء يكن الاستيصاء خيرا ، ذكر ذلك النحاة في قوله تعالى : ( وانفقوا خيرا لأنفسكم ) . والجملة معطوفة على ( فلا يؤذ جاره ) أى لا تؤذوا الجار واستوصوا . وفي الكلام التنفات من الغيبة إلى الخطاب لمزيد العناية بالخطاب .

٥ — « فانهن » الفاء للتعليل ، وما بعدها بيان لسبب وصيته ﷺ بهن .

٦ — « خلقن من ضلع » بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح ، والظاهر أن في الكلام استعارة ، والأصل : فانهن خلقن من شيء كالضلع في اعوجاجه . أى خلقن خلقا فيه اعوجاج وشذوذ تخالف به الرجل . أى طبعت على العوج كأنه جسم تكونت منه ففى الحديث حذف المشبه ووجه الشبه والأداة واستعير لفظ المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية وقيل أراد به أول النساء — حواء — خلقت من ضلع آدم عليه السلام فيكون لفظ الضلع على حقيقته ويكون معنى خلقها من الضلع الحقيقي أخرجها منه عند أصل الخلقة .

( م ٤ — المنهل ج ٤ )

٧ — « وان أعوج شيء في الضلع أعلاه » قال الحافظ ابن حجر : فيه إشارة الى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجا مبالغة في اثبات هذه الصفة لها ، ويحتمل أن يكون قد ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى واعوج صفة مشبهة وليس أفعل تفضيل ، لأن أفعل التفضيل لا يأتي من الفاظ العيوب التي صفتها على وزن أفعل ، وقيل هو أفعل تفضيل شذوذا ، أو محل المنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنها بالقرينة فلا منع .

٨ — « فان ذهبت تقيمه كسرته » الضمير المنصوب للضلع ، وهو يذكر ويؤنث وجلة ( تقيمه ) في محل النصب على الحال .

٩ — « فاستوصوا بالنساء خيرا » الفاء فصيحة وقعت في جواب شرط مقدر أى اذا كان هذا شأنهن فاستوصوا .

### فقه الحديث


يفهم من قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله .. » أن من آذى جاره لا يكون مؤمنا لكن هذا المفهوم غير مراد اذ المعنى من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا فلا يؤذ ، وذكر هذه العبارة للحض على الطاعة ، لأن من آمن بالمبدأ والمعاد كف عن المعصية وسارع الى الطاعة ، وانما خص الجار بالذكر ، والواجب على المؤمن ألا يؤذى أحد مطلقا لشدة العقاب على اىذاء الجار ، اذ لهذه الملائسة حرمة وحقوق كحقوق الأخوة فايذاؤه أمحش الايذاء ، وفيه بهت على دوام الشقاق ، وفي ذلك تعرض أكثر لارتكاب الجرائم ، أو خص الجار بالذكر لكونه مظنة الأذى غالبا لكثرة التعامل بين المتجاورين . وقيل ان المراد بالجار ما يشمل الملكين الكاتبين وايذاؤهما يحصل بأذى كل مخلوق ، وقد فهم بعضهم من ذكر البخارى لهذا الحديث على جزأين فهم أن قوله ﷺ : « واستوصوا بالنساء خيرا الخ » حديث مستقل جمعه الراوى مع ما قبله في سند واحد ، ولكن اتصال الكلام يدل على أن الجزأين حديث واحد ، اذ المرأة أعلى مراتب المجاورة فهى الجار الملاصق بدون حجاب ، وهى التى عبر عنها القرآن بالصاحب بالجنب ، وانما أكد الحديث الوصية بالنساء فكررها لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بأمرهن ، ولذا علل الأمر بأن طبيعتهن الاعوجاج فهن

شبهه معذورات فيما يرى منهن مما لا يرضى ، اذ من العسير عليهن الانتفاك عما جبلن عليه . فليكن التحمل والملاينة من الرجال ، ولهذا أيضا عدل عن النهي عن الايذاء الى الاستيضاء للإشارة الى أن حسن الخلق مع النساء ليس كف الأذى عنهن بل احتمال الأذى منهن . والحلم عن طيشهن والاحسان اليهن ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل ، وأعلى من ذلك أن يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الأعمال والأخبار حتى روى أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما فقال : هذه بتلك .

ولا يظن من هذا أن الاسلام يدعو الى ترك المرأة وهواها دون تقويم ، بل مراده الرفق في المعاملة باستعمال اللين في غير ضعف ، والشدة من غير عنف ، والى ذلك يشير ﷺ بقوله : « فان ذهبت تقويمه كسرتة » أى ان رمت تقويمهن بالشدة أفسدت ولم تنتفع بهن مع أنه لا غنى عنهن « وان تركته لم يزل أعوج » أى وان تراخيت وتساهلت في الإصلاح بقى فسادهن وازداد ، فلا تكن لنا فتعصر . ولا جامدا فتكسر .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — مداراة سيئ الأخلاق وعدم الاصطدام به .
- ٢ — النذب الى الملاينة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب .
- ٣ — الدعوة الى الصبر على أذى الجار .
- ٤ — أن عدم الايذاء من كمال الإيمان .
- ٥ — أن معاملة النساء ينبغي أن تكون بين اللين والحزم .
- ٦ — الرفق بالضعيف وحسن معاملته (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث بايجاز ثم أجب عما يأتى :

أعرب « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » وما معنى السنين والنساء في « واستوصوا » ؟ وما المعنى على كل رأى ؟ وما مفرد النساء ؟ وما اعراب « خيرا » ؟ وما وجه ارتباط « فانهن » بما قبله . وما معنى الفاء فيه . اذكر ما قيل في قوله : « فانهن خلقن من ضلع » ؟ وما الغرض من ذكر « وان » =

١٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمرأة  
أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في  
بيته الا باذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره  
فانه يؤدي اليه شطره » .

### المعنى العام

بين لنا الحديث السابق ماينبغى أن تكون عليه معاشرة الزوج لزوجته  
وبيين لنا هذا الحديث ما ينبغى أن تكون عليه معاشرة الزوجة لزوجها ، فلا  
يحل لها أن تصوم نفلا وهو حاضر صيامها الا باذنه فقد يتضرر بهذا الصوم ،  
ويغوت عليه بعض مقاصده ، ولنزله حرمة لا تنتك فلا يجوز لها أن تدخل فيه  
أحدا أيا كان وهو حاضر أو غائب الا باذنه ، فقد يفار على زوجته من الأجنبي ،  
وقد يكون في بيته من القصور والعيوب ما يحرص على اخفائه ، ولا يجب أن  
يراه أقرب الأقربين ، وهى راعية في ماله ، مسئولة عنه أمام الله ، فلا تنفق  
شيئا منه الا باذنه ، فان أنفقت من غير اذنه الخاص بعد حصول اذنه العام  
وهى تعلم رضاه فلها أجر بقصدها الخير وفعلها له ولزوجها أجر مثله باكتسابه  
هذا المال ، لا ينقص أحدهم من أجر الآخر شيئا .

### المباحث العربية

١ - « وزوجها شاهد » أى حاضر ، ومفعوله محذوف أى شاهد  
صومها ، والجملة في محل النصب على الحال .

= أعوج شيء في الضلع أعلاه ؟ ومن أى المشتقات كلمة «أعوج» مع التوجيه ؟  
وعلام يرجع الضمير المنصوب في « تقيمه » وما محل الجملة الاعرابى ؟ وما  
معنى الشاء ( فاستوصوا ) ؟ ولم ذكر الايمان بالله واليوم الآخر؟ ولم خص الجار  
بالذكر مع أن واجب المؤمن الا يؤذى أحدا مطلقا ؟ وما وجه ارتباط جملة  
( واستوصوا بالنساء خيرا ) بما قبلها ؟ وما وجه تكرار الوصية بالنساء ؟ وهل  
ينهم من الحديث اليأس من تقويم المرأة لتترك على أعوجاجها ؟ وضح ماتقول ،  
ومل الآداب التي تؤخذ من الحديث ؟ .



٢ — « ولا تأذن في بيته » معطوف على تصوم داخل في حيز نفى الحل ،  
أي ولا يحل لها أن تأذن والمأذون به محذوف ، والتقدير : أن تأذن بدخول أحد  
في بيته .

٣ — « وما أنفقت من نفقة » ما شرطية ، مفعول مقدم ، و « من »  
بيانية .

٤ — « فانه يؤدي اليه شطره » الجملة جواب الشرط ! ويؤدي مبنى  
للمجهول ! وشطره نائب فاعل ! والشطر النصف أو الجزء .

### فقه الحديث

الكلام عن الحديث يتناول النقاط التالية :

١ — آراء الفقهاء في نوع الصوم المنهى عنه ! وحكمه وأدلتهم ! وعلة  
هذا النهي .

٢ — آراؤهم في دخول أبي الزوجة بدون إذن الزوج ! وأدلتهم .

٣ — بيان المراد من قوله : وما أنفقت من نفقة ... الخ .

٤ — ما يؤخذ من الحديث . واليك البيان :

٢ — المراد من الصوم المنهى عنه صوم النفل يدل له ما رواه أبو داود  
والترمذي : « لا تصومن امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا  
بإذنه » وما رواه الطبراني : « ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعا  
إلا بإذنه » ومثل النفل ماوجب على التراخي . وظاهر الحديث أن النهي للتحريم  
وهو قول الجمهور ، ونقل النووي عن بعض الشافعية القول بالكراهة  
والصحيح الأول فلو صامت بغير إذنه صحح وأثم وأمر قبوله الى الله ، قال  
النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ، وفي علة النهي قيل : لأن من حقه  
الاستمتاع بها في كل وقت وعليه فلو منع من الاستمتاع بها مانع آخر كان  
مريضاً بحيث لا يستطيع التمتع ، أو كان محرماً أو صائماً صوماً مفروضاً  
أو مسافراً جاز لها التطوع ، فلو قدم من سفره وهي صائمة فله أفساد  
صومها من غير كراهة ، وقال المالكية : ليس له ذلك ، ولا يبعد أن يكون النهي  
لما للزوج من حقوق غير التمتع كالمحافظة على صحتها ونصرتها ، أو على قدرتها

على أداء أعمالها في منزلها ورعايتها لأولادها ، أو على وفرة لبنها إذا كانت مرضعة أو نحو ذلك . وعليه فليس لها مهما كان مريضا أو محرما أو صائما أو مسافرا أن تصوم نفلا إلا باذنه ، ويكون قيد « زوجها شاهد » لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب كقوله تعالى : ( لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) ، ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع الأمرين معا .

٢ — ولا يحل لها أن تأذن لأحد بدخول بيته كائنا من كان إلا باذنه ، ولو كانت امرأة ، فالفساد بدخول النساء أكثر منه بدخول الرجال . ولو كان أبا أو جدا ، بهذا قال الجمهور ، وقال المالكية بجواز دخول الأب بغير إذن الزوج ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، لكن يرد عليهم بأن صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا باذنه ، وإذا كانت لاتصل أهلها بماله إلا باذنه فليس لها أن تصلهم بدخولهم بيته إلا باذنه .

٣ — ونفقة المرأة من بيت زوجها إما أن تكون باذن خاص كأن يقول : تصدقي اليوم على فلان بعشرة وحكمها ظاهر ، وإما أن تكون ضمن إذن عام كأن يأذن لها بالتصدق من ماله في حدود معينة على جهة مخصوصة . وعلى هذا النوع حمل الحديث . أي وما أنفقت من نفقة من غير أمره الخاص بعد أمره العام فإن الله يؤدي إليه نصف ثواب هذه الصدقة ، ويدل لذلك ما رواه البخاري في الزكاة « كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب لا ينقص بعضهم أجر بعض » وما رواه أبو داود في النفقات « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره » . أما إذا تصدقت من ماله بغير إذن أصلا لا صريحا ولا ضمنا أثمت والأجر له ، وحمل بعضهم الحديث على تصدق المرأة بغير إذن الزوج من المال الذي يعطيه لها لنفقتها فيكون الأجر بينهما . للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله ، وللمرأة لتصدقها بما يخصصها ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود ، أنه ﷺ سئل عن المرأة تتصدق من بيت زوجها فقال : « لا . إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا باذنه » وحمل الخطابي الحديث على ما إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت ، وفسر قوله ، فانه يؤدي إليه شطره ، بأنها تغرم له شطره ، أي جزءه الزائد على ما يجب لها ، وهذا الحمل

بعيد ، والأذن في هذه الأمور مراد به الرضا ولا يشترط فيه القول والعرف في اعتباره هو الحكم .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — فضل الإنفاق .
- ٢ — اثابة الانسان على الخير اذا كان سببا فيه ولو لم يعلم .
- ٣ — اعظام حق الزوج على المرأة .
- ٤ — أن حق الزوج أكد من التطوع بالخير لأنه واجب .
- ٥ — احتج به الحنفية والمالكية على وجوب القضاء على من أفطر في صيام التطوع عامدا ، اذ لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ، ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له ، ومن السهل الرد على هذا الاحتجاج بالتأمل في علة النهى المذكورة عن ثريب (١) .



### ١٧ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى لأعلم اذا

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبينا علاقته بالحديث السابق ، ثم أجب على ما يأتى :

ما موقع ( أن تصوم ) من الاعراب ؟ وما محل جملة ( وزوجها شاهد ) ؟ وما معنى ( شاهد ) ؟ وما مفعوله ؟ وعلام عطف ( ولا تأذن ) ؟ وما هو المأذون به ؟ وما التقدير ؟ أعرب ( وما أنفقت من نفقة فإنه يؤدى اليه شطره ) ؟ وما هو الشطر ؟ وما نوع الصوم المنهى عنه ؟ وما دليل ذلك ؟ وهل النهى للتحريم أو للكراهة ؟ وما حكم الصوم الحاصل بدون اذنه ؟ وما علة النهى ؟ وماذا يترتب على هذه العلة ؟ وماحكم اذن الزوجة لامرأة بالدخول بدون اذن زوجها؟ ولماذا؟ واذا أراد والد الزوجة الدخول عليها من غير اذن زوجها ، فهل تمنعه ؟ ولماذا؟ وماذا قيل في قوله ﷺ : « وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى اليه شطره » ؟ وماذا تختار من هذه الآراء مع التوجيه ؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام ؟ .

كنت عني راضية ، وإذا كنت على غضبي ، قالت :  
فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال أما إذا كنت  
عني راضية فانك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا  
كنت على غضبي قلت : لا ورب ابراهيم ، قالت  
قلت : أجل . والله ما أهجر الا اسمك » .

### المعنى المأم

في جو من المرح والعتاب والتلطف يضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في  
تحمل النساء والحلم عن هفواتهن فيقول لزوجته عائشة : اني لأعلم حالك  
وشأنك من حديثك فأعلم اذا كنت راضية عني أو كنت غاضبة مني ولم تدهش  
عائشة لوثوقها من كمال فطنة الرسول ، ولكنها لدلالها رغبت في أن تسمع  
وصفها في الحالين من لسانه الشريف فقالت : كيف تعرف ذلك يا رسول الله ؟  
قال : اذا كنت عني راضية ، ودعا للقسم داع ، قلت : لم أفعل كذا ورب محمد  
وإذا كنت على غضبي قلت اذا أقسمت لا ورب ابراهيم ، قالت عائشة : نعم  
يا رسول الله . هذه حالي . ولكن لا يخطر ببالك تغير قلبي وتحوله عنك ،  
وهجره لذاتك الشريفة حين أغضب ، فوالله لا أهجر حينذاك الا اسمك الشريف  
على مضض مني وتألم ، فأظهر الصدود بلساني وقلبي بذاتك متعلق وحبلى لك  
ثابت وهواك في نفسي لا يتغير .

### المباحث العربية

١ — « اني لأعلم اذا كنت عني راضية » أكد النبي الكلام بأن والسلام  
لتنزيل عائشة منزلة المنكر للحكم وسبب هذا النزول اخفاؤها غضبها عنه ﷺ ،  
وإذا ظرف لمفعول أعلم المحذوف ، والتقدير : أعلم شأنك وقت رضاك عني ،  
وقد استدلل ابن مالك بمثل هذا الحديث على خروج « اذا » عن الظرفية  
وأعربها لمفعول أعلم ، والجمهور على خلافه .

٢ — من أين تعرف ذلك ، أصل « أين » ظرف للمكان والمراد هنا المسيبية فكانها قالت بأى شيء تعرف ذلك والمشار إليه مفعول أعلم .

٣ — « لا . ورب محمد » لا حرف نفى ، وقعت جوابا عن كلام سابق ، وجواب القسم محذوف تقديره . ورب محمد لم أفعل .

٤ — « أجل » حرف جواب بمعنى نعم .

٥ — « والله ما هجر إلا اسمك » عبرت بالقسم والتقصير لتأكيد مضمون الجملة وزيادة تقريره في ذهن الرسول ، وإنما كان غضبها من شدة غيرتها على النبي وقوة حبها له عليه السلام .

استدل بهذا الحديث على كمال فطنة عائشة رضى الله عنها من وجوه :  
( أ ) تخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره لأنه ﷺ أولى الناس بإبراهيم كما في التنزيل فلما لم يكن بد من هجر اسمه الشريف أبدلته ممن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة .

( ب ) تعبيرها بهذا الحصر الدال على غاية اللطف ، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في نهاية الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا تنحرف عن كمال المحبة فلا يهجر قلبها من أغضبها ، بل يظل على وده وتعلقه .

( ج ) تعبيرها بالهجران بدل الترك لأنه يدل على أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر :

انى لأمحك الصدود واننى قسما اليك مع الصدود أميل

### ويستفاد من الحديث :

١ — استقراء الرجل لحال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالليل وعدمه .

٢ — الحكم بالقرائن لأن النبي ﷺ حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتهما عن ذكره .

٣ — وفيه حسن معاملته ﷺ لزوجاته أمهات المؤمنين .

٤ — وفيه ارشاد للزوجات لما ينبغى أن يكن عليه إذا غضبن من أزواجهن .

- ٥ — وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها .
- ٦ — وفيه وجد النساء والمهن .
- ٧ — وفيه ملاطفة كل من الزوجين صاحبه في بحبوبة من الظرف والادب .
- ٨ — استدل به على أن الاسم غير المسمى في المخلوقات ، اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرة هاجرة لذاته وليس كذلك (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ولماذا أكد النبي كلامه بأن واللام ؟ وما مفعول أعلم ولماذا جاءت عائشة في الجواب بالقسم والقصر ؟ وما منشأ غضبها ؟ استدل بهذا الحديث على كمال فطنة عائشة ، فما أوجه هذا الاستدلال ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

## كتاب الطلاق

ساق البخارى أحاديث فى حقوق المرأة على الرجل . وأتبعها أحاديث أخرى فى حقوق الرجل على المرأة ، ثم ضرب المثل الأعلى للزوجية الكاملة ثم الحق بذلك الطلاق ، وهو لغة : حل القيد ، وشرعا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . وفى مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية ، وفى الطلاق اكمال لها ، اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق ، وفى جملة عددا حكمة لطيفة ، فقد خلق الانسان من عجل كما خلق هلوعا ، فربما يتسرع حين يضيق صدره فيفصم عروة النكاح ، فاذا ماهدأ ندم ، فرحمة به واشفاقا عليه شرعه سبحانه ثلاثا ، فان وقع الثالث كان من الحكمة تأديبه وعلاج استهتاره ببعض القسوة بأن تنكح زوجا غيره قبل أن تعود اليه ، فتبارك الله أحكم المشرعين .

### ١٨ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق

امراته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » .

### المعنى العام

طلق ابن عمر امراته وهى حائض بعد أن بينت الشريعة عدة المطلقة بأنها ثلاثة قروء، وشعر عمر بالايذاء الذى يلحق المرأة من ذلك بطول عدتها ، فسأل رسول الله ﷺ عن حكم طلاق ابنه . قال : يارسول الله ان ابني طلق امراته

وهى حائض ، فغضب النبي ﷺ وتغيظ ثم قال : مر ابنك فليراجع امرأته ثم ليستمر على امساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء استمرار الامساك امسك بعد . وان شاء التطليق طلق قبل أن يمسه في هذا الطهر ، فتلك الحالة من وقوع الطلاق في طهر لم تمس فيه هي التي أذن للرجال أن يطلقوا فيها النساء لتستقبل المرأة عدتها دون تطويل .

### المباحث العربية

١ — « طلق امرأته » آمنة بنت غفار ، وقيل اسمها النوار ، ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة ولقبها النوار .

٢ — « وهى حائض » لم يؤنث لفظ حائض ليطابق المبتدأ ، لأن الصفة اذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة لتأنيثها ، والجملة في محل النصب على الحال .

٣ — « على عهد رسول الله » أى في زمنه وأيامه والجار والمجرور متعلق بطلق ، قال العيني : وأكثر الرواة لم يذكروا هذا لأن قوله : « فسأل عمر رسول الله » يغني عنه .

٤ — « عن ذلك » الإشارة الى الطلاق بتقدير مضاف أى عن حكم الطلاق على هذه الصفة .

٥ — « مره » الخطاب لعمر ، والضمير المنصوب لابنه . أى مر ابنك ، وأصل « مر » أؤمر بهمزة. الأولى همزة الوصل مضمومة تبعا لثالث الفعل ، فان وصل بها قبله سقطت نحو قوله تعالى : ( وأمر أهلك بالصلاة ) والثانية فاء الكلمة فحذفوها تخفيفا ، ثم حذفت همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها .

٦ — « ثم ليمسكها » باعادة اللام ، وهى مكسورة على الأصل في لام الأمر فرقا بينها وبين لام التوكيد واسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها . وقد تسكن بعد ثم ، قال تعالى : ( ثم ليقضوا تفثهم ) والمراد من الأمر بالامساك الأمر باستمراره لأن المراجعة المأمور بها امساك .

٧ — « فتلك العدة » الإشارة الى مدة الطهر ، والكلام على حذف مضاف أى زمن العدة .



٨ — « التي أمر الله » الأمر هنا مجاز عن الأذن .

٩ — « أن يطلق لها النساء » المصدر مجزور بحرف محذوف أي أذن الله في تطلق النساء مستقبلات لها .

**فقه الحديث**

**تلخيص نقاط الحديث فيها يأتي :**

١ — أحوال الطلاق وأحكامه من حيث الحاجة اليه وعدمها ، ومن حيث زمن إيقاعه .

٢ — آراء الفقهاء في أخذ الأمر من قوله : « مره » وكونه للوجوب أو للندب مع ادلتهم .

٣ — علة تأخير الطلاق في الحديث الى الطهر الثاني ، وحكم ذلك .

٤ — ما يؤخذ من الحديث .

**واليك التفصيل**

١ — روى أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « أبغض الحلال عند الله الطلاق » لكنه يختلف حكمه باختلاف المقاصد والأغراض فقد يكون واجبا كطلاق المولى إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يرجع ، وطالبت الزوجة بحقها ، وقد يكون مندوبا كطلاق سيئة الخلق سوءا لاحتلال ، وقد يكون حراما كطلاق من ظلمها في القسم قبل أن يقضى لها وقد يكون مكروها كطلاق مستقيمة الحال وقد يكون مباحا كطلاق من لايهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها . والطلاق من حيث زمن إيقاعه يكون حراما كطلاق في حيض ، أو في طهر جومعت فيه ، ويكون حسنا كالطلاق في طهر لم يجامعها فيه ، والحكمة في ذلك مافي تطليقتها في الحيض من الإيذاء لها بتطويل عدتها ، لأنها لا تعتمد بالحيضة التي طلقت فيها عند أحد ، حتى عند القائلين بأن القرء هو الحيض ، إذ الشرط عندهم أن تستقبل عدتها بحيضة كاملة ، وتعتمد بالطهر الذي طلقت به عند القائلين بأن القرء هو الطهر ، وليس معنى تحريم الطلاق في الحيض عدم وقوعه وعدم الاعتداد به . بل أنه يقع راجع أو لم يراجع . فقد قال ابن عمر نفسه : حسبت على طليقة . قال ابن عبد البر : ولم يخالف في ذلك إلا أهلي البدع والضلال .

٢ — ويتعلق بقوله ﷺ : « مره فليراجعها » مسألة أصولية هي : أن الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أو لا ؟ وقد كثر البحث فيها . والراجع أن الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الأول مبلغا محضا . والثانى مأمور من قبل الشارع كما هنا . ثم الأمر بالمراجعة للوجوب عند المالكية وبعض الحنفية فيجبر على مراجعتها مابقى من العدة شئ . وللندب عند الشافعية لقوله تعالى : (فأمسكوهن بمعروف) وغيره من الآيات المقتضية للتخير بين الامساك بالمراجعة والفراق بتركها ، ولأن الرجعة لاستدامة النكاح وهو غير واجب فى الابتداء ففى الدوام أولى ومع استحباب الرجعة فتركها مكروه على الراجع لصحة الخبر فيه ولرفع الإيذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثانى .

والحديث يأمر بالرجعة والامساك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، مع أن تأخير الطلاق الى الطهر الثانى ليس بشرط ، ولهذا قيل : ان الفرض منه إبعاد أن يكون الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر الأول ، حتى قيل انه يندب الوطء فيه ، وان كان الأصح خلافه، وقيل ان الفرض التغليظ والعقوبة، وعورض بأن تغليظه ﷺ دون أن يعذره يقتضى أن ذلك من الظهور بحيث لا يخفى على أحد فضلا عن ابن عمر ، وقد جاء فى رواية « مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا » وفى أخرى : « حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها . ثم ان شاء أمسكها » وعليه فلا أشكال من الناحية الفقهية وان ورد أشكال الجمع بين الروايات الا أن يقال : بعض الروايات لبيان الجواز وبعضها لبيان الأفضل .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الرفق بالمطلقة وتحذير مطلقها أن يجمع الى مصيبة الطلاق مشقة التطويل عليها فى العدة .
- ٢ — تحريم الطلاق فى الحيض أو طهر جامع فيه .
- ٣ — طلب المراجعة من طلق للبدعة .
- ٤ — أن الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه .
- ٥ — أن الرجعه يستقل بها الزوج دون الرجوع الى الولى ورضا المرأة لأنه

جعل ذلك اليه دون غيره ، وهو كقولہ تعالى: ( **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ) .

٦ — وفيه إشارة الى أن الطلاق لم يشرع الا لدرء مفسدة أو جلب مصلحة .  
٧ — وفي قوله : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » مشيراً الى قوله تعالى : ( **فطلقوهن لعدتهن** ) دليل للشافعية والمالكية : اذ قالوا ان المراد بالقرء المذكور في قوله تعالى : ( **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ) هو الطهر . ذلك لأنه لما نهى عن الطلاق في الحيض وأذن بالطلاق في الطهر علم أن الأقراء التي أمرت المطلقة بتربصها هي الأطهار .

٨ — وفيه الحث على المعاشرة بالمعروف لأنه اذا طلب المعروف عند الفراق كان طلبه عند المعاشرة أولى .

٩ — وتقيام الرجل عن ابنه ولو رشيداً بالسؤال عما يستحي أن يسأل الابن عنه وان لحقه عتاب في ذلك (١) .

\* \* \*

(١) الأسئلة : اشرح الحديث بايجاز مبيناً سبب كون السائل عمر دون ابنه . وما الموقع لجملة «وهي حائض»؟ ولم لم يؤنث الخبر ليطابق المبدأ؟ وما المراد «بعهد رسول الله» ولم حذف بعض الرواة هذه العبارة؟ وما المشار اليه في قوله : «عن ذلك»؟ وما المراد من الأمر بالامساك؟ وما مرجع الإشارة في «فتلك العدة»؟ وما المراد من الأمر في قوله : «أمر الله»؟ وما الموقع الاعرابي لقوله : «أن يطلق لها النساء»؟ وما معنى اللام فيه؟ وماذا تعرف عن أحوال الطلاق من حيث مقاصده؟ ومن حيث زمن ايقاعه؟ وهل يقع في الحيض أو لا يقع؟ وجه ما تقول . وهل يعتبر ابن عمر مأموراً من قبل الشارع أو لا؟ وهل الأمر بالمراجعة للوجوب أو للندب مع التعليل؟ وما الغرض من تأخير الامساك الى الطهر الثاني في الحديث مع أنه ليس بشرط؟ وكيف توفق بين هذه الرواية وبين الروايات التي اقتصرت على طهر واحد؟ وما تأخذ من الحديث؟

١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله • ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الاسلام • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أترددين عليه حقيقته ؟ قالت : نعم • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة •

### المعنى العام

أول خلع في الاسلام يحدث عنه ابن عباس بقوله : جاءت امرأة ثابت بن قيس الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله • لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا ، لقد ضربني فكسر يدي ، ولا أعتب عليه ما فعل • ولا اطعن في دينه ولكني رغبت جانب الخباء فرأيتة أقبل في عدة من الرجال ، فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها وبى من الجمال ماترى ، وأخشى أن أقصر في حقه أو أندفع الى ما يشبه الكفر من النشوز وأنا راغبة في التمسك بتعاليم الاسلام ، وجاء ثابت بن قيس فقال له الرسول ﷺ : ان زوجتك راغبة عنك . قال : يا رسول الله انى أعطيها أفضل مالى • حديقة لى فلن ردت على حديقتي أحببتها • فقال لها ﷺ : أترددين عليه حقيقته ان هو طلقك ؟ قالت : نعم وإن شاء الزيادة زدته • قال ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة يكن خيرا لك ولها ، فقبل ثابت الحديقة وطلقها وفرق الرسول بينهما •

### الباحث العربية

١ - ( أن امرأة ثابت ) أبهم البخارى اسمها في بعض الروايات ، وسماها في آخر الباب بجيلة بنت أبى بن سلول ، أخت عبد الله رأس النفاق وقيل بنته ، امرأة ثابت بن قيس ، وقيل اسمها زينب ، وجمع بعضهم بأن اسمها زينب ولقبها جميلة ••

٢ — ( ما أعتب عليه في خلق ) بضم التاء وكسرهما من باب قتل وضرب وحقيقة العتاب مخاطبة الادلال ، ومذاكرة الوجدان ، وقيل : اللوم في سخط . وروى « ما أعيب » بالياء بدل التاء ، قال الحافظ ابن حجر : وهى اليق بالمراد ، و « الخلق » بضمين السجية والطبيعة .

٣ — ( ولكنى أكره الكفر في الاسلام ) قيل معناه : لكنى أكره لوائزم الكفر من المعادة والنفاق والخصومة ونحوها ، وقيل هو اشارة الى أنها قد تحملها شدة كراهيتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهى تعرف أن ذلك حرام ، لكنها خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه . وقيل : المراد بالكفر كفران العشير بتقصير المرأة في حق زوجها أو نحو ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها ، وقولها « في الاسلام » اشارة الى علة كراهيتها الكفر المذكور ، وهذا الأخير أرجح الأثوال وأولاه بالقبول اذ الثانى مجرد احتمال عقلى ، والأول يرجع الى الثالث في مضمونه .

٤ — ( وطلقها تطليقة ) المصدر مفعول مطلق مبين للعدد .

### فقه الحديث

استدل بهذا الحديث على جواز الخلع ، وهو فراق زوج يصح طلاقه لزواجه بعوض وقد أجمع العلماء على جوازه ، ولا يتعارض مع قوله تعالى : ( وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ) لأنه مخصوص بحال عدم التراضى لقوله تعالى : ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) وقوله سبحانه : ( فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ) وحكمة مشروعيته حاجة المرأة الى التخلص عند تباين الأخلاق ، أو عند البغض وخوف التقصير في حق العشير أو نحو ذلك . ولما لم يكن من السهل أن يجيبها زوجها الى الطلاق بعد أن أدى اليها المهر وبذل فيها من النفقات ما بذل جاز بذلها عوضا له ليهون عليه اجابتها ولتسمح نفسه بطلاقها وظاهر قولها : « ما أعتب عليه في خلق ولادين » أنه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى لكن في رواية النسائي أنه كسر يدها ولهذا قيل في معناه : انه وان كان سييء الخلق وفعل بى كذا وكذا فانى لأعتب عليه هذا بل أبغضه لشيء آخر هو دمايته ، والأمر في قوله ﷺ لزوجه : « اقبل الحديقة » للارشاد والاصلاح لا للوجوب . والاصح أن الخلع طلاق فينتص

عدده وقيل : فسخ فلا ينقص عدد الطلاق ، وثمرة هذا الخلاق فيها لو خالغ الزوج مرارا فعلى القول بأنه فسخ ينعقد النكاح بينهما دون حاجة الى أن تنكح زوجا غيره وعلى أنه طلاق لا بد أن تنكح زوجا غيره ويجوز الخلع في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله تعالى : ( الا أن يخافا ) جرى على الغالب .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — جواز استفتاء المرأة من الرجال .
- ٢ — اباحة شكواها من زوجها .
- ٣ — التأديب في الشكوى وعدم الافتراء والظمن .
- ٤ — مراعاة العشرة من الزوجة مهما أسىء اليها فان هذه الشاكية لم تقتصر في حق زوجها مع كراهتها له .
- ٥ — جواز الأمر بغير الواجب للارشاد والاصلاح .
- ٦ — جواز الارشاد بالخلع عند الشقاق .
- ٧ — أن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلقة بائنة ، مأخوذة من دليل آخر .
- ٨ — أنه يحل للرجل ما أخذه من المرأة في الخلع برضاها .
- ٩ — جواز سؤال المرأة زوجها الطلاق لسبب يقتضيه ، فان لم يكن سبب حرم عليها (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضحا سبب ونتيجة هذه الشكوى . وما حقيقة العتاب ؟ وما المراد منه هنا ؟ وما هو الخلق ؟ أذكر الآراء في المراد من قولها : « ولكنى أكره الكفر في الاسلام » وماذا تختار منها ؟ وعلام استدل بهذا الحديث ؟ وكيف توفق بين قوله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها » وبين قوله تعالى : « وآتيتم احداهن ثنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » ؟ وما حكمة مشروعية الخلع ؟ وما وجه الجمع بين قولها هنا : « ما أعتب عليه في خلق ولا دين » وبين ما جاء في رواية النسائي من أنه كسر يدها ؟ وما سر شكواها منه غيره ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

٢٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول  
الله • ولد لى غلام أسود • فقال : هل لك من ابل ؟  
قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال :  
هل فيها من أورك ؟ قال : نعم • قال : فانى ذلك ؟  
قال : لعله نزعه عرق • قال فلعل ابنك هذا  
نزعه •

### المعنى العام

ارتاب أعرابى فى زوجته ، وخشى أن يكون الولد الأسود الذى ولدته  
ليس منه فأسرع الى رسول الله ﷺ يقول : ولد لى غلام أسود وأنا وأمه ليس  
فينا سواد ، وان قلبى يستنكره يارسول الله • ولما كان مثل هذا الموقف يحتاج  
الى كثير من العناية والاهتمام والتبيين لدفع الشبهة التى قد تودى بالأسرة  
ظلمها وعدوانا قال ﷺ : هل تملك ابلا ؟ قال : نعم ، قال : هل ولدت ؟ قال :  
نعم • قال : ما لونها ؟ قال : حمر ، قال : ما فى أولادها جمل أسمر ، قال :  
نعم فيها جمل أسمر ، قال : من أين جاء الجمل الأسمر وأبواه لاسمرة فيهما ؟  
قال : ربما أخذ هذا من أصل بعيد كالجد وجد الجد ، قال عليه الصلاة والسلام :  
لعل ابنك هذا الأسمر أخذ اللون من جد بعيد ، فاقنع الرجل ورجع الى أهله  
راضيا مرضيا •

### المباحث العربية

١ - « أن رجلا » وفى رواية « أن أعربيا » واسمه ضمضم بن قتادة  
من بنى فزارة •

٢ - « هل لك من ابل » لك متعلق بمحذوف خبر مقدم ، و « من »  
زائدة وابل مبتدأ مؤخر •

٣ - « ما ألوانها » ما اسم استفهام خبر مقدم وألوانها مبتدأ مؤخر •

٤ - « حمر » بضم الحاء وسكون الميم خبر مبتدأ محذوف • أى ألوانها  
حمر •

٥ — « هل فيها من أورك » خبر مقدم ومبتدأ مؤخر و « من » زائدة وأورك ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل وهو مافى لونه بياض الى سواد ، قيل الذى فيه سواد ليس بحالك بأن يميل الى الغيرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء .

٦ — « فأنى ذلك » خبر ومبتدأ والفاء فى جواب شرط مقدر . أى اذا ثبت أن ألوان الآباء حمر فمن أين لون ذلك الابن الأورق ، والمراد الاستفهام عن السبب الذى نجم عنه هذا اللون لا عن المكان الذى أتى منه .

٧ — « لعله نزع عرق » أصل النزع الجذب . والعرق فى الأصل مأخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق الأصالة ، والمعنى : لعله قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه أصل من أصوله الأولى ، وفى رواية « لعل نزع عرق » بغير هاء ، وقد قيل فى تأويلها أن اسم لعل ضمير الشأن محذوف ويحتمل أن الأصل بالهاء فسقطت .

٨ — « فلعل ابنك هذا نزع » باضممار الفاعل وفى رواية « نزع عرق » باظهاره .

### فقه الحديث

يثير هذا الحديث مسألتين فقهيتين : الأولى : نفى الولد بناء على القرائن والثانية اعتبار القذف بالتعريض وعدم اعتباره . أما نفى الولد فظاهر الحديث أن الزوج لايجوز له نفى ولده بمجرد الظن والأمارات الضعيفة بل لابد من التحقق كأن رآها تزنى ، أو ظهور دليل قوى كان لم يطأها أو آتت بولد لدون ستة أشهر من الوطء أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفى الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه لصحة الأحاديث بذلك ، ولا يكفى مجرد الشيوخ فان لم يكن له منها بولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها ان كرهها .

قال القرطبى تبعا لابن رشد : لا يحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة ، وقال صاحب الفتوح عن الشافعية : ان لم ينضم الى الاختلاف فى الألوان قرينة زنا لم يجز النفى ، فان اتهمها برجل مخصوص فأنت بولد على لون ذلك الرجل جاز النفى على الصحيح ، وعند الحنابلة : يجوز النفى مع القرينة مطلقا .



وأما اعتبار القذف بالتعريض فقد ذهب اليه المالكية وأوجبوا به الحد إذا كان مفهوما ، وأجابوا عن الحديث بأن الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب النبي له المثل أذعن واقتنع ، والجمهور على أن التعريض بالقذف لا يثبت به حكم القذف حتى يقع التصريح ، وفرق بعضهم بين التعريض بالقذف ومواجهة وبين التعريض على سبيل السؤال وفرق آخرون بين تعريض الزوج وتعريض غيره فعذروا الزوج بالنسبة الى صيانة النسب .

### ويؤخذ من الحديث فوق ما سبق :

- ١ — جواز ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل .
- ٢ — وفيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظر .
- ٣ — وتقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه .
- ٤ — والاحتياط للأنساب وابقاؤها حيث أمكن .
- ٥ — الزجر عن ظن السوء .
- ٦ — وفيه اثبات أثر الوراثية في الفرع .
- ٧ — وفيه الزام السائل الحجة عن طريق المحاوره (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث بإيجاز مصورا الحادثة . اعرب .

« هل لك من ابل » ؟ وما اعراب « حمر » ؟ وما اعراب « فأنى ذلك » ؟ وما موقع الفاء فيه ؟ وما المشار اليه ؟ وما هو النزاع ؟ وما هو العرق ؟ وما المراد من قوله : « لعله نزعه عرق » ؟ وأين اسم لعل في رواية « لعل نزعه عرق » ؟ وما آراء الفقهاء في نفى الولد بناء على القرائن ؟ ولئن يشهد هذا الحديث ؟ وما آراؤهم في اعتبار القذف بالتعريض ولئن يشهد الحديث ؟ وما توجيه المخالفين له ؟ وماذا منه من أحكام ؟ .

## كتاب النفقات

النفقات جمع نفقة . يقال : نفقت الدراهم نفقا من باب تعب . ويتعدى بالهمزة . والنفقة اسم منه ، ونفقت الدابة نفوقا من باب قعد ماتت ، ونفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح كثر طلابها . وفي الشرع ما وجب للزوجة أو قريب أو مملوك ، وجمعها في العنوان لاختلاف أنواعها .

٢١ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنفق

المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له

صدقة » .

## المعنى العام

في بيان فضل النفقة على الأهل قليلة أو كثيرة يقول عليه الصلاة والسلام ، إذا أطعم الرجل أو بذل مالا أو غيره على أهله دون رياء ولا سمعة ، يقصد أداء ما أمر الله بأدائه ، ويتنفي من الله الفضل والاجر كان له بنفقته هذه ثواب كثواب المتصدق على الفقراء والمساكين .

## المباحث العربية

١ - « عن أبي مسعود » هو عتبة بن عمرو - قيل شهد بدرا - والصحيح أنه نزلها فقط فنسب اليها .

٢ - « على أهله » أهل الرجل امرأته ، وولده والذى في عياله ونفقته ، كالأخ والأخت والعم وابن العم ، أو أجنبى يقوته في منزله ، وعن الأزهري : أهل الرجل أخص الناس به ، ويجمع على أهلين وأهالى على غير قياس . ويقال : الأهل يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ، ويحتمل أن يختص بالزوجة ، ويلحق بها من عداها بطريق الأولى ، لأن

الثواب اذا ثبت فيما هو واجب دائما فنبوته فيما ليس بواجب دائما بل يسقط في بعض الاحيان أولى . أو لان الثواب اذا ثبت فيما هو عوض — فان نفقة الزوجة عوض عن الاستمتاع بها — فنبوته فيما هو صلة أولى .

٣ — « وهو يحتسبها » أى يعملها وهو ينوى بها وجهه الله ، والجملة في محل النصب على الحال .

٤ — « كانت له صدقة » اسم كان يعود على النفقة ، وفي الكلام تشبيهه ببلغ أى كانت النفقة كالصدقة في حصول مطلق الثواب لكل . لا في الكمية ، ولا في الكيفية .

### فقہ الحديث

قال النووي : ان طريق الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق ، فينفق بنية أداء ما أمر به ، وظاهر الحديث أن الانفاق الواجب صدقة ، لكن صرفه الاجماع عن معناه الحقيقي ، وحمله على التشبيه ، والا لحرمت النفقة على الزوجة الهاشمية والمطلبية ، وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد أن يكونهم المؤونة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع .

وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ألا يجب لها عليه شيء الا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — عظم أجر جهاد الرجل في سبيل عيشه ونفقة أهله .

٢ — الحث على تصفية أعمال الخير من الشوائب .

٣ — الحث على قصد الثواب من الله عند القيام بالواجب .

٤ — أن الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية (١) .

\* \* \*

٢٢ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الساعى على

الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم

الليل الصائم النهار » .

### المعنى العام

يرغب الرسول صلى الله عليه وسلم فى الانفاق على نوع خاص من الاقارب ، الذين فقدوا عائلهم الاول ، لما فى هذا النوع من الاجر الكبير الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى القربى ثنتان ، صدقة وصلة » من أجل هذا وضع الشارع الحكيم الرجل الذى يذهب ويجيء فى تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين — غريبا كان أو قريبا — فى منزلة المجاهد فى سبيل الله الذى باع نفسه وماله ابتغاء الدار الآخرة ، أو منزلة الذى يصوم النهار أبدا ولا يفطر ، ويقوم الليل أبدا ولا يمتد .

### المباحث العربية

١ — « الساعى على الارملة والمسكين » أى الذى يحصل العيش لهما أو يخدمهما ، والارملة بفتح الميم التى لا زوج لها .

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز ومن المراد بأهل المسلم ؟ وعلى فرض اختصاصه بالزوجة فما حكم من عداها مع التوجيه ؟ وما موقع جملة ( هو يحتسبها ) ؟ وما معناها ؟ وما مرجع اسم كان ؟ بين المشبه والمشبه به ووجه الشبه فى قوله ( كانت له صدقة ) ؟ ولماذا لم يجعل على حقيقته من غير تشبيه ؟ ولم حرص الشارع على تشبيه النفقة بالصدقة ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

٢ — « كالمجاهد في سبيل الله » المحارب للكفار في ميادين القتال  
في حصول الثواب لكل .

٣ — « أو القائم الليل » أو للشك من الراوى ولليل والنهار  
يجوز فيه ثلاثة أوجه على ارادة الصفة المشبهة من القائم والصائم مثل  
الحسن الوجه ، فالرفع على الفاعلية المجازية فانه يقال : قام ليلة  
وصام نهاره ، والنصب على الظرفية ، والجر على اضافتها للفاعل  
المعنوى المجازى .

### فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث تحت باب فضل النفقة على الأهل  
ومناسبته له من حيث جواز انصاف الأهل أى الأقارب بصفة الارملة  
أو المسكنة ، واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن  
انصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما اذا كان قريبا أولى (١) .

\*\*\*

٢٣ — عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه  
قال : « كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة ،  
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا غلام  
سم الله • وكل بيمينك وكل مما يليك • فما  
زالت تلك طعمتى بعد » •

---

(١) الاسئلة : اشرح الحديث ثم اجب على مايتى :

ماهى الارملة ؟ وما المراد من السعى عليها ؟ وما وجه الشبه في  
قوله ( كالمجاهد في سبيل الله ) وما نوع ( أو ) في قوله ( أو القائم الليل )  
وما اعراب ( الليل ) على الرفع والنصب والجر ؟ وما مناسبة هذا  
الحديث لباب فضل النفقة على الأهل ؟ وما مرماه ؟

## المعنى العام

يحدث عمر بن أبى سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حادثة وقعت له قبل التاسعة من عمره ، حافظ بمقتضاها على آداب الطعام والشراب : كان يأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت يده تروح وتغدو في مواطن متعددة من الاناء ، وأخذ يأكل من نواحي القصعة ولعله لم يسم الله عند ابتداء الأكل ولاحظ الرسول عليه الأكل بالشمال فقال له : يا غلام ، قل بسم الله الرحمن الرحيم وكل بيمينك دون شمالك ، وكل مما يليك وما يقرب منك ، ولا تمدن يدك الى موضع يد الذى يأكل معك . قال عمر : فسمعت ووعيت وأطعت وحافظت على النصيحة والعمل بها منذ سمعتها .

## المباحث العربية

١ — « عن عمر بن أبى سلمة » هو ابن أم سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة . اذ كان أبوه وأمه من المهاجرين اليها وصحح ابن حجر مولده قبل الهجرة بسنتين وهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تزوج أم المؤمنين أم سلمة .

٢ — « كنت غلاما » أى دون البلوغ ، يقال للصبي من حين يولد الى أن يبلغ غلام ، والجمع أغلمة وغلمان ، وللانثى غلامه ، وقصده من ذكر هذا الوصف بيان عذره في الاساءة .

٣ — « في حجر رسول الله » ضبطه بعضهم بفتح الحاء أى في تربيته وتحت نظره ، وأنه يربيه في حضنه تربية ولده ، وقال عياض : الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر ، واذا أريد به الحضانة فبالفتح لا غير ، وحضن الانسان ما دون أبطه الى الكشح ، ثم قالوا : فلان في حجر فلان أى في كنفه وحمايته ، ومنه قوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم » .

٤ — « وكانت يدي تطيش » أى تتحرك وتمتد في جوانب الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد ، قال الطيبي ، والإصل : أطيش بيدي فأسند الطيش الى يده مبالغة في أنه لم يراع أدب الأكل .

٥ — « فما زالت طعمتى بعد » الإشارة الى جميع ما ذكر من ابتداء بالتسمية والأكل باليمين ، والأكل مما يليه ، وطعمتى بكسر الطاء اسم للهيئة ، « وبعد » مبنى على الضم أى بعد ذلك .

### فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة من آداب المائدة ، تسمية الله ، والأكل باليمين ، والأكل مما يلي الأكل .

**أما الأمر بالتسمية عند الأكل** فمحمول على الندب عند الجمهور ، ويقاس عليه الشرب . وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر ، قال النووي ، استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه ، وكذا يستحب حمد الله في آخره ، قال العلماء يستحب أن يجهر بالتسمية نيبة غيره فان تركها عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعراض ثم تمكن في أثناء الأكل استحب له أن يسمى ، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا « اذا أكل أحدكم الطعام فليقل باسم الله ، فان نسى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره » وتحصل التسمية بقول ، باسم الله فان اتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا ، ويسمى كل واحد من الأكلين بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية مطلوبة من الجميع لا من البعض فان سمى واحد منهم حصلت التسمية . وفي الحكمة من التسمية عند الأكل قيل : انها لطرد الشيطان ومنعه من المشاركة في الطعام . والأوجه أن يقال : ان التسمية تجلب البركة . وتدعو الى القناعة وعدم الشره وتعين على البعد عن الحرام والمكروه فيها يأكل ثم هى ذكر الله وانشغال بالعبادة فى الوقت الذى ينشغل فيه النهم بملء البطن ، ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع هذه الأمور .

**وأما الأكل باليمين فالأمر فيه** محمول على الندب أيضا عند الجمهور ، وقد نص الشافعى فى الام على وجوبه لظاهر الأمر . ولورود

الوعيد في الاكل بالشمال . ففى صحيح مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع قال : لا استطعت . فما رفعها الى فيه بعد » والحكمة في الاكل والشرب باليمين أنها في الغالب أقوى من الشمال وأمكن منها ، وأنها مشتقة من اليمين بمعنى البركة فهي وما نسب اليها وما اشتق منها مجمود لفظة وشرعا ودينا وان اليسار تعالج بها النجاسات .

وأما الاكل مما يلى فهو سنة متفق عليها ، وخلافها مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام واحدا لجماعة وغير جاف ، والحكمة في ذلك ما في ما خلقته من اظهار الحرص ، والنهم وسوء الادب ، ولان في الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة ، وافساد مودة لتقزز النفس مما خاضت فيه الايدى ، وهل هذا الحكم عام في كل مأكول ، او يباح في الاطعمة الجافة التى لا تخوض فيها الايدى ؟ الظاهر أنه خاص بالاطعمة السائلة استدلالا بما رواه الترمذى عن عكراش قال بعثنى بنو مرة بصدقات أموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار ، قال : ثم أخذ بيدي فأنطلق بى الى بيت أم سلمة فقال : هل من طعام ؟ فأتتنا بجفنة كثيرة الثريد والودك — الدسم — فأقبلنا نأكل منها ، فخطبت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يمنى اليمين ثم قال يا عكراش . كل من موضع واحد . ثم أتتنا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت أكل من بين يدي ، وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق قال : « يا عكراش . كل من حيث شئت فانه غير لون واحد » والذي ترتاح اليه النفس أن يقال : ان كان الطعام الجاف أنواعا متعددة كانت في اناء واحد أو في أواني متعددة جاز التنقل ، وان كان الأولى تركه ، لأن الأدب يتطلب عدم مد الأيدي الى البعيد لما في ذلك من مظاهر الشره والحرص والانانية ، وان كان نوعا واحدا فلا يجوز . أما حديث الترمذى فهو محمول على ما اذا علم رضا من يأكل معه ، على أنه ضعيف قال الترمذى نفسه عنه : هذا حديث غريب : وقال ابن حبان في رواية : منكر الحديث وقال أبو حاتم : مجهول :



نعم الكراهة في الاطعمة السائلة اشد منها في الاطعمة الجافة للفرق بين التقزز في كل .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ - استحباب الأكل والشرب وغير ذلك باليمين وكراهة ذلك بالشمال اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة .
- ٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل .
- ٣ - استحباب تعليم أدب الأكل والشرب .
- ٤ - البعد عما يورث الاشمزاز في الطعام والشراب وماشابههما .
- ٥ - وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتناله الامر ومواظبته على مقتضاه .
- ٦ - وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وطيب نفسه بأكله مع ربيه الصغير في اثناء واحد مع ما يبدو من الصغير غالبا لما يثير التقزز والاشمزاز (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث بايجاز : ثم اجب عما يأتي :

ماذا تعرف عن عمر بن أبي سلمة وكيف كان ربيب رسول الله ؟ وما الفلام ؟ وما قصده من ذكر هذا الوصف ؟ وما معنى ( في حجر رسول الله ) ؟ وما معنى ( تطيش ) ؟ وما وجه اسناد هذا الوصف لليد ؟ وما المشار اليه في قوله ( فمازالت تلك طعمتى ) ؟ وعلام يحمل الأمر بالتسمية عند الأكل ؟ وما حكم من تركها بعض الأكل ؟ وبم تحصل التسمية ، وهل تطلب من الجميع أو من البعض عند الأكل لجماعة ؟ وجه ما تقول . وما الحكمة من التسمية عند الأكل ؟ وعلام تحل الامر بالأكل باليمين ؟ ولماذا ؟ وما الحكمة في مشروعية الأكل باليمين وما حكم الأكل مما يلي ؟ ما الحكمة في مشروعيته ؟ وهل هذا الحكم في كل ماكول أو خاص ببعض الاطعمة ؟ دليل على ما تقول ، ورجح ما تختار وماذا يؤخذ من الحديث ؟

٢٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما • أنه كان

لا يأكل حتى يئوتى بمسكين يأكل معه • فأتى

يوما برجل يأكل معه • فأكل كثيرا فقال لخادمه :

لا تدخل هذا على • سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول : « المؤمن يأكل فى معى واحد • والكافر

يأكل فى سبعة أمعاء » •

### المعنى العام

كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول لخادمه نافع عند كل طعام : أئتنى بمسكين يأكل معى ، لا يأكل حتى يجلس معه مسكين • فأتاه خادمه يوما بمسكين يدعى « ابن نهيك » من أهل مكة ، فجعل ابن عمر يضع بين يديه ، ويضع بين يديه ، وجعل الرجل يأكل ويأكل حتى انتهى • قال ابن عمر لخادمه : يا نافع لا تدخل على هذا الرجل مرة أخرى لأن صفاته فى الأكل لست من صفات المؤمنين ، انه يأكل بشره واستكثار ، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان المؤمن يأكل فى معى واحد وان الكافر يأكل فى سبعة أمعاء •

### الباحث العربية

١ - « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول » جملة « يقول » حال ، وجملة « سمعت » مستأنفة استئنفا تعليليا لنهى الخادم عن ادخال هذا مرة ثانية •

٢ - « المؤمن يأكل فى معى واحد » عدى يأكل بفى لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها ، ويجعلها ظرفا للمأكولات كتقوله تعالى « انما يأكلون فى بطونهم » ومعى بكسر الهمزة وفتح العين مقصورا هو المصير على وزن أمير وهو ما ينتقل اليه الطعام بعد المعدة ، وجمعه مصران كقضيبي وقضبان ، وجمع الجمع مصارين •

٣ - « سبعة أمعاء » حقيقة العدد ليست مرادة ، وتخصيص السبعة للمبالغة فى التكرير فى الأحاد كتقوله تعالى « والبحر يمدده من بعده

سبعة أبحر » كما ان السبعين للمبالغة في العشرات ، قال تعالى « ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » والسبعمائة مبالغة في المئات ، وقيل حقيقة العدد مرادة ، وسيأتى توضيح ذلك في فقه الحديث .

### فقه الحديث

اختلف في معنى الحديث اختلاف كثيرا ، ف قيل : ان الحديث على ظاهره ، وأن أمعاء الانسان سبعة : المعدة ، والبواب ، والصائم ، والرقيق ، والأعور ، والقلول ، والمستقيم ، فالكافر لا يشبعه الا ملء الأمعاء السبعة لشرهه ، والمؤمن لقناعته يشبعه ملء معنى واحد ، وقيل ان شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الاذن ، شهوة الانف ، وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن أما الكافر فيأكل بالجميع .

وقال الكثير من المحققين : ليس المراد من الحديث ظاهره ، واختلفوا في توجيهه على أقوال . أوجهها أنه مثل للمؤمن وزهده في الدنيا ، وللكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن وزهده في الدنيا انسان يأكل في معنى واحد . وكان الكافر لشدة رغبته فيها ، واستكثاره منها انسان يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الأمعاء ، ولا خصوص الأكل . وإنما المراد الحث على التقلل من الدنيا . وللتنفير من الاستكثار منها . فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالاكل . وعن أسباب ذلك بالأمعاء . وقيل : هو مثل للمؤمن وأكله الحلال . وللكافر وأكله الحرام . والحلال أقل من الحرام في الوجود كما تقول فلان يأكل الدنيا اكلا ، وقيل هو مثل لحال المؤمن وقناعته وحال الكافر وشرهه . وهى آراء متقاربة والعدد عليها لا مفهوم له ، بل المراد منه المبالغة في التكثير ، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وحق كل كافر ، فقد روى عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير ، وفي الكافرين من يأكل القليلين ، مراعاة للصحة أو رهبانية أو ضعفا في البنية وأما المراد أن هذا هو الاعم الاغلب ، وان الشأن في المؤمن التقلل والقناعة لاشتغاله بأسباب العبادة بخلاف الكافر ، ويؤيد ذلك ما رواه الطبرانى عن ابن عمر قال : « جاء الى النبي ﷺ سبعة رجال ، فأخذ كل رجل من أصحاب النبي

ﷺ رجلاً ، وأخذ النبي رجلاً . فقال له : ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان ، فحلب له النبي ﷺ سبع شياه ، فشرب لبنها كله ، فقال له النبي : عل لك يا أبا غزوان ان تسلم ؟ قال : نعم ، فأسلم فمسح النبي ﷺ صدره فلما أصبح حلب له النبي شاة واحدة فلم يقم لبنها ، فقال له : مالك يا أبا غزوان ؟ فقال : والذي بعثك بالحق لقد رويت ، قال انك أمس كان لك سبعة أمعاء ، وليس لك اليوم الا واحد .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الحظ على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بها تيسر منها .
- ٢ — فضيلة ابن عمر رضى الله عنه وتواضعه وحرصه على ما يقربه الى الله .
- ٣ — مؤاكلة أفاضل السلف للمساكين التودد اليهم والانبساط لهم (١) .

\* \* \*

٢٥ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

« ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ، ان اشتهاه أكله . وان كرهه تركه » .

### المعنى العام

من حسن خلقه ﷺ ، ومراعاته لآداب الطعام ، ورعايته لحق النعم وتأديبه للأمة الاسلامية لم يعيب رسول الله طعاماً حلالاً طيلة حياته ، بل كان اذا قدم اليه طعام يشتهي ويحبه أكله ، واذا قدم اليه طعام

---

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم اجب على مايتى :  
ما وجه تعديده ( يأكل ) بفى ؟ وما هو المعنى ؟ اذكر ما تعرفه من آراء فى توجيه معنى قوله ﷺ « المؤمن يأكل فى معنى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء ؟ » وماذا تختار منها مع التوجيه ؟ وماذا يؤخذ من الحديث ؟

ليس كذلك أتصرف عنه الى غيره واعتذر بعذر لا ينفر ، كما قال لأصحابه حينما وضع الضب على مائدته « كلوا . لكنه ليس بأرض قومي فنفسى تعافه » .

## المباحث العربية

١ — « قط » بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى ويختص بالنفى وهو مبنى على الضم . واشتقاقه من قططت الشيء بمعنى قطعته .

٢ — « ان اشتهاه أكله » الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا . كأن سائلا سأل . فماذا كان يفعل ازاء ما يحب وما لا يحب ؟ .

## فقه الحديث

المراد من الطعام الذى لم يتعرض له الرسول صلى الله عليه وسلم بعيب الطعام الحلال ، أما الحرام فكان يعيبه وينهى عنه ، وسواء فى ذلك الطعام الحلال ما كان من صنع آدمى وما لم يكن ، قال النووى ، ومن آداب الطعام ألا يعاب فلا يقال مالح أو قليل الملح ، أو حامض أو غليظ أو رقيق أو غير ناضج ، أو نحو ذلك ، وقال قوم ، أن كان التعيب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لأن خلقة الله لا تعاب ، وإن كان من جهة صنعة آدميين لم يكره . لكن ظاهر الحديث العموم .

وحكم التعيب الكراهة عند الجمهور . وقال ابن بطال : وهو من حسن الادب . والحكمة فى ذلك أن المرء قد يكره الشيء ويشتهي غيره ، فربما يتأذى بعيبه من يشتهيه وحينئذ لو كان وحده لا يتأذى بالتعيب أحد لم يكره ، وقيل فى الحكمة لأن كل مأذون فيه من جهة الشرع لا يعاب . وعليه يكره أن يعيب وإن كان منفردا . ومحل الكراهة فى غير مقام التعليم والنصح .

## ويؤخذ من الحديث :

(١) النهى عن عيب الطعام الحلال مطلقا الا على سبيل التعليم والنصيحة .

(٢) رعاية حق النعمة بعدم انتقاصها (١) .  
\* \* \*

٢٦ - عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا

الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب

والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فانها لهم في

الدنيا وأنا في الآخرة » .

### المعنى العام

كان حذيفة بن اليمان بالمدائن عاصمة مملكة الاكاسرة فطلب أن يشرب ، فجاءه زعيم القوم بماء في اناء فضة . فرمى الاناء بالماء . ثم قال للحاضرين من قومه : لم أرمه الا لانى نهيت به بالحسنى مرارا الا يقدم الشرب في اناء من فضة فلم ينته ، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في اناء الذهب والفضة ، ولا قصعاتها لان هذه الاشياء يستعملها الكفار في الدنيا فخالفوهم تكن لكم في الآخرة وهكذا يعلم الرسول أمته التواضع ، والزهد ، والبعد عن النعموة وعن التشبه بالكفار ويشرهم بأن هذه المحظورات تسبّاح لهم في الآخرة ، وسيتمتعون بها يستصغر أمامه كل ما يتعجبون اليوم من حسنه وبهائه ، ولقد أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ، فجعل الصحابة يلمسونه ويتعجبون ، فقال صلى الله عليه وسلم : أتعجبون من هذا ؟ قالوا : نعم . قال : « مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث بعبارة موجزة ، ثم أجب على ما يلي :

( طعما ) نكرة في سياق النفي فهل هى باقية على عمومها أو خصصت ؟ وجه ما تقول . أعرب ( قط ) ؟ وما موقع جملة ( ان اشتهاه أكله ) مما قبله ؟ وما هو العيب ؟ وما كيفيته وما حكمه ؟ وما حكمة عدم جوازها ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

## المباحث العربية

١ — « تلبسوا » الخطاب للرجال الحاضرين . ويلحق بهم الغائبون .  
أو لكل من يتأتى له الخطاب ويلحق بالرجال الحاضرين الخائى لاحتمال  
كونهم رجالا .

٢ — « الديباج » الثياب المتخذة من الابريسم . فارسى معرب .  
رقيقه السندس . وغليلة الاستبرق — أنواع من الحرير كانت ترد للعرب  
من بلاد الفرس . فهو من عطف الخاص على العام .

٣ — « آنية » جمع اناء وهو الوعاء صغيرا كان أو كبيرا وعلى  
أى هيئة كان .

٤ — « فى صحافها » جمع صفحة وهى اناء كالقصة المبسوطة  
ونحوها . والضمير فيه يرجع الى الفضة وكان القياس أن يقال : فى  
صحافها . وهذا كقولہ تعالى « والذين يكتزون الذهب والفضة  
ولا ينفقونها » فاذا علم حكم الفضة علم حكم الذهب بالطريق الاولى .  
والاضافة بمعنى « من » . وقيل الضمير للآنية لأنها تكون صحافا  
وغير صحاف . ولما كانت العادة استعمال الاوانى المبسوطة فى الطعام  
دون الشراب ذكر الاكل مع الصحاف وليس المراد اباحة الاكل فى غير  
الصحاف منها .

٥ — « فانها » الضمير للمذكورات من الحرير والديباج وأوانى  
الذهب والفضة والفاء للتعليل .

٦ — « لهم » الضمير للكفار . دل عليه السياق .

## فقه الحديث

### نقاط الحديث :

(١) لبس الحرير ولبس ما بعضه حرير ، واتخاذہ فرشاً وستائر .  
وبيان حكمة التحريم .

(٢) الاكل أو الشرب فى آنية الذهب والفضة ، أو فى آنية مضية  
أو مطلية بهما أو اتخاذها للزينة ، وبيان حكمة التحريم .

أما الحرير بجميع أنواعه فقد حكى النووى الاجماع على تحريمه على الرجال واختلفوا فى التطريز بالحرير ، واتخاذ العلم والشريط منه ، والاكترون على الترخيص بما كان قدر أربعة أصابع فما دونها ، والجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير لما ورد فى البخارى « نهانا صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه » وأجازه أبو حنيفة وبعض الشافعية وأجابوا بأن لفظ « نهى » ليس صريحا فى التحريم أو أن النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده ، أما مس الحرير وبيعه والانتفاع به فهو غير حرام . واختلفوا فى الحكمة فى تحريم الحرير على الرجال فقيل : السرف . ورد بأنه لو كان كذلك لحرم على النساء أيضا ، وقيل : الخلاء ، وقيل التشبه بالنساء لانه من زينة النساء التى أذن لهن فى التزين بها ، ونهى الرجال عى التشبه بهن . وقيل : التشبه بالكفار أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم « فانها لهم فى الدنيا » والاولى اعتبار الحكمة فى مجموع هذه الامور .

وأما الأكل والشرب فى آنية الذهب أو الفضة فانه لا يحل لرجل أو امرأة ، بل لا يحل استعمال هذه الأواني بأى وجه ، ولا اقتناؤها بدون استعمال ، وسواء فى ذلك ما كان كله أو بعضه من ذهب أو فضة ، كذلك يحرم استعمال اناء مضيب — أى مكسور ثم ملحوم — بضبة من ذهب كبيرة أو صغيرة ، وأبيحت ضبة كبيرة من فضة لحاجة ، والعرف هو الحكم فى الصغيرة والكبيرة أما الاناء الذى اتخذ من معدن آخر ، ثم طلى بالذهب أو الفضة فانه لا يحل ان حصل من ذلك شئ بعرضه على النار فان لم يحصل أبيع لقلته الموه به ، وحيث حرم استعمال اناء الذهب والفضة مع الحاجة اليه حرم اتخاذه للزينة من باب أولى . والحكمة فى هذا التحريم الاسراف والترف والتشبه بالكفار . وكسر قلوب الفقراء ، وظاهر الحديث تحريم الحرير على الرجال والنساء ان كان الخطاب فى « لا تلبسوا ولا تأكلوا » للموم ، أو اباحة أكل النساء وشربهن فى آنية الذهب والفضة ان كان الخطاب فى « لا تأكلوا » للرجال ، لهذا قال بعضهم بمنع استعمال النساء الحرير والديباج ، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن الخطاب للمذكر ودخول المؤنث فى استعمال أواني الذهب والفضة بدليل آخر ، وقيل الخطاب عام وجاءت اباحة التزين بالذهب والحرير للنساء



بأدلة أخرى ، ولا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم « فانها لهم في الدنيا » اباحة استعمال الكفار للمذكورات ، اذ المراد ببيان الواقع لا تجويزه لهم لانهم مكلفون بفروع الشريعة على الصحيح . وظاهر الحديث انهم ليسوا بمكلفين بالفروع .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — تحريم الحرير الخالص بأنواعه على الرجال دون النساء .
- ٢ — تحريم أواني الذهب والفضة استعمالا واقتناء .
- ٣ — الحض على مخالفة الكفار في عاداتهم وتقاليدهم (١) .



---

(١) الاسئلة : اشرح الحديث : بأسلوبك الخاص ، ثم أجب على ما يأتي :

لن الخطاب في ( لا تلبسوا ) وفي ( لا تأكلوا ) ؟ وهل يشمل النساء أو لا ؟ مع التوجيه . وما هو الديباج وما نوع عطنه على الحرير ؟ وما حكمه لبس الرجال والنساء له ؟ ولما بعضه قطن وبعضه حرير وما حكم مس الحرير وبيعه ؟ وما آراء الفقهاء . وأدلتهم في الجلوس عليه ؟ وما حكمة تحريم الحرير على الرجال ؟ وما هي الأنينة ؟ وما هي الصحف ؟ وما وجه ذكر الشرب مع الأولى والاكل مع الثانية ؟ وعلام يرجع الضمير في ( صحافها ) وما حكم الاكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة ؟ وما حكم استعمالها في غير الاكل والشرب أو اقتنائها من غير استعمال ؟ وهل هناك فرق بين استعمال اناء من ذهب خالص واناء بعضه من ذهب ؟ وهل يجوز استعمال المظلي أو المضرب بالذهب أو الفضة ؟ وضح ما تقول وما الحكمة في تحريم آنية الذهب أو الفضة ؟ ظاهر الحديث استواء الرجال والنساء في اللبس والاكل أو قصر الحكمين على الرجال فكيف توجهه ليكون الاول خاصا والثاني عاما . وهل تأخذ قوله صلى الله عليه وسلم ( فانها لهم في الدنيا ) انها مباحة للكفار . وضح ما تقول ، وماذا تأخذ من الحديث .

## كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد

٢٧ - عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال :  
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد  
المعراض قال : « ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب  
بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب فقال :  
ما أمسك عليك فكل ، فان أخذ الكلب ذكاة ، وان  
وجدت مع كلبك ، أو كلابك كلبا غيره ، فخشيت  
أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل . فانما  
ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على  
غيره » .

## المفنى المام

سأل عدى بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم  
أكل المصيد الذى يرمى بالخشبة المدببة فيقتل . فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ما قتل بالحد والطرف المدبب فحلال أكله  
لانه كالمدكى المذبوح فى حلقه . وما قتل بعرض السهم فهو ميت بمثقل  
لا يحل أكله شأنه فى ذلك شأن ما يرمى بجحر . وسأله عن حكم  
أكل مصيد الكلب فقال : اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت الله ، وقصر  
أمسكه عليك ولم يأكل منه فحلال أكله لان قتل الكلب بهذه الصفة كالذكاة  
وان اشترك مع كلبك كلب أو كلاب لا تدري من أرسلها ، وما حالها ،  
ولم تدري أيها قتل الصيد فلا تأكل . لانك وان كنت ذكرت الله على كلبك فانك  
لا تدري اذكر اسم الله على الآخر أم لا .

## المباحث العربية

١ - « عن عدى بن حاتم » الطائى . الجواد بن الجواد ، أسلم  
سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام . ونزل الكوفة . وشهد الفتوح

بالعراق . وكان مع على رضى الله عنه في حروبه . ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين عاما .

٢ — « عن صيد المعراض » في الكلام مضاف محذوف . أى عن حكم صيد المعراض ، والصيد مصدر صاد يصيد . وقع على المصيد نفسه مبالغة أو تسمية بالمصدر . قيل : لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتمعا . حالاً لا مالك له . والمعراض بكسر الميم وسكون العين سهم لا ريش له ولا نصل . وقيل : خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة مدببة وفي القاموس : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .

٣ — « ما أصاب بحده فكله » ( ما ) شرطية مفعول مقدم لأصاب . وجلة فكله هي الجواب . والضمير المنصوب فيها يعود على « ما » .  
٤ — « وما أصاب بعرضه » أى يعرض المعراض . والمراد بالعرض هنا خلاف الحد .

٥ — « فهو وقيد » فعيل بمعنى مفعول . والموقود الميت بضرب شيء ثقيل غير محدد كالميت بضرب العصا أو الحجر . وكان أهل الجاهلية يضربون الحيوانات بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها فنص القرآن على تحريمها .

٦ — « عن صيد الكلب » ال في الكلب للعهد أى الكلب المعلم للصيد .

٧ — « ما أمسك عليك » ضمن أمسك معنى حبس ، ما أمسك الكلب من المصيد قاصراً له عليك .

٨ — « فان أخذه الكلب ذكاة » أن — مشددة و « أخذ » يسكون الخاء اسمها . واضافته الى الكلب من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله محذوف تقديره : الصيد ، والمراد من الأخذ القتل . وفي الكلام تشبيه بليغ . أى فان أخذ الكلب كالذكاة المعروفة بقطع الاوداج ووجه الشبه حل الاكل .

٩ — « وان وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره » أى غير المذكور من كلبك أو كلابك .

١٠ — « فخشيت أن يكون أخذه معه » اسم يكون يعود على الكلب الآخر ومفعول أخذ يعود على المصيد والضمير في « معه » يعود على كلبك والتقدير : فخشيت أن يكون الكلب الآخر أخذ الصيد مع كلبك .

١١ — « وقد قتله » ضمير الفاعل للكلب الأجنبي وضمير المفعول للصيد والجملة حال ، أى ان خشيت أن يكون كلب أجنبى أخذ الصيد قاتلا له فلا تاكل .

### فقه الحديث

#### يتناول شرح الحديث امورا :

- ١ — حكم صيد المعارض وحكم صيد الرصاص الموجود في أيامنا .
- ٢ — صيد الكلب وشرطه واحواله .
- ٣ — حكم التسمية على الصيد والذبيحة .
- ٤ — حكم احترام الصيد والتلهى به .
- ٥ — ما يؤخذ من الحديث .

### واليك التفصيل

١ — سواء كان طرف المعارض حديدية مدببة أو خشبية مدببة فان الصائد اذا رمى به صيده فأصابه بحده وطرفه فقتله فهو في حكم المذكى يحل اكله ، أما اذا أصاب المعارض الصيد بعرضه وخلاف حده فقتله فهو ميت بمقتل لا بهدب لا يحل اكله ، فان أدرك حيا وذكى حل عند الحنفية ولو كان المعارض قد نفذ في مقاتله ، ولا يحل عند المالكية الا اذا كان المعارض لم ينفذ في مقاتله ، ولا يحل عند الشافعية والحنابلة الا اذا وجدت قبل التذكية حياة مستقرة وحركة اختيارية ، ومن علامتها الحركة الشديدة بعد التذكية أو انفجار الدم .

أما صيد الرصاص الموجود في أيامنا فلم يوجد فيه نص للعلماء المتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود وسط المائة الثامنة الهجرية ،

وقد اختلف فيه المتأخرون فقال الشافعية والحنابلة بتحريمه ما لم يدرك حيا ويذكى ، لانه مقتول بقوة الدفع فيكون كالموقوذة ، شأنه في ذلك شأن ما صيد ببندق الحمى الذى يستعمله الصبيان ( النبل ) وقال المالكية ومحققو الحنفية بحله لما فيه من انهيار الدم بسرعة وهو ما شرعت الذكاة لاجله ، لكنهم يشترطون في حله تمييز الصائد ، وتسميته عند اطلاق الرصاصة ، وتزويد المالكية اشتراط كون الصائد مسلما ، وان ينوى الصيد .

٢ — اما صيد الكلب والصقر وأشباههما فله شروط :  
(١) أن يكون معلما ، أى اذا أغرى على الصيد طلبه ، واذا زجر عنه انزجر .  
(ب) أن يرسله : فان صاد الكلب من غير ارسال فلا يحل صيده الا اذا أدرك وفيه حياة مستقرة وذكى .

٣ — قال الشافعية والحنفية : الا يأكل الكلب مما صاد لما جاء فى البخارى « فان أكل فلا تأكل فانه لم يمسه عليك انما أمسك على نفسه » ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن النبى ﷺ انه قال : « كل وان أكل منه » فانه فضلا عن كونه ضعيفا لا يقاوم الذى فى الصحيح ولا يقاربه هو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد أن قتله وسلمه الى صاحبه .

٤ — الا يشاركه كلب آخر غير مرسل ، أو مرسل غير معلم أو مرسل من غير أهل الصيد كالمجوسى والوثنى والمرتد ، أو معلم مرسل من أهل الصيد بدون تسمية خلافا لبعضهم ، فاذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر مستوف لشروط الصيد فقتلاه حل واشترك فيه الصائدان ، وكذلك يحل اذا تأكد أن القتل وقع من كلبه ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين علة النهى فى رواية أخرى بقوله « فانك لا تدري أيهما قتل » .

٥ — أما التسمية على الصيد فقد ذهب الظاهرية الى انها فريضة فمن تركها عامدا أو ساهيا لم يؤكل ما ذبحه ، وذهب مالك وأبو حنيفة الى اشتراطها فلا يصح تركها عمدا ، ورخصوا للمسلم فى تركها سهوا ، فانه صلى الله عليه وسلم جعل عدم ذكر الله على الكلب الآخر علة

للنهي فيكون عدم التسمية مانعا من الحل ، وذهب الشافعية الى أن التسمية في الصيد والذبيحة سنة فيحل الاكل مع تركها عمدا ونسيانا ، وقالوا في الحديث : ان المراد من ذكر اسم الله لازمة وهو الارسال من هو اهل للصيد .

٣ — والصيد مشروع بالقرآن والسنة ؟ قال القاضي عياض . الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع بالاكل والتمن ، واختلفوا فيمن اصطاده للهو ولكن بقصد التذكية والاباحة والانتفاع فكرهه مالك ، واجازه الجمهور ، فان فعله بغير نية التذكية وبدون انتفاع فهو حرام ، لانه فساد في الارض ، واتلاف نفس عبثا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لاكله ، ونهى أيضا عن الاكثار من الصيد فقد روى الترمذى « من سكن البادية فقد جفا ، ومن ابتغ الصيد فقد غفل » .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — اباحة الاصطياد بالمعراض .
- ٢ — جواز اكل مصيده اذا أصيب بالحد .
- ٣ — اباحة الصيد بالكلب .
- ٤ — ذكر الكلب مطلقا يتناول أى لون كان ففيه حجة على أحمد حيث لا يجوز به بالكلب الأسود وان كان معلما .
- ٥ — مشروعية التسمية عند الصيد .
- ٦ — جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد (١) .



(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي :

ما هو الصيد في الاصل ؟ وما المراد منه في قوله ( عن صيد المعراض ) ؟ وما هو الوقت ؟ اذكر حكم المصيد اذا قتله المعراض بحده ؟ واذا قتله بعرضه ؟ واذا أصابه العرض وأدرك حيا مبينا آراء الفقهاء في ذلك وما آراء الفقهاء وتوجيهاتهم في صيد الرصاص الموجود في أيامنا ؟ وما معنى قوله ( ما أمسك عليك ) ؟ وكيف قال ( فان أخذ الكلب زكاة ) مع أن =

٢٨ - عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه  
قال : يا نبي الله • انا بأرض قوم أهل كتاب  
أفناكل في آيتهم ؟ وبأرض صيد ، أصيد بقوسي ،  
وبكأبي الذي ليس بمعلم • وبكأبي المعلم فما يصلح  
لي ؟ قال : « أما ما ذكرت من أهل الكتاب فان  
وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا غيرها  
فأغسلوها وكلوا فيها • وما صدت بقوسك فذكرت  
اسم الله فكل ، وما صدت بكأبك المعلم فذكرت  
اسم الله فكل ، وما صدت بكأبك غير معلم فأدركت  
زكاته فكل » •

### المعنى العام

سأل أبو ثعلبة الخشني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
حكم الأكل في آنية الكفار ، فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن النظافة  
وراحة النفس تستدعي ترك الأكل فيها ما وجد غيرها فان لم يوجد غيرها  
غسلت للاحتياط من النجاسة لانهم لا يتحرزون منها ، وأكل فيها ، وسأله  
عن أكل صيد السهم الذي ينزع من القوس ، فأجابه بحل أكله ان ذكرت  
التسمية عند إرساله ، وسأله عن أكل صيد الكلب المعلم وغير المعلم ، فأجابه

---

= الذكاة المعروفة تكون بقطع الاوداج ؟ وما مرجع الضمير في قوله ( كلب  
غيره ) ؟ وما ضمير الفاعل في ( وقد قتله ) ؟ وما المحل الاعرابي لهذه الجملة ؟  
وما شروط صيد الكلب والصقور ليكون مصيدا حلالا ؟ وما الحكم لو  
شارك الكلب كلب آخر مجهول الحال أو معلومها ؟ وضح مع التوجيه ظاهر  
قوله ( فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ) اشترط  
التسمية فما آراء الفقهاء في ذلك ؟ وما توجيه غير المشتريين لهذا  
الحديث ؟ وما حكم الاصطياد للحاجة ؟ والاصطياد للهو والانتفاع ؟  
والاصطياد بدون انتفاع ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

بحل صيد الكلب المعلم ان سمى مرسله ، ويعدم حل صيد غير المعلم الا أن أدرك وفيه حياة مستقرة وذكى فانه يحل أكله .

### المباحث العربية

١ — « عن أبى ثعلبة الخشنى » بضم الحاء وفتح الشين نسبة الى خشين من قضاعه واسمه جزثوم ، اسلم قبيل خير ، وشهد بيعة الرضوان ، وتوجه الى قومه بنى خشين بأرض الشام فأسلموا .

٢ — « انا بأرض قوم » يريد نفسه وقبيلته . والمراد بالارض أرض الشام والجملة مقول القول .

٣ — « افناكل فى آيتهم » الهمزة للاستفهام ، والفاء عاطفة على محذوف أى أتأذن لنا فناكل فى آيتهم ، والآنية جمع اناء كأسقية وسقاء وجمع الجمع أوانى .

٤ — « وبأرض صيد » من باب اضافة الموصوف الى صفته ، والتقدير : بأرض ذات صيد ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف اليه مقامه ، أو من اضافة المحل للحال فيه .

٥ — « أصيد بقوسى » فى الكلام مضاف محذوف ، والاصل : أصيد بسهم قوسى والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب .

٦ — « فما يصلح لى » ما : اسم استفهام مبتدأ ، والمراد ما يصلح لى أكله من ذلك ؟

٧ — « أما ما ذكرت » أما حرف تفصيل . وما ، اسم موصول مبتدأ ، والجملة بعده صلة والعائد مفعول « ذكرت » محذوف . وجملة « فان وجدتم » خبر الموصول .

٨ — « من أهل الكتاب » فى الكلام مضاف محذوف أى من آنية أهل الكتاب بدليل عود الضمير على الآنية فى قوله « غيرها » .

٩ — « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل » ما شرطية و « ذكرت » معطوف على ما صدت و « فكل » جواب الشرط .

١٠ — « وما صدت بكلك غير معلم » بنصب غير على الحال ، وجرها على البدل .



## فقه الحديث

استفتى أبو ثعلبة رسول الله عن مسألتين الأولى : الاكل في آنية  
أهل الكتاب : الثانية : الصيد بالقوس وبالكلب المعلم .

**أما عن المسألة الأولى :** فقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم  
بقوله « فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها  
وكلوا فيها ، وهذا التفصيل يقتضى حرمة أو كراهة استعمالها أن وجد  
غيرها ، ولكن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء  
وجد غيرها أم لا ؟ والظاهر أن المراد النهي عنها بعد الغسل للاستتذار  
ولكونها مهددة للنجاسة ، ومراد الفقهاء أوأى الكفار التى ليست مستعملة  
فى النجاسات غالبا ، واقتضى قوله : « وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها  
وكلوا فيها » التعارض مع ما علم من استحباب الأصل ، لأن أصل الأوانى  
الطهارة ولهذا قيل : أن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن  
المستفاد من الأصل ، لكن الصحيح أن الحكم للأصل ، ويجب عن هذا  
التعارض بجوابين : أحدهما . أن الأمر بالغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة  
وثانيهما أن المراد بالحديث حالة تحقيق نجاستها ، ويدل عليه قوله فى رواية  
أبى داود « أنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخزير ،  
ويشربون فى آنيةهم الخمر ... » الحديث .

**وأما المسألة الثانية :** فإنه يستفاد من جواب الرسول صلى الله  
عليه وسلم (١) جواز الصيد بالقوس (٢) واشتراط التسمية (٣) وأن الكلب  
لا بد أن يكون معلما (٤) وأن ما صيد بالكلب غير المعلم وأدرك ذكاته يذكى  
ويؤكل والا فلا يؤكل (٥) وتطبيق حل الاكل على صيد المعلم والتسمية ،  
فإذا انتفى هذا الوصف انتفى الحل على خلاف فى التسمية مر توضيحه  
فى الحديث السابق ، ويستفاد من الحديث أيضا جواز جمع المسائل وإيرادها  
دفعة واحدة ويجب عنها مفصلة أما وأما (١) .



(١) اشرح الحديث بأسلوبك : وماذا تعرف عن أبى ثعلبة ؟  
وإن الضمير فى ( أنا بأرض قوم ) ؟ وما هى هذه الأرض ؟ وما نوع  
الهمزة ؟ وعلام عطف الفاء فى قوله ( أفنأكل ) ؟ وما نوع الإضافة فى قوله =

٢٩ — عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مر بنفر  
نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوه تفرقوا ، فقال  
ابن عمر : من فعل هذا ؟ ان النبي صلى الله عليه  
وسلم لعن من فعل هذا • وعنه رضى الله عنه في  
رواية أنه قال : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم  
من مثل بالحيوان » •

### المعنى العام

مر ابن عمر رضى الله عنهما على فتية مستهترين وقد نصبوا  
دجاجة هدفا لرميهم فلما رأوه من بعيد خافوا وفروا وتركوها ، فجاء  
اليها وحلها ، وقال لمن حوله لا ينبغي شرعا أن يفعل مثل هذا الفعل ، وأجزوا  
فتيانكم عن أن يصبروا هذا الطير للقتل ، ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لعن من فعل هذا ، وفي مناسبة أخرى قال ابن عمر : لعن النبي صلى الله  
عليه وسلم من مثل بالحيوان فقطع أجزائه وهو حي •

### المباحث العربية

- ١ — « مر بنفر » النفر من ثلاثة الى تسعة ، لا الى العشرة كما في  
الرهط وروى « مر بفتية » جمع فتى •
- ٢ — « نصبوا دجاجة يرمونها » أى جعلوها هدفا يتعلمون به  
الرمى ، وجملة « يرمونها » حال من الفاعل ، أو صفة لدجاجة •
- ٣ — « من فعل هذا » الإشارة الى نصبهم دجاجة للرمى ،  
والاستفهام انكارى توبيخى أى لا ينبغي أن يفعل هذا •

---

= ( بأرض صيد ) ؟ وما آراء الفقهاء فى الأكل فى آنية الكفار ؟ وما توجيههم  
لهذا الحديث ؟ وكيف يوفق بين قوليه « وان لم يجدوا غيرها فاغسلوها »  
وبين ما هو معلوم من استصحاب الأصل ؟ وما موقع جملة ( اصيد بقوسى )  
وما أغراب ( غير معلم ) وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ •

٤ — « ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا » دليل الانكار والتحريم لان اللعن لا يكون الا على محرم ، وفي رواية مسلم « لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً » والغرض الهدف الذى يصوب اليه الرمى . والجملة تعليل للانكار .

٥ — « من مثل بالحيوان » مثل بفتح الميم وتشديد الثاء أى قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو جزءاً من أجزائه ، والاسم المثلة بضم الميم .

### فقه الحديث

هذان حديثان جمعهما الزبيدي باعتبار اتحاد الراوى ، وتلازم المعنى ويؤخذ منهما :

- ١ — ان الفتية كانوا يعلمون حرمة فعلهم وشناعة عملهم .
- ٢ — شدة ابن عمر رضى الله عنهما وقوته فى الحق ورهبة القوم منه .
- ٣ — الفرق بالحيوان وعدم تعذيبه وعلى أولياء الامور تقع مسئولية عذب الاطفال وتعذيبهم للطيور والعصافير .
- ٤ — كراهة صبر الحيوان وحبسه حياً ليقتل ، وكذا تكتيفه مدة طويلة قبل الذبح ووضع السكين أمام عينيه الخ .
- ٥ — ان التمثيل بالحيوان من الكبائر اذ ورد فيه اللعن (١) .

\* \* \*

٣٠ — عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافع الكير ، فحامل المسك

---

(١) اشرح الحديثين بأسلوبك الخاص ثم اجب عما يأتى :

ما معنى ( نصبوا دجاجة ) ؟ وما الموقع الاعرابى لجملة ( يرمونها ) ؟ وما نوع الاستفهام فى قوله من فعل هذا ؟ وما المشار له ؟ وما هو التمثيل بالحيوان ؟ يقال ان هذين حديثان فلم جمعهما الزبيدي ؟ وماذا تأخذ منهما من أحكام .

اما أن يحذيك ، واما أن تبتاع منه ، واما أن تجد  
منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك  
واما أن تجد منه ريحا خبيثة » •

### المعنى الصام

يرغب الرسول في اصطفاء الجلساء ، فان المرء على دين خليله ،  
والجليس الصالح نافع دائما وعلى فرض عدم الانتفاع منه فانه لا يضر ،  
اما الجليس السيء فهو ضار دائما ، وعلى فرض الحذر منه والحيطة من  
أذاه فانه لا ينفع ، وقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم الجليس  
الصالح بحامل المسك ، فانه اما أن تنفعه وتنفع منه بالشراء ، واما الا  
تشتري ويهديك بعض طيبه فتنتفع • واما أن تزكو نفسك بمجالسته ، كمن  
يشم ريح بائع الطيب ، وشبهه الجليس السيء بالحداد نافع الكير  
فانه اما أن يشركك في شره فتحرقك ناره ، واما أن يسيء الى سمعتك بأك  
تصاحب الاشرار فلا تسلم من دخانه ، فرحم الله امرءا اصطفى من يخالل  
واختار من يجالس •

### الباحث العربية

١ — « والسوء » أى الجليس السوء ، وفي اللسان : ساء يسوؤه  
سواء بفتح السين وضمها فعل به ما يكره نقيض سره ، والاسم بضم  
السين •

٢ — « كحامل المسك » الطيب المعروف ، ومصدره نوع من ذكور  
الفزلان يكون في الصين يصاد لاختد المسك من سرتة ، وله وقت معلوم  
من السنة يجتمع في سرتة ، فاذا اجتمع ورم الموضع ، فمرض الغزال الى أن  
يسقط منه ، ويقال ان أهل تلك البلاد يجعلون له أوتادا في البرية يحتك  
بها فتسقط ، أو تذبج بعد أن تشد السرة المدلاة بعصابة ، وقد  
اجتمع فيها الدم ، ثم تدفن في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المتخمر الجاهد  
مسكا زكيا بعد أن كان نتنا لا يطاق •

٣ — « وناغخ الكير » بكسر الكاف جرّاب من جلد ينفخ به الحداد النار .  
٤ — « يحذيك » كيعطيك وزنا ومعنى أى ينفحك منه بشئ على سبيل الهدية .

٥ — « تبتاع » أى تشتري .  
٦ — « أن يحرق » بضم الناء من أحرق .  
٧ — **نطبق التمثيل** : أن الجليس الصالح أما أن يتبادل هو وجليسه ما يعود عليهما بخيرى الدنيا والآخرة فهو المشار اليه بقوله « أن تبتاع منه » وأما أن يكون النصع والارشاد من جانب الجليس الصالح فقط فهو يشبه اتحاف حامل المسك لجليسه من مسكه . وأما ألا يكون هذا ولا ذاك لكن ينتفع صاحب الجليس الصالح بحال جليسه ويقتفى أثره فى صلاحه ، فتركوا فى نفسه محبة الخير فهو يشبه من شم من حامل المسك ريحا طيبة . أما الجليس السوء فهو أما أن يصيبك شره فهو المشار اليه بقوله « أن يحرق ثيابك » وأما أن تسلم من شره لكن لا تخلو نفسك من الضيق به ، والحرج منه ، ولا تسلم من الظنة بالسوء فتخسر ثقة الناس فهو المشار اليه بقوله « أن تجد منه ريحا خبيثة » .

### فقه الحديث

قال الكرماني : وجه ايراد الحديث فى كتاب الصيد كون المسك فضلة الطبى والطبى مما يصاد ، وقال النووى : اجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه . وقال بعض المالكية ان فارة المسك انما تؤخذ فى حال الحياة ، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة ، وهى مع ذلك محكوم بطهارتها ، فهى دم يستحيل الى مسك كما يستحيل الى لحم ، فهى لا تنجس بالموت فشأنها شأن البيض ، ومن الأدلة على طهارتها ما رواه أبو داود مرفوعا « أطيب طيبكم المسك » وما روى من تشبيه الرسول لدم الشهيد به وتشبيهه الجليس الصالح بحامله فى سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولما حسن التمثيل به فى هذا المقام .



## كتاب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية . وفيها أربع لغات . بضم الهزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ، وضحية وجمعها أضاحي ، وأضحية وجمعها أضحي كأرطاة أرطى ، وبه سمى يوم الأضحي . وهى الشاة التى تذبح وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذى تشرع فيه .

٣١ - عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ضحى منكم

فلا يصبحن بعد ثلاثة وفى بيته منه شيء ، فلما

كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما

فعلنا العام الماضى ؟ قال : كلوا وأطعموا وأدخروا ،

فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا

فيها » .

### المعنى العام

فى العام التاسع من الهجرة — وقد تحط الناس وأصابهم الجهد والمشقة والضنك — حرص المشرع الحكيم على البر بالفقراء فوق حرصه عليه فى أيام الرخاء للفرق بين صعوبة الاحسان فى الحالة الأولى وبسهولة فى الحالة الثانية فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : من ذبح منكم أضحية فلا يبيت فى بيته من لحمها شيئاً بعد ثلاث ليال من ذبحها . بل يأكل ويتصدق بالباقى ولا يدخر منها شيئاً لما بعد الثلاث . واستجاب الصحابة وأمتثلوا . وجاء العام العاشر من الهجرة — وكان عام رخاء — وقد فهموا أن النهى فى العام التاسع كان من أجل الرأفة بالفقراء لظروف القحط . ولهذا أعادوا سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نفعل بأضحيتنا مثل ما فعلنا فى العام الماضى ؟ وببإيحائنا الادخار منها فى هذا العام ؟ وكان ما توقعوه . اذ قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، وأدخروا

ما يبقى ، فانما نهيتكم في العام الماضي عن الادخار لما كان بالناس من جهد خشيت معه ارهاق الفقراء فأردت أن تعينوهم في هذه المحنة على الحياة .

### المباحث العربية

١ — « فلا يصبحن » من أصبح التامة ، بمعنى دخل في الصباح ، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم بلا الناهية .

٢ — « بعد ثلاثة » ثلاثة صفة لموصوف محذوف أى بعد ليلة ثلاثة من وقت الاضحية .

٣ — « وفي بيته منه شيء » أى وفي بيته من المذبوح شيء من لحمه ، والجملة في محل النصب على الحال .

٤ — « فلما كان العام المقبل » سنة عشر من الهجرة ، اذ انتهى السابق كان سنة تسع ، وفعل « كان » تام ، والعام فاعل .

٥ — « نفعل كما فعلنا » ما مصدرية ، وهوصولة والعائد مفعول « فعلنا » محذوف والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف والتقدير نفعل فعلا مثل فعلنا ؟ أو مثل الذى فعلناه ؟ والكلام على تقدير همزة الاستفهام .

٦ — « كلوا وأطعموا وادخروا » مفعول « أطعموا » محذوف تقديره الأهل والأصحاب والفقراء وادخروا ، أصله ادتخروا ، قلبت تاء الافتعال دالا ثم قلبت الدال دالا وأدغمت في الدال .

٧ — « فان ذلك العام » أى الماضى الواقع فيه النهى ، الفاء تعليلية .

٨ — « كان بالناس جهد » أى مشقة يقال : جهد عيشهم اذا اشتد وبلغ غاية المشقة وكانوا قد قحطوا ، وقتل قوتهم .

٩ — « فأردت أن تعينوا فيها » مفعول — تعينوا — محذوف أى تعينوا الفقراء والمجهدين ، وضمير « فيها » للمشقة المفهومة من الجهد ، أو يعود على السنة لأنها زمن الجهد .



## فقہ الحديث

الكلام على الحديث يتناول النقاط التالية :

- ١ — آراء الفقهاء في حكم الأضحية وأدلتهم .
- ٢ — آراؤهم في المطالب بها .
- ٣ — وفي وقتها .
- ٤ — وفي القدر الذي يؤكل منها .
- ٥ — والجمع بين الحديث وبين ما يوهم التعارض معه .
- ٦ — حكم التصديق من الأضحية ومقداره .

## واليك التفصيل

١ — ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الأضحية لا تجب . لكنها مندوب إليها . من فعلها كان مثابا ومن تخلف عنها لا يكون آثما . استدلالا بما رواه الستة غير البخاري «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره» فالتعليق على الإرادة ينافي الوجوب . وقال مالك : لا يتركها . فان تركها فبئس ما صنع الا أن يكون له عذر . وقال أبو حنيفة : تجب على الحر المقيم المسلم الموسر استدلالا بما رواه البخاري « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح » وبما رواه ابن ماجه « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » فمثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب . وهذا كله في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم أما النبي فكانت واجبة عليه .

٢ — واختلفوا فيمن يطالب بالأضحية فقال الشافعي : هي سنة على جميع الناس رجالا ونساء . وعلى المسافر وعلى الحاج بمنى . وقال مالك : لا أضحية على المسافر ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى . وقال أبو حنيفة : لا تجب على المسافر أضحية .

٣ — وأجمعوا على أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة . استحبابا عند من استحب الأضحية . ووجوبا عند من أوجبها لانه ذبح قبل وقتها ، واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام . فذهب مالك والشافعي

الى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الامام . أى قبل مقدار الصلاة والخطبة  
وقال أبو حنيفة بالجواز .

٤ — وممدول حديث الباب أنه لا بأس بالأكل والادخار من الاضحية  
بدون تحديد بزمان . والأكل ليس بواجب ، الى هذا ذهب جمهور العلماء وفقهاء  
الامصار ومنهم الاثمة الاربعة ، وذهب جماعة من الظاهرية الى تحريم لحوم  
الاضاحى بعد ثلاث احتجاجا بما رواه مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم  
انه قال : « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

٥ — قال ابن التين : اختلف فى النهى الوارد فى الحديث . فقيل :  
على التحريم ثم طرأ النسخ بالاباحة وقيل : للكرهية فيحتمل النسخ من باب  
نسخ السنة بالسنة ، ويحتمل بقاء الكراهة الى اليوم . وقال آخرون : كان  
التحريم لملة ، فلما زالت تلك الملة زال الحكم . وبهذا يتضح عدم التعارض  
بين حديث الباب وبين الحديث الذى استدلل به الظاهرية ، اذ كان مودة  
علما معينا لحالة خاصة ، نعم يبقى اشكال بينه وبين ما رواه الترمذى عن  
عائشة انها سئلت : اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم  
الاضاحى ؟ فقالت : لا . واجيب بأن مرادها نفى نهى التحريم لا مطلق النهى ،  
أو أن مرادها نفى النهى عن الأكل بالكلية ، أى لم ينه صاحبها عن أن يأكل  
منها . وقد اختلف الاصوليون فى الأمر الوارد بعد الحظر كقوله « كلوا » بعد  
النهى السابق ، اهو للوجوب أم للاباحة ، وعلى القول بأنه للوجوب حقيقة  
فالإجماع هنا مانع من الحمل عليه — اذ لا خلاف بين سلف الأمة وخلفها فى  
عدم الحرج على المضحى بترك الأكل من أضحيته اللهم الا ما ورد عن ابن  
حزم — ومحل كونه للوجوب حيث لا قرينة تصرفه عن حقيقته .

٦ — وقد استدلل باطلاق الحديث « أطعموا » على أنه لا تقييد فى  
القدر الذى يجزىء من الاطعام ، والجمهور على أن التصديق من الاضحية  
سنة ، وقال بعض العلماء يجب التصديق منها ، وهو الصحيح عند الشافعية ،  
والواجب مقدار ما يصدق عليه اسم اللحم ولو قليلا بشرط أن يكون نيئا  
والا يكون قديدا .

هذا ومن البدع المنكرة خضب الكف بدماء الاضاحى أو غيرها وتلطّيح  
الابواب والجدران بها .

**ويؤخذ من الحديث :**

- ١ - جواز الاستفسار والمراجعة فيما أشكل من الأحكام .
- ٢ - جواز الأكل والطعام والادخار من الضحية .
- ٣ - أنه يجوز للحاكم أن يلزم المحكومين بغير الواجب عليهم لمصلحة المجتمع (١) .



(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم اُجب عما يأتي :

ما الموقع الاعرابى لجملة ( وفى بيقه منه شىء ) وما مرجع الضمائر فيها ؟ ومتى كان هذا النهى ؟ ومتى كان العام القابل ؟ وما اعراب ( تفعل كما فعلنا ) ؟ وما وجه التشبه ؟ وما مرجع الضمير الجرور فى ( أن تعينوا فيها ) وماذا تعرف من آراء الفقهاء فى حكم الاضحية ؟ ومن المطالب بها ؟ وما وقتها ؟ وما حكم الذبح قبل الصلاة ؟ وهل الأكل منها بعد الثلاث واجب أو محرم أو مباح ، وهل النهى فى قوله ( فلا يصبحن بعد ثلاثة ) للتحريم أو للكراهة ؟ وما رأى الأصوليين فى الامر الوارد بعده ؟ وكيف تجمع بين ما يفهم من الحديث من اباحة الأكل من الاضحية بعد ثلاث وبين ما رواه مسلم ( لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام ) ؟ وبين ما يدل عليه من وقوع النهى وبين قول عائشة : لم ينه رسول الله عن لحوم الاضاحى ؟ وما حكم التصديق من الاضحية ؟ وما المقدار الجزئى فى الصدقة ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

## كتاب الأشربة

٣٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » .

## المعنى العام

يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من انتهاك حرمت الله وارتكاب الكبائر ، وينذر فاعلها بانسلاخه عن وصف المدح الذى يسمى به أولياؤه المؤمنون فيقول : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو كامل الايمان ، ولا يشرب الخمر شاربها وهو متصف بهذا الوصف الحميد ولا يسرق السارق حين يسرق وعنده شئ من الحياء من الله . ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن ، فبئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون .

## المباحث العربية

١ - « لا يزنى الزانى » وفي رواية « لا يزنى » بدون كلمة الزانى ، وبها استدل ابن مالك على جواز حذف الفاعل ، والراجح أن الفاعل ضمير مستتر لا محذوف يعود على مفهوم من المقام ، أى الرجل أو المؤمن أو الزانى لا يزنى ، وهل الجملة خبرية لفظا ومعنى أو خبرية لفظا انشائية معنى ؟ الظاهر الاول .

٢ - « وهو مؤمن » الجملة في محل النصب على الحال .

٣ - « ولا يشرب الخمر » اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة المعانى فقليل :

سميت خمرا لأنها تخمر العقل أى تغطيه ، ومنه خمارة المرأة ، لأنه يغطى رأسها وقيل مشتقة من المخامرة بمعنى المخالطة لأنها تخالط العقل ، وقيل لأنها تركت حتى أدركت كما يقال خمر العجين أى بلغ ادراكه ، وهى مؤنثة كما قال أبو حنيفة ، وحكى الفراء جواز تذكرها وفى مدلولها الشرعى خلاف بين الفقهاء فمذهب أبى حنيفة أن الخمر هى ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وغيره لا يسمى خمرا الا فى حالة السكر بخلاف ماء العنب فإنه خمر سواء أسكر أو لم يسكر . وأطلق مالك والشافعى وأحمد وعمامة أهل الحديث الخمر على كل مسكر لحديث « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ولقول ابن عمر على المنبر دون معارض :

« أما بعد : نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل » اه وحديث ابن عمر هذا لم يحصر الخمر فى الخمسة اذ عهم بعد ذكرها بقوله « والخمر ما خامر العقل » .

### فقه الحديث

ظاهر الحديث أن الايمان منفى عن مرتكبى هذه الكبائر ، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم ، ولما كان هذا الظاهر معارضا بأحاديث أخرى صحيحة كالذى أخرجه البخارى ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى جبريل عليه السلام فيبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » قال أبو ذر : قلت وان زنى وان سرق ؟ قال رسول الله : وان زنى وان سرق . قلت وان زنى وان سرق ؟ قال « وان زنى أو سرق » ثم قال فى الرابعة « على رغم أنف أبى ذر » لما كان هذا التعارض أول أهل السنة حديث الباب بعدة تاويلات :

**منها :** أن المراد بالايمان المنفى الايمان الكامل ، فلفظ وهو مؤمن ، مراد منه وهو كامل الايمان .

**ومنها :** أن المراد بالايمان الحياء ، فقد ورد « الحياء شعبة من الايمان » من اطلاق الكل وارادة الجزء ، أو اطلاق المازوم وارادة اللازم ، والمعنى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مستحى ، اذ لو استحيا من الله تعالى حق الحياء ، واعتقد أنه حاضر مشاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع .

**ومنها :** أنه من باب التقليل ، والتهديد العظيم ، يعنى أن هذه الخصال ليست من أفعال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها ، بل هى من صفات الكافرين كقوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » أى ومن تشبه بالكفار فلم يحج .

**ومنها :** أن فاعل ذلك يثول أمره الى ذهاب الايمان ، ويؤيده ما رواه ابن حبان مرفوعا « أن الخمر لا تجتمع هى والايمان الا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » .

**ومنها :** أن المراد من فعل ذلك مستحلاله ، أى لا يزنى الزانى مستحلا زناه حين يزنى وهو مؤمن .

### ويؤخذ من الحديث :

١ - أن الزنا والخمر والسرقه من الكبائر .

٢ - التنفير والزجر عن ارتكاب المعاصى والآثام (١) .



هذا الحديث يدل على أن الخمر والزنا والسرقه من الكبائر ، وأنه لا يزنى الزانى مستحلا زناه حين يزنى وهو مؤمن .

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص منفرا من الفعل القبيح ثم أجب على ما يأتى :

ورد فى بعض الروايات « لا يزنى حين يزنى » فما الفاعل فيها وهل الجملة خبر أو انشاء ومم اشتق اسم الخمر . وما العلاقة بين هذا الشراب وبين أصل الاشتقاق . وما آراء الفقهاء فى المدلول الشرعى لاسم الخمر ؟ وجه ما تقول . وعلام استدلال الخوارج بهذا الحديث ؟ وما وجه استدلالهم ؟ وماذا تعرف من النصوص التى ترد على هذا الاستدلال ؟ اذكر أربعة تأويلات ليتوافق الحديث مع مذهب أهل السنة ورجح ما تختار منها ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

## كتاب الرضى

٣٣ - عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة

رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ،

ولا هم ولا حزن ، ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها

الا كفر الله بها من خطاياها » .

## المعنى العام

لما نزل قوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به » خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقال : لقد أنزلت على آية هى لأمتى خير من الدنيا وما فيها . ثم قرأها قال : ان العبد اذا أذنب ذنبا فتصيبه شدة أو بلاء فى الدنيا من تعب أو مرض أو هم أو حزن أو غم وان قل حتى الشوكة الصغيرة تصيبه فى قدمه . فان الله يحط بها عنه من خطاياها ، ويكتب له بها حسنات ، ويرفع له بها درجات .

## الباحث العربية

١ - « ما يصيب المسلم من نصب » قال الراغب : أصل أصاب يستعمل فى الخير والشر قال تعالى : « ان تصبك حسنة تسؤهم ، وان تصبك مصيبة يقولوا . . » الآية ، وقيل : الإصابة فى الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفى الشر مأخوذ من أصابة السهم ، قال الكرماني : المصيبة فى اللفه ما ينزل بالانسان مطلقا ، وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا والنصب هو التعب وزنا ومعنى ، و « من » قبله زائدة .

٢ - « ولا وصب » أى مطلق مرض أو مرض ملازم .

٣ - « ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم » الهم المكروه يلحق الانسان بحسب ما يقصده . والحزن بفتحيتين أو بضم وسكون هو ما يلحقه بسبب

حصول مكروه في الماضي . وهما من أمراض الباطن ، والاذى ما يلحقه من تعدى الغير عليه ، والغم كما قال الكرمانى : يشمل جميع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس والأول اما بحيث أن يخرج الجسم عن المجرى الطبيعى فهو المرض ، واما بحيث أن لا يخرجها فان لوحظ فيه الغير فهو الاذى ، وأن لم يلاحظ وظهر فيه الانقباض والاعتنام بسبب ما يقصد مستقبلا فهو الغم . أو في الماضي فهو الهم والحزن ، فذكر الغم ذكر عام بعد خاص .

٤ — « حتى الشوكة » يجوز فيه الحركات الثلاث ، فالجر على معنى الغاية أى الى الشوكة أو للعطف على لفظ ( نصب ) ، والرفع للعطف على محل ( نصب ) لانه فاعل ( يصيب ) و ( من ) زائدة ، والنصب بتقدير عامل ، أى حتى وجدانه الشوكة .

٥ — « يشاكها » بضم أوله أى يشوكة بها غيره ، وفيه وصل الفعل بالضمير بعد حذف حرف الجر ، لان الأصل يشاك بها ، وفي معنى ذلك ما لو دخلت من غير ادخال . والجملة في محل النصب على الحال .

٦ — « الا كفر الله بها من خطاياها » من تبعية وكفر من التكفير ، وهو التغطية والاستثناء مفرغ من عموم الاحوال ، فالجملة في محل النصب على الحال ، والتقدير ما يصيب المسلم غم في حال من الاحوال الا في حال تكفير خطاياها ، أى انها يصيب المسلم هذه الأمور مكررة خطاياها والقصر قصر اضافى من قصر الموصوف على الصفة .

### فقه الحديث

قال ابن بطال ان المسلم يجازى على بعض خطاياها في الدنيا بالمصائب التى تقع له فيها فتكون كفارة لها ، وظاهر الحديث أن الثواب على نفس المصيبة بشرط ألا تقترن بالسخط وعليه الجمهور ، وقيل ان الثواب والعقاب على الكسب والمصائب ليست منه ، بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها ، ورد بأن ذلك قدر زائد يمكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة ، ومن المعلوم أن الناس عند البلاء درجات ، فمنهم من يسلم الامر ومنهم من يتغنى به وجه الله ويقصد الاجر ، ومنهم من يتلذذ بالبلاء راضيا عن الفعل



لما يشاء ، وأما الساخطون فليسوا من الله في شيء ، ويؤخذ من الحديث حصول الثواب للمصاب وتخفيف العقاب عنه (١) .

\* \* \*

٣٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ، من حيث أنتها الريح كفاتها . فاذا اعتدلت تكفاً بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء » .

### المعنى العام

يشبه الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن من حيث كثرة ابتلاء الله له في دنياه ، ومن حيث اطاعته لربه ، وصبره على المصائب ، ورضاه بها واحتسابها ، بالنبتة الصغيرة اللينة التى تشد عليها الريح فتقلبها مرة ، وتميلها أخرى ، ولا تكاد تعادل حتى تهب عليها الريح من جانب آخر فتقلبها الى الجهة الاخرى ، وهكذا المؤمن ، كلما اختبره الله برزء انطاع له ولأن رجاء منه الخير فاذا سكن عنه البلاء اعتدل قائماً بالشكر لربه . أما الكافر الفاجر فمثله مثل شجرة ضخمة صلبة غير جوفاء لا تعصف بها الريح ، ولا

(١) اشرح الحديث بايجاز ثم اجب عما يأتى :

ما هى المصيبة فى اللغة وما المراد من الاصابة هنا ، وما هو النصب . والوصب ، والهم والحزن . والاذى . والغم ، وما الغرض من ذكر هذه الأمور وبعضها يغنى عن بعض ؟ وما اعراب الشوكة مع التوجيه . وما الموقع الاعرابى لجملة « يشاكها » . وما هو المستثنى منه فى قوله « الاكثر الله بها من خطاياها » . وما موقع الجملة الاعرابى وهل الثواب على نفس المصيبة أو على شيء آخر . رجع ما تختار ، وبين درجات الناس عند نزول البلاء ، وماذا يؤخذ من الحديث .

تتأثر بالعوارض حتى اذا شاء الله لها الهلاك قصصها قصصا ، وكسرها كسرا ،  
وهكذا الفاجر لا يتفقدده الله باختبار ، بل يعافيه في دنياه ويمهله ويملى له  
ويجعل له التيسير في المال والصحة والاولاد وبهجة الحياة الدنيا حتى اذا  
أخذه لم يفلقته ، وان أخذ ربك لشديد .

## المباحث العربية

- ١ — « مثل المؤمن » المثل هو الصفة العجيبة الشأن .
- ٢ — « كمثل الخامة من الزرع » الخامة هي أول ما ينبت من الزرع  
على ساق واحدة غضا طريا ، و « من الزرع » متعلق بمحذوف صفة للخامة ،  
لان تعريفها للجنس أو حال منها .
- ٣ — « من حيث أنتها الريح كفاتها » أى أمانتها ، والجار والمجرور  
متعلق بكفاتها أى تميلها الريح من أى جانب وصلت إليها ، والجملة مستأنفة  
لا محل لها من الاعراب ، سيقت لبيان وجه الشبه .
- ٤ — « فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء » تكفا أصله تنكفا ، وحذفت إحدى  
التعائين وأصل الكلام فاذا اعتدلت الخامة تكفأت بالريح أى تقلبت ، فعبر  
عن الريح بالبلاء لانها بلاء بالنسبة الى الخامة أو أراد بالبلاء ما يضر بالخامة ،  
وقال الكرمانى : لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص  
المشبه وهو البلاء ، وقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون جواب الشرط  
محذوفا ، والضmir فى اعتدلت يعود على الريح والتقدير فاذا اعتدلت الريح  
استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك « تكفا بالبلاء » فوجه الشبه قبول  
العوارض التى تخرج الشيء عن اعتداله قهرا .
- ٥ — « والفاجر كالارزة » بفتح الهمزة وسكون الراء شجرة الصندبر  
وهى مشهورة بالطول والغلظ ، وهى شعار جمهورية لبنان .
- ٦ — « صماء » صلبة مكتنزة شديدة . ليست بجوفاء ولا خوارة ،  
وفى « صماء معتدلة » النصب على الحال أو الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف .
- ٧ — « حتى يقصمها الله » من التقصم وهو الكسر عن ابانة ، بخلاف  
الفصم بالفاء فانه كسر بدون ابانة ، ووجه الشبه بين الفاجر والارزة قلة  
العوارض التى تخرج الشيء عن اعتداله حتى يأتيه الهلاك دفعة واحدة .

## فقه الحديث

يرمى الحديث الى غرس الصبر في قلب المؤمن عند البلاء ، وبعث له على الرضا بالقضاء فان الله تعالى يخص أوليائه بشدة الاوجاع والمصائب والآلام لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم ثواب طاعاتهم ، ويكفر عنهم سيئاتهم ، فليست المصائب والفقر والاحزان التي تصيب المؤمن ، ليست لهوانه على الله ، وانما ليدخر له النعيم المقيم ، فالبلاء في مقابلة النعمة ، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد حتى قال عليه الصلاة والسلام « ان من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم » وفي رواية « ثم الامثل فالامثل » فالجدير بالمؤمن أن يشكر الله على الضراء كما يشكره على السراء : قال المهلب : والمؤمنون أمام البلايا على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهن عليه ، ومنهم من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ، ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء ، وهذا أرفع من سابقه ، ومنهم من يتلذذ به ، وهذا أرفع الاقسام .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أن نعم الدنيا والآمها ليست علامة على رضا الله وسخطه .
- ٢ — الحث على الصبر على الشدائد وتحملها بشجاعة ورضا .
- ٣ — الحث على شكر الله على البلاء كشكره على السراء حيث أنه من قبيل لطف الله بالمؤمن (١) .

\* \* \*

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم اجب عما يأتي :

ما هو المثل ؟ وما هو الخامة ؟ وما الموقع الاعرابي لجملة ( من حيث اقتتها الريح كفتها ) ؟ وما الغرض من ذكرها ؟ ارتباط الجواب بالشرط في قوله ( فاذا اعتدلت تكما بالبلاء ) غير ظاهر ، فما توجيهه ؟ وما هي الازرة ؟ وما معنى كونها صماء ؟ وما الفرق بين القصم والفصم ، وما وجه الشبه بين المؤمن والخامة ؟ وبين الفاجر والازرة ؟ وما روى الحديث ؟ وكيف جعل الله الخير في البلاء ؟ وما دليل ذلك من السنة ؟ وماذا تعرف من أحوال الناس عند المصائب ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

٣٥ - عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان  
الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر  
عوضته منهما الجنة » يريد عينيه .

### المعنى العام

دخل أعمى على أنس بن مالك رضي الله عنه ، فأدناه منه ، ثم قال له :  
متى ذهب بصرك ؟ قال : وأنا صغير . قال أنس : ألا أبشرك ؟ قال الرجل :  
بلى ، قال أنس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله تعالى  
يقول في الحديث القدسي . اذا سلبت من عبدي كريمته ، وابتليته بفقد عينيه  
حببيته — وهو بهما صنين — فصبر عند الصدمة واحتسب لم أرض له ثوابا  
الا الجنة . فسر الأعمى ذلك وشكر الله .

### المباحث العربية

١ - « ابتليت عبدي » المراد من العبد المؤمن بدلالة المقام كقوله تعالى  
« ان عبادي ليس لك عليهم سلطان » وقوله « وعباد الرحمن الذين يمشون  
على الأرض هونا » .

٢ - « بحبيبتيه » فعيلة بمعنى مفعولة أى بمحبيبتيه ، وقد فسرهما  
البخارى فى آخر الحديث بقوله يريد عينيه قال الحافظ لم يصرح بالذى فسرهما  
وعزا الشرقاوى تفسيرهما الى أنس ، وإنما وصف العينين بهذا الوصف  
لأنهما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات  
رؤية ما يريد من خير فيسر به ، أو شر فيجتنبه .

### فقه الحديث

إنما اختار الله هذا النوع من الابتلاء ورتب عليه هذا الجزاء لانه أشد  
الانواع بعد فقدان الدين ، فقد روى « ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من  
ذهاب بصره ، ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلتقى الله لقي الله تعالى ولا  
حساب عليه » فإذا صبر العبد على أكبر المصائب كان على ما دونها أكثر  
صبرا ، وقد قيد الحديث الجزاء على فقد هذه النعمة بالصبر لان الاعمال

بالنيات ، فان لم يستحضر ما وعد الله تعالى به الصابرين من الثواب وأظهر الجزع والضجر فلا ثواب له ، ويكون شأنه كالبعير ، يعقله أهله ، ثم يرسلونه ، فلا يدري لم عقل ، ولم أرسل ، وقد جاء في رواية أخرى للبخارى « اذا أخذت كريميتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت » الخ فهى تشير الى أن الصبر النافع هو ما يكون فى أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم ، والا فمتى ضجر وقلق فى أول وهلة ، ثم يئس فصبر فلا يحصل له الوعد المذكور ، وفى الحديث اشارة الى أن ابتلاء الله لعبده فى الدنيا ليس من سخطه عليه ولا لهوان شأنه بل اما لدفع مكروه ، أو لتكفير ذنوب ، أو لرفع منزلة ، فاذا ما تلقى ذلك بالرضااء تم له المراد . ولذا جعل العوض الجنة ، وهى أعظم العوض ، لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا ، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها (١) .

\* \* \*

٣٦ - عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :  
وارأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« ذاك لو كان وأنا حى فاستغفر لك ، وأدعو لك ،  
فقالت عائشة : واكلياه ، والله انى لأظنك تحب  
موتى ، ولو كان ذاك لظالت آخر يومك معرسا  
ببعض أزواجك . فقال النبى صلى الله عليه وسلم :  
بل أنا وارأساه ، لقد هممت ، أو أردت أن أرسل  
الى أبى بكر وابنه ، وأعهد ، أن يقول القائلون ،  
أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت ، يا أبى الله ويدفع  
المؤمنون . أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » .

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص مبشرا ومصبرا من ابتلى بهذا الابتلاء . ثم اجب على ما يأتى : من المراد بالعبد فى قوله ( اذا ابتليت عبدى )؟ وما المخصص له ؟ ومن قول من ( يريد عينيه ) وما وجه وصف العينين بهذا الوصف ؟ ولم رتب هذا الجزاء على هذا النوع من الابتلاء ؟ دلل على ما تقول . وما فائدة التقييد بقوله ( فصبر ) ومتى يعتبر صبره صبرا ، ومتى لا يعتبر ؟ وماذا يؤخذ من الحديث ؟ .

## المعنى العام

رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع ، فوجد عائشة تهك برأسها من صداع وهي تقول : وارأساه ، كآنى سأموت من هذا الألم فقال صلى الله عليه وسلم : ما يضرك شيء لو مت قبلى فأكفنتك وأصلى عليك وأدفنك ، واستغفر لك وأدعو لك ، وفهمت عائشة بدافع الفيرة أن الرسول يحب موتها قبله فقالت : والله انى بعد كلامك هذا لأظن انك تتعجل موتى ، وأتصور انك ترجع من دفنى الى بيتى متزوجا بغيرى وتنسأنى فى نفس اليوم . فتبسم رسول الله ﷺ وقال : دعى ما تحسبن من ألم ، واشتغلى بى . فانك — يعلم الله — لن تموتى فى هذه الأيام ، أما أنا فموتى قريب قربا جعلنى أفكر فى خليفتى ، فهمت أن أرسل الى أبى بكر لأعهد اليه بالخلافة خشية أن يتقاتل عليها المسلمون ويطمع فيها المتمنون ، ولكنى رجعت فيما هممت به ، وقلت : لا داعى لهذا العهد ، فان الله قضى لأبى بكر بالخلافة وسيرد المسلمون من يتقدم لها غيره ، عهدي أو لم أعهد فآثرت أن يختار المسلمون خليفتهم ليؤجروا .

## المباحث العربية

١ — « وارأساه » وا — حرف ندبة . رأس مندوب يعطى حكم المنادى فهو منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة . والالف للندبة والهاء للسكت . والمعنى ، أتوجع من الصداع فى رأسى . قال الطيبى : ندبت رأسها وأشارت الى الموت .

٢ — « ذاك » ذا اسم اشارة والكاف مكسورة حرف خطاب للمؤنث . والاشارة الى ما يستلزمه المرض من الموت . والاشارة مبتدا . والجملة بعده خبره .

٣ — « لو كان » قيل « لو » للتمنى فلا جواب لها وقيل للشرط . والجواب محذوف . والتقدير لو كان وأنا حى لم يكن عليك بأس . ويرشد الى ذلك رواية « ما ضرك لو مت قبلى » وكان تامة وفاعلها ضمير يهود على اسم الاشارة .

٤ — « وأنا حى » جملة فى محل النصب على الحال ، وقعت بين الشرط والجزاء على جعل « لو » شرطية .

٥ — « فأستغفر لك وأدعو » حمل بعضهم الاستغفار والدعاء على صلاة الجنازة من اطلاق الجزء وإرادة الكل ، تفسيراً له برواية « لو مت قبلى فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » .

٦ — « واثكياه » اعرابه كاعراب ( وأرأساه ) والثلث بضم الثاء فقدان المرأة ولدها أو الموت والهلاك ، وليست حقيقته مرادة هنا ، بل هو كلام يجرى على السنتهم عند وقوع المصيبة أو توقعها ، أو خوف مكروه . فالمعنى وأمصيتهاه .

٧ — « والله انى لأظنك تحب موتى » كأنها أخذت ذلك من قوله لها ( لو كان وأنا حى ) .

٨ — « ولو كان ذاك » أى ولو حصل موتى .

٩ — « لظلمت آخر يومك » أى الذى أموت فيه .

١٠ — « معرسا » بتشديد الراء المكسورة من عرس بمرأته اذا بنى بها أو غشيتها وروى بتخفيف الراء من أعرس .

١١ — « بل أنا وأرأساه » اضراب عما قالتها أى دعى ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى فانك تعيشين بعدى — علم ذلك بالوحى .

١٢ — « لقد هممت أو أردت » أو للشك .

١٣ — ( وأعهد ) المعمول محذوف ، والتقدير : وأعهد اليه بالخلافة ، أى أوصى له بها .

١٤ — « ان يقول القائلون » فى الكلام مضاف محذوف هو مفعول لاجله والعامل فيه ( هممت ) والتقدير هممت بالارسال الى أبى بكر والعهد اليه بالخلافة خشية أن يطمع الناس فيها بعد وفاتى ، ومقول القول محذوف ، أى يقول القائلون : الخلافة لفلان .

١٥ — « أو يتمنى المتمنون » بضم النون ، وأصله المتمنون على وزن المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت ، فاجتمع ساكنان الياء والواو ، فحذفت الياء وضمت النون لمناسبة الواو ، ومفعول « يتمنى » محذوف أى يتمنى المتمنون الخلافة .

١٦ — « ثم قلت » معطوف على « هميت » فالتأنيل الرسول يحكى لعائشة انه هم بكذا ثم رجع عما هم به ، وقال فى نفسه . الخ .

١٧ — « يابى الله » الا خلافة أبى بكر عهدت اليه أو لم أعهد .

١٨ — « ويدفع المؤمنون » خلافة غيره ، اعتمادا على استخلافه فى الصلاة .

١٩ — « أو يدفع الله » خلافة غيره .

٢٠ — « ويابى المؤمنون » الا خلافته ، أو للشك من الراوى فى أى العبارتين صدرت عن الرسول .

### فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث تحت عنوان « باب قول المريض وارأساه » واستدل به على الترخيص للمريض بأن يقول ذلك دون كراهة وأشار بذلك الى الرد على من كره أنين المريض وتأوّهه ، والتحقيق فى الموضوع أن المذموم من ذلك ذكره للناس تضجرا أو تسخطا ، وأما من أخبر به أخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية ، أو كان أنينه وتأوّهه للاستراحة فليس ذلك من قبيل الشكوى المذمومة . وسبب تراجع الرسول عما هم به من العهد لأبى بكر بالخلافة مع أن هذا العهد كان قاطعا للنزاع أنه علم بطريق الوحى حصول الخلافة لأبى بكر ، وتشريعا لمبدأ المشورة بينهم ، وترغيبا فى جعل الخلافة عن طريق الانتخاب لا عن طريق التعيين ، وليحصل المسلمون أجر اجتهدهم واختيارهم لمن يعهد بالخلافة وترك الأمر لهم ، وإنما عين أبو بكر عمر رضى الله عنهما للضرورة قصوى ، فقد كان المسلمون فى حروب يؤثر فيها أدنى خلاف على أن الشبهة فى هذا التعيين منفية تمام الانتفاء ، فلم يعين أبو بكر ابنه ولا أحدا من أقربائه بل اختار مرضيا عنه من جميع المسلمين ، وإنما ذكر الرسول ابن الصديق معه فى العهد بالخلافة ولم يكن له دخل لان المقام مقام استمالة قلب عائشة ، أى كما أن الأمر يفوض الى أبىك كذلك الائتثار فى ذلك بحضور أخيك ، وأقاربك هم أهل أمرى وأهل مشورتى ، ويروى الحديث بلفظ « لقد هممت أن أرسل الى أبى بكر أو آتيه » من الاتيان بمعنى المجئ فلا ذكر لابن أبى بكر ، وعليه فلا اشكال .



ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم :

- ١ — ما طبعت عليه المرأة من الغيرة .
- ٢ — ومداعبة الرجل أهله .
- ٣ — والافضاء اليهم بما يخفيه عن غيرهم .
- ٤ — وان ذكر الوجد ليس من الشكاية .
- ٥ — وان الميت لا ينفع الحي ولا يكون واسطة بينه وبين الله بالدعاء والاستغفار والا لما علق النبي استغفاره ودعائه لعائشة على كونه حيا (١) .

\* \* \*

٣٧ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين

أحدكم الموت لضر أصابه ، فان كان لابد فاعلا

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص مصورا موقف الطرفين ، ثم أجب على ما يأتى :

اعرب « وارساه » وبين معناه ، والمراد منه فى هذا المقام ، وما المشار اليه بقوله « ذاك » ؟ وما معنى « لو » ؟ وما جوابها ان احتاجت الى جواب ؟ وما موقع جملة « وأنا حى » ؟ وما المراد من الاستغفار والدعاء ؟ وما هو الشكل فى الأصل وما المراد من قولها « واثكياها » وعلام بنت ظنها أنه يحب موتها ؟ وما المشار اليه فى قولها « ولو كان ذاك » ؟ وما المراد من اليوم فى قولها « آخر يومك » وعن أى شىء ، وإلى أى شىء أضرب فى قوله « بل أنا وارساه » ؟ ومن أين له علم ذلك ؟ وما معمول أعهد ؟ وما معناه ؟ وما محل المصدر المنسبك فى « أن يقول القائلون » ؟ وما مقول القول ؟ وما تقدير الكلام ؟ وما مفعول « يتمنى » . وعلام عطف « ثم قلت » ؟ وما مفعول « يابى الله ويدفع المؤمنين » وعلام استدلال البخارى بهذا الحديث ؟ وما رجه استدلاله ؟ وما رأيك فى هذا الموضوع ؟ ولم لم يعهد الرسول لأبى بكر مع أن العهد يقطع النزاع ؟ ولم عين أبو بكر عمر حيث لم يستحسن الرسول التعيين ؟ وما الفرض من ذكر ابن الصديق فى قوله « ان أرسل الى أبى بكر وابنه » ؟ وماذا يستفاد من الحديث ؟ .

**فليقل : اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لى ،**

**وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى » .**

### **المعنى العام**

انما يقدم على الموت بالانتحار من فقد دينه وعقله ، ورجولته وشجاعته، وانما ينهار أمام شدائد الحياة من اتصف بالجبن والخور ، وضعف العزيمة وفساد التفكير ، والمؤمن ينبغي أن يكون أرفع من هذا العمل القبيح المزرى بالانسانية ، بل لا يليق به أن يتمنى الموت لضر أصابه مهما عظم . فان كان فى شدة لا ينفس عنه الا طلب الموت فليقل : اللهم مد لى فى حياتى مادامت الحياة خيرا لى من الوفاة ، واقتبضى اليك ما كانت الوفاة خيرا لى من الحياة .

### **المباحث العربية**

١ — « لا يتمنين أحدكم » الخطاب للصحابة ، وينسحب الحكم على من بعدهم من المسلمين ، ولا ناهية والفعل مبنى على الفتح لاتصاله بنون التوكيد فى محل جزم ، وفى رواية « لا يتمنى » باثبات الياء فلا نافية والفعل مرفوع ، خبر فى معنى النهى وهو أبلغ من النهى الصريح ، لانه قدر فيه أن النهى قد امتثل ، وان النهى عنه قد نفى فأخبر عنه ، وفى رواية « لا يتمن » بحذف الياء ومن غير توكيد .

٢ — « لضر أصابه » المراد من الضر ما يشمل المرض وغيره من أنواع الضر ، وجهلة « أصابه » فى محل الجر صفة لضر .

٣ — « فان كان — لابد — فاعلا » فاعلا خبر كان ، واسمها يعود على المصاب المفهوم من الكلام السابق و « لا » نافية للجنس و « بد » اسمها والخبر محذوف والجملة معترضة بين كان وخبرها ، والتقدير : فان كان متمنيا للموت لا غنى عن التمنى موجود فليقل الخ .

٤ — « ما كانت الحياة » ظرفية مصدرية أى مدة كون الحياة خيرا لى .  
٥ — « اذا كانت الوفاة » عبر فى جانب الحياة بقوله « ما كانت » لانها حاصلة فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط « اذا كانت » .

## فتة الحديث

ظاهر الحديث يتعارض مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق الأعلى » ومع تمنى عمر بن الخطاب الموت اذ قال : اللهم كبرت سننى ، وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط . واجيب بأن الرسول صلى الله عليه وسلم انما سأل ما قارن الموت ، وبانه انما دعا بذلك بعد أن علم أنه ميت فى يومه ذلك ، ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة رضى الله عنها : لا كرب على أبىك بعد اليوم ، فكان ذلك خيرا له من كونه فى الدنيا ، وبأن عمر خشى فتنة فى دينه . والنهى فى الحديث عن التمنى خاص بخوف ضرر دنيوى ، فلا يتوجه الى من خاف ضررا أخرويا ، بقى أنه نهى عن تمنى الموت فى أول الحديث وأمر به فى آخره بقوله « فليقل : وتوفنى » واجيب بأن النهى وارد على التمنى المطلق ، والاجابة واردة على التمنى المقيد بما اذا كان الموت خيرا ، ففى الأول نوع اعتراض ومراغمة للتندر المحتوم ، وفى الثانى نوع تفويض وتسليم للقضاء ، والأمر فى قوله « فليقل » أمر بعد حظر فلا يبقى على حقيقته من الوجوب أو الاستحباب وانما هو للاذن والاباحة .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — محافظة الاسلام على الأرواح .
- ٢ — وحرصه على حياة الانسان .
- ٣ — ونهيه عن تمنى الموت فضلا عن الاقدام عليه بالانتحار .
- ٤ — ودعوته الى التسليم والرضا بالقضاء .
- ٥ — والصبر على الضراء (١) .



(١) اشرح الحديث بايجاز منفرا من تمنى الموت فضلا عن الاقدام عليه ، ثم اجب على ما يأتى :

اعرب « لا يتمنين » بنون التوكيد وبدونها مبينا أيهما أبلغ فى المعنى ؟ وما المراد من الضر ؟ ولما الخطاب ؟ وما اعراب « فان كان لابد فاعلا » ؟ وما مسناه ؟ وما نوع ما فى قوله « ما كانت الحياة » ؟ ولم غير الاسلوب فى قوله « اذا كانت الوفاة » ؟ وكيف توفق بين هذا النهى وبين طلب

٣٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لن  
يدخل أحدا عمله الجنة » ، قالوا : ولا أنت  
يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا الا أن يتغمدنى الله  
بفضل ورحمة ، فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنين  
أحدكم الموت ، اما محسنا فله أن يزداد خيرا ،  
واما مسيئا فله أن يستعذب » .

### المعنى العام

حرصا على عدم اغترار المسلمين بطاعتهم وعباداتهم ، وبعثا للخوف  
والرجاء فى نفوسهم قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ليس منكم أحد  
ينجيه عمله من النار ، وليس منكم أحد يدخله عمله الجنة ، قال رجل منهم :  
ولا أنت ينجيك عملك ويدخلك الجنة يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا الا أن  
يتداركنى الله منه برحمة وفضل ، فليس العمل الا سببا عاديا لجلب رضا الله  
المؤدى الى الجنة ، فلا تفتروا به ، ولا تتكلموا على الفضل والرحمة ، ولكن  
اقصدوا فى أعمالكم السداد والصواب ، وقاربوا بينكم وبين رضا الله باتباع  
أوامره واجتناب نواهيه ، ولا يتن أحد منكم الموت رجاء التعجل بدخول الجنة  
والفوز برحمة الله ، لانه ان كان محسنا ومطيعا فانه يرجى له أن يزداد طاعة  
فيزداد رضا ورحمة ، وان كان مسيئا عاصيا فانه يرجى له أن يرجع الى  
ربه ، ويتوب اليه ويرد المظالم ، ويتدارك ما فاتته من الطاعات .

### المباحث العربية

١١ - « لن يدخل أحدا عمله الجنة » المضارع مبنى للمعلوم ، واحدا  
منعوله الاول مقدم والجنة مفعوله الثانى وعمله فاعله آخر لاشتماله على  
ضمير يعود على المفعول .

= الرسول الموت بقوله « الحقنى بالرهيق الأعلى » وبينه وبين تمنى عمر  
الموت بقوله : واقبضنى اليك غير مضيع ؟ وبماذا تجمع ؟ بين النهى عن تمنى  
الموت فى أول الحديث ، والأمر به فى آخره ، وبم يصرف الأمر عن الوجوب أو  
الاستحباب ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

٢ — « ولا أنت » أنت مبتدأ ، والخبر محذوف والجملة على تقدير همزة الاستفهام معطوفة على محذوف ، أى لا يدخل أحدا عمله الجنة ولا أنت يدخلك عملك الجنة .

٣ — « ولا أنا » الخبر محذوف أيضا ، والجملة معطوفة على محذوف أى لن يدخل أحدا عمله الجنة ولا أنا يدخلنى على الجنة .

٤ — « الا ان يتغمدنى الله بفضل » يقال : تغمده الله برحمته أى غمره بها كالغمد للسيف ففيه استعارة تبعية حيث شبه غشيان الرحمة على الانسان بغشيان الغمد على السيف بجامع الوقاية فى كل ثم استعير المشبه به للمشبه الخ . والباء للملابسة والاستثناء منقطع أو متصل من عموم الاحوال ، والتقدير : ولا أنا يدخلنى على الجنة فى حال من الاحوال الا فى حال تغمد فضل الله لى .

٥ — « فسددوا وقاربوا » أى اطلبوا السداد وهو الصواب ، وهو ما بين الافراط والتفريط ، أى فلا تغلوا ولا تقصروا ، واعملوا به فان عجزتم عنه فقاربوا منه ، ويروى « وقربوا » أى قربوا غيركم اليه ، وقيل معنى سددوا اجعلوا اعمالكم مستقيمة ، ومعنى قاربوا اطلبوا قربة الله عز وجل ، وجاء فى رواية « ولكن سددوا » وفائدة الاستدراك هنا أنه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل ، فكأنه قيل بل للعمل فائدة وهى أنه علامة على الرحمة التى تدخل العامل الجنة فسددوا وقاربوا ، والفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر أى اذا علمتم ذلك فسددوا .

٦ — « ولا يتمنى » ضبطه العينى بنون التوكيد الخفيفة ، فالفعل معها مبنى على الفتح فى محل جزم بلا الناهية ، وروى « لا يتمنى أحدكم » وأصله يتمنى حذفت الياء للجزم بلا الناهية ، وروى « لا يتمنى » باثبات الياء فهو نهى فى صورة الخبر ولا نافية .

٧ — « اما محسنا » خبر لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير : اما يكون محسنا والجملة تعليل للنهى عن تمنى الموت .

٨ — « فلعله أن يزداد خيرا » لعل للرجاء المجرد عن التعليل ودخلت أن على خبرها ، وخيرا مفعول « يزداد » .

٩ — « ان يستغتب » من الاستغتاب وهو طلب زوال العتب ، أو من العتبي وهى الرضا .

### فقه الحديث

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « لن يدخل أحدا عمله الجنة » يتعارض مع قوله تعالى : « وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون » وقوله : « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » ، وقد جمع بين الحديث والآيات بعدة وجوه :

**منها :** أن العمل لا يوجب دخول الجنة : بل الدخول بمحض فضل الله تعالى والعمل سبب عادي ظاهر : اذ العمل مهما عظم ثمن ضئيل بالنسبة لدخول الجنة ، فمثل هذه المقابلة كمثل من يبيع قصورا شاهقة ومتاعا وانسما بدرهم واحد فاقبال البائع على هذه المبادلة ليس للمساواة بين المبيع والثن ، بل لتفضله على المشتري ورحمته به فمن رحمة الله بعباده المؤمنين أن جعل بعض أعمالهم الفانية ، وأموالهم الزائلة ثمنا لنعيم لا يبلى ، ويؤيده قول ابن عباس لما قرأ قوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » نعمت الصفقة : أنفس هو خالقها ، وأموال هو رازقها ، ثم يمنحنا عليها الجنة . حقا نعمت الصفقة الرابعة . على انه تعالى هو المتفضل في الحقيقة بالثن جميعا . وهو الموفق للعمل والمعين عليه . فلا جرم أن يكون دخول الجنة بفضله ورحمته . وهذا الوجه أحسن الوجوه .

**ومنها :** أن أصل دخول الجنة بالفضل ، وعليه يحمل الحديث ، وأن المنازل والدرجات بالعمل ، وعليه تحمل الآيات .

**ومنها :** أن الفوز بالجنة ونعيمها إنما هو بالفضل والعمل جميعا ، فقوله تعالى : « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » أى مع فضل الله ورحمته وقوله صلى الله عليه وسلم « لن يدخل أحدا عمله الجنة » أى مجردا عن فضل الله تعالى ، فالآية لم تذكر الفضل لئلا يتكلموا والحديث اقتصر عليه لئلا يفتروا ، وإنما خص الرسول نفسه بذكر التغمد بالفضل ولم يقل : إلا أن يتغمدنا الله لان تغمد الله له بالرحمة مقطوع به ، ولأنه اذا كان دخوله صلى الله عليه وسلم موقوفا على فضل الله فغيره بالطريق الأولى ، واستشكل تعطيل النهى عن تمنى الموت بازدياد الخير أن كان محسنا ، استشكل هذا بأنه قد يعمل السيئات فيزيد طول عمره شرا ، وأجيب بأن الخطاب للمؤمن الكامل الساعى في ازدياد ما يثاب عليه . قال الحافظ ابن حجر وفيه بعد ، وقيل أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكبائر ، واما من

حسناً آخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الايمان باثياً فالحسنات  
بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير ، وخير ما قيل في هذا الاشكال  
ان الحديث خرج مخرج تحسين الظن بالله ، وان المحسن يرجو من الله الزيادة  
بان يوفقه الى المزيد من عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط من  
رحمة الله ولا قطع رجائه ، يدل على ذلك التعبير بلفظ « لعل » المشعر  
بالوقوع غالباً لا جزماً .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — ان عمل الانسان مهما بلغ لا يقابل دخول الجنة .
- ٢ — ارشاد المسلم الى سلوك الطريق الوسيط في العبادة من غير  
افراط ولا تفريط .
- ٣ — النهي عن تمنى الموت فضلاً عن الاقدام عليه .
- ٤ — الرد على المعتزلة القائلين بأن الطاعة سبب الثواب موجبة له  
والمعصية سبب العقاب موجبة له بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح  
العقليين .

٥ — ان قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن (١) .

\* \* \*

(١) اشرح الحديث بايجاز وبأسلوبك الخاص ثم اجب على ما يأتي :

علام عطف « ولا انا » وما نوع الاستثناء في قوله « الا ان يتغمدني الله » ؟  
وما معنى « سدوا » « وقاربوا » ؟ وبم يكون السداد والمقاربة ؟ روى ( ولكن  
سدوا ) فما فائدة الاستدراك ؟ روى ( ولا يتمين ) بالنون وبدونها وبحذف  
الياء فما اعرابه في الروايات الثلاث ؟ وما اعراب ( محسناً ) ؟ وما معنى  
( ان يستعجب ) ؟ وماذا تعرف من وجوه الجمع بين الحديث وبين قوله ( وتلك  
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ) ؟ وماذا تختار منها مع التوجيه ؟  
ولم لم يقل « الا ان يتغمدنا الله » وكيف توفق بين الحديث وبين كون طول  
العمر قد يكون سبباً في زيادة السيئات ؟ رجع ما تختار من وجوه التوفيق ،  
وماذا تأخذ من الحديث ؟

## كتاب الطب

الطب علاج الجسم والنفس ، والطبيب هو الحاذق في كل شيء ،  
وخصه العرف بالمعالج ، والطب نوعان : طب القلوب ومعالجتها بما جاء به  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ، وطب الأبدان وهو المراد هنا ،  
وبعضه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأكثره عن طريق التجربة .

\* \* \*

٣٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا عدوى ، ولا طيرة ،  
ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من الجذوم كما تفر من  
الأسد » .

## المعنى العام

كما بعث صلى الله عليه وسلم لانتقاذ البشرية من الشرك بعث أيضا  
لانتقاذها من الجهالات والأوهام ، فحارب ما كان شائعا من أن ربط الاسباب  
بالمسبب أمر طبيعى ، فأصلح عقائدهم وأرشدهم الى ما ينبغى الله من الكمال  
والتفويض فقال « لا عدوى » تؤثر بذاتها ، بل انتقال الداء من مريض الى  
صحيح موقوف على ارادة الله ومشيئته ، ومع هذا ينبغى الا يقلل من شأن  
الاسباب العادية ، فلا يوردن ذو ابل مريضة ابله على ابل صحيحة ، ويكلم  
أحدكم المجذوم وبينه وبينه قدر رمح أو رمحين ثم ضم الى هذا اصلاحا آخر ،  
فأبطل ما كان فاشيا في ذلك الوقت من اعتقادهم وجود أشياء لا حقيقة لها ،  
مما يضر بتفكيرهم ، ويخل بنظام معيشتهم فقال : ولا تأثير للتشاؤم بالطير ،  
ولا وجود لطائر ينادى بالثأر ، ولا لحية في البطن تنهش عند الجوع ، فكل  
هذه الأمور جهالات مردها ضيق التفكير ، ولا نتيجة لها الا تنغيص حياة  
الانسان ، وحمله على العيش في عزلة وفي سجن من الخرافات والأوهام .

## المباحث العربية

١ - « لا عدوى » لا نافية للجنس ، وخبرها محذوف ، والعدوى هي  
انتقال المرض من جسم الى جسم . وتطلق على انتقال الخلق من شخص  
الى آخر .



- ٢ — « ولا طيرة » على وزن عنبة ، من تطير بمعنى تشاعم بالطير .
- ٣ — « ولا هامة » بتشديد الميم وتخفيفها ، وهى الرأس ، واسم طائر ، والمعنى الآخر هو المراد فى الحديث ، وسيأتى بيانه .
- ٤ — « ولا صفر » اسم للشهر المعروف ، واسم لحية عظيمة توهمتها العرب فى بطن الانسان ، قال الطيبى : دخلت لا التى لنفى الجنس على المذكورات فنفت ذواتها وهى غير منفية فيتوجه النفى الى أوصافها وأحوالها ، فالنفى ما زعمت الجاهلية اثباته مما يخالف الشرع ، ونفى الذوات لإرادة نفى الصفات أبلغ ، لانه من باب الكناية .
- ٥ — « وفر من المجذوم » الذى أصابه الجذام ، وهو مرض ينتهى بتآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرح .
- ٦ — « كما تفر من الاسد » ما مصدرية ، والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف ، أى فرارا كفرارك من الاسد .

### فقه الحديث

#### تلخيص نقاط الحديث فى :

- ١ — العدوى من حيث الجمع بين الاحاديث المثبتة والنافية لها وتحقيق المقام فى الموضوع .
- ٢ — والطيرة وكيفيةها ، وحكمها ، وحكم أشباهها .
- ٣ — وصفر .
- ٤ — وأمور أخرى ورد نفيها فى بعض الروايات .
- ٥ — والفرار من المجذوم .

#### وهذا هو التفصيل :

- ١ — يتعارض أول الحديث مع آخره ، فأوله ينفى العدوى ، وآخره يأمر بالفرار من المجذوم . كما يتعارض نفي العدوى مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا يوردن ممرض على مصح » ومع أحاديث أخرى تثبت العدوى وأجيب عن هذا التعارض بأن اثبات العدوى فى المجذوم ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى . فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والجرب والبرص والطاعون وما يظهر من الامراض المعدية .

وقيل الامر بالفرار لرعاية خاطر المجذوم ونحوه ، لانه اذا رأى صحيح البدن سليما من الآفة التى به عظمت مصيبته وحسرتة على ما ابتلى به ، ونسى سائر ما أنعم الله تعالى به عليه ، فيكون قرب الصحيح منه سببا لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه .

وقيل : لا عدوى أصلا ، والامر بالفرار انما هو لحسم المادة ، وسد الذريعة لجواز حدوث شئ من ذلك للمخالط فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفهاها الرسول ، وهذا الرأى ، والذى قبله بهيدان عن الصواب لما علم من ثبوت العدوى ثبوتا لا يقبل الانكار والتحقيق فى المقام أن بعض الامراض تنتقل من جسم الى جسم بواسطة جرائم تسمى « ميكروبات » وهى كائنات حية صغيرة جدا ، ولكل مرض ميكروب خاص به ، قد ينتقل الى جسم السليم فيقبله فيكثر فيه وتظهر عوارض المرض عليه باذن الله تعالى ، وقد ينتقل الى جسم السليم ولا يقبله ، بل يدفعه ان تلتهمه الكرات الدموية البيضاء لقوتها فى ذلك الجسم ، فتعده أولا فأولا ، فلا تظهر عوارض المرض ، وينجو بتقدير الله تعالى ، وكم من حذر وقع فى شرك هذه الامراض ، وكم من مخالط للمرضى نجا من خطرهما ، وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى ارادة الله ، فالامراض المعدية من الاسباب الظاهرية التى لا تأثير لها بطبيعتها فى احداث المرض فانه قد يتخلف مع حصول المخالطة كما يشاهد كثيرا ، ولو كان مؤثرا بطبيعته لما تخلف المرض فى بعض الوقائع ، وكانت العرب فى جاهليتها الاولى تعتقد أن التأثير بالذات للامراض المعدية متى وجدت المخالطة . فنفى صلى الله عليه وسلم أن تكون العدوى أثرا للمخالطة بذاتها ، فقال : « لا عدوى » أى مسببة عن مرض المخالطة بطبيعته وذاته بل بتأثير الله تعالى : فالنفى ليس منصبا على ذات العدوى بل على وصفها .

أما الطيرة فقد كانت العرب تعتقد أن من أراد البدء فى عمل أو الشروع فى سفر فانه يحسن به أن يتوثق أولا من نجاحه أو اخفاقه بأن يزجر الطير الذى يلاقيه . فان انصرف الى جهة اليمين تفاعل وشرع فى عمله . وان انصرف الى غيرها تشاعم ورجع عن عمله . فنفى صلى الله عليه وسلم شرعة التطير ليعلم أنه ليس لذلك العمل تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر ومثل الطير كل ما يتشاعم منه فيحول دون المضى فى أمر كان يعتزم المضى فيه . أما التفاؤل فقد رخص فيه . لانه لا يعطل المصالح .

٣ — وأما الهامة فقد كانوا يعتقدون أن روح القتل الذى لا يؤخذ بثأره تصير طائرا يطير بالليل . ويصبح قائلا ، اسقونى من دم قاتلى . ولا تزال هكذا حتى يثار له فتستقر فى مكانها — وهذا — فضلا عن أنه خيال لا أصل له — فيه أغراء بسفك الدماء . وإثارة الفتن . والهاب لحمية الجاهلية . ومحاربة لما جاء به الدين . وقيل أن المراد بالهامة البومة . كانت اذا سقطت على دار أحدهم رأى أنها ناعية اليه نفسه أو بعض أهله . والاول أولى لدخول الثانى فى القطر .

٤ — وأما صفر فقد كان العرب ينتشاعون من دخول هذا الشهر ويتوهمون فيه كثرة الدواهي لوقوعه بعد الاشهر الحرم . فكانوا لا يعتقدون فيه زواجا . ولا يشرعون فى عمل جديد ، ولا ينشئون سفرا لتجارة ولا لغيرها ، وفى ذلك تعطيل للمصالح . وإخلال بنظام الحياة . وقيل المراد من صفر المنفى ما كانت العرب تعتقده من أن منشأ الألم الذى يشعر به الجائع هو وجود حية عظيمة فى بطنه تنهش من أحشائه وأضلاعه فابان لهم صلى الله عليه وسلم أن هذا خرف لا يليق بالمقاتل . ولامانع من ارادة الأمرين معا حيث كانا معروفين عند العرب .

٥ — وقد زاد مسلم « ولا غول » وكانت العرب تعتقد أن الغيلان فى الفلوات تتراعى للناس ، وتتلون لهم ، وتشكل بأشكال مختلفة لتضيقهم . وتضلهم عن الطريق فتهلكهم . وزاد النسائي « ولا تولة » بكسر التاء وفتح الواو . وهى ما كان يزعمه العرب من كل ما يحبب المرأة الى زوجها من السحر وغيره . كالخرزة التى تحملها المرأة لذلك .

٦ — بقى اشكال ناشئ من أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم مع أنه روى عنه أنه أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه فى القصعة ثم قال « كل باسم الله وثقة بالله ، وتوكلا عليه » وأجيب بأن حديث الاخذ بيد المجذوم رواه أبو داود فلا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون إلا مع التساوى والاولى أن يقال أن الرسول أراد الرد على ما كانت الجاهلية تعتقده فأبطله بالاكل معه . لثبت أن الفاعل الحقيقى هو الله . ونهاهم عن الدنو منه ليعين أن هذا من الاسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى الى مسبباتها ، ففى نهيه اثبات الاسباب وفى فعله اشارة الى عدم استقلالها .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — ابطال المعتقدات الفاسدة بوجود أشياء لا حقيقة لها .
- ٢ — نفى ترتب الآثار والنتائج على الامور الخيالية (١) .

\* \* \*

٤٠ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال  
اعرابي يا رسول الله ، فما بال ابلئ تكون في الرمل  
كأنها الظباء ، فيدخل بينها البعير الأجرب  
فيجربها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ .

### المعنى العام

لما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأثير العدوى واستقلالها بنقل  
المرض بقوله « لا عدوى » قام اعرابي معترضا على هذا النفي فقال : كيف  
تنفى العدوى يا رسول الله مع أننا نرى الابل سليمة قوية نشطة تجرى على  
الرمال نظيفة القوام كأنها الظباء فيدخل عليها البعير الأجرب فيختلط بها  
فيقتل الجرب منه اليها ، أو ليس ذلك دليلا على ثبوت العدوى ؟ والزمه  
الرسول بأن الاختلاط وحده ليس كفيلا بنقل المرض . بل لابد من أن يصاحبه  
قضاء الله وقدره اذ قال له : من الذى أعدى البعير الذى أصابه الجرب أولا  
دون أن يخالط المصاب بالجرب ؟ وسكت الاعرابي ، اذ الجواب بداهة :  
أنه لم يعده شيء بل أصابه الجرب بإرادة الله تعالى .

(١) اشرح الحديث اجمالا ثم اجب عما يأتي :

ما اعراب ( لا عدوى ) وما هي العدوى ؟ وكيف تجمع بين أول الحديث  
وآخره ؟ وماذا تعرف من طرق الجمع بين الاحاديث الثمانية للعدوى والمثبتة  
لها ؟ وماذا تختار منها بعد التوجيه ؟ وما هي الطيرة وكيف كان العرب  
يتطيرون ؟ وما وجه نفيتها وهي موجودة ؟ وما وجه البلاغة في هذا النفي ؟  
وما حكم التفاضل مع التعليل ؟ وما الغرض من نفيه ؟ وماذا تعرف من زيادات  
في روايات أخرى ؟ وبماذا توفق بين أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من  
المجذوم وبين ما ورد من أنه أدخله معه في قصعة واحدة ؟ وماذا تأخذ من  
الحديث من أحكام وحكم ؟

## المباحث العربية

- ١ — « اعرابى » لم يعرف اسم هذا الرجل .
  - ٢ — « فما بال ابلى » الفاء أفصحت عن شرط مقدر ، أى اذا لم تكن عدوى فما بال ابلى ؟ وما اسم استفهام خبر مقدم و « بال » بمعنى شأن مبتدأ مؤخر .
  - ٣ — « تكون فى الرمل » كان واسمها وخبرها ، والجملة حال من « ابلى » .
  - ٤ — « كأنها الظباء » جمع ظبى وهو الغزال المعروف ، والجملة فى محل النصب على الحال من الضمير المستكن فى خبر تكون « فى الرمل » فهى حال متداخلة ، والتقدير : ما شأن ابلى حالة كونها مستقرة فى الرمل مشبهة الظباء ، ووجه الشبه نقاوة أرجلها ونظافتها فلا يعلق بها شيء من الرمل أو التراب علاوة على نشاطها وقوتها وخلوها من الداء .
  - ٥ — « فيأتى البعير الجرب » الفعل معطوف على « تكون » .
  - ٦ — « فيجربها » أى ينقل إليها الجرب .
  - ٧ — « فمن أعدى الاول ؟ » الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر ، أى اذا فرض أن البعير الداخلى على اهلك أعداها فمن أعدى البعير الاول والاستفهام تقريرى ، أريد منه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه ليزول الاشكال .
- أورد البخارى هذا الحديث متصلا بالذى قبله ، وهو ظاهر فى أن استشكل الاعرابى مبنى على نفى العدوى ، وانما أورد قصة ابله اعتيادا على انها — حسب زعمه — تثبت العدوى بحيث لا تتخلف ، وفى رد الرسول صلى الله عليه وسلم الزام له فى غاية البلاغة والرشاقة حاصله السؤال عن أجرب البعير الاول ؟ فان قيل : بعير آخر الى ما لا نهاية لزم التسلسل . وان قيل : الله هو الذى أجرب الاول لزم القول بأن الذى فعل الجرب فى الاول هو الذى فعله فى الثانى : اذ لولا ارادة الله التى أحدثت الداء ابتداء ما حدث الداء انتقالا . وتتمة البيان مفهومة من الحديث السابق .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — جواز المراجعة والاستفسار فيما أشكل من الاحكام .
- (م ٩ — المنهل ج ٤)

٢ — قوة عارضة النبي واقامة الدليل والحجة .

٣ — جواز أخذ الجواب من فم السائل واعترافه (١) .

\* \* \*

٤١ — عن أبي هريرة رضى الله عنه : عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تردى من

جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه

خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحصى سما فقتل نفسه

فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا

فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في

يده ، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا

فيها أبدا » .

### المعنى العام

ارشادا الى ان الحياة هبة الله ، وانه ينبغي ان تترك الروح لخالقتها  
يسلبها متى يريد ويحملها الآلام اذا شاء يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم  
من الاقدام على التخلص من الحياة مهما كانت بواعثه ، ومهما قست بالمرء  
نوائب الزمان ، فمن المعلوم ان هذه الدنيا دار شقاء وليس للمصائب والمتاعب  
الا الرجال وبقدر تحمل الرجل لكبار الارزاء تكبر رجولته وبقدر جزعه وانهيازه  
أمام بعضها يظهر ضعفه وجبنه ، وقد علمتنا التجارب ان طريق السعادة  
مفروش بالاشواك ، ومن اراد القمة تسلق الصعاب ، ودون الشهد ابر

(١) اشرح الحديث بأسلوبك — وما اسم الاعرابي ؟ وما معنى الفاء  
في قوله ( فما بال ابلئ ) ؟ وما معنى ( بال ) وما اعراب الجملة ؟ وما موقع  
جملة ( كأنها الطباء ) وما وجه الشبه ؟ وعلام عطفت الفاء في ( فيأتى البعير  
الاجرب ) ؟ وما معنى الفاء في ( فمن أعدى الاول ) ؟ وما تقدير الكلام . وما  
المراد من الاستفهام . وما وجه وصل البخارى لهذا الحديث بالذى قبله .  
وما غرض الاعرابي من ذكر قصة ابله ؟ وكيف يحقق غرضه ؟ يقال ان في  
جواب الرسول الزاما في غاية البلاغة ؟ فما بيانه ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

النحل ، وبالجهد والصبر والتفويض يبلغ الانسان ما يريد ، ومن ظن أنه باتتحاره يتخلص من آلامه فليعلم أنه انما يدفع نفسه من ألم صغير الى ألم كبير ، ومن ضجر محدود بزمان قصير الى ضجر غير محدود ، فمن تردى من جبل أو من شاهق فقتل نفسه نصب الله له يوم القيامة جبلا من نار يكلف الصعود اليه ليهوى منه في نار جهنم ، خالدا على هذه الحال أبدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه أعد الله له يوم القيامة سما يفوق سم الدنيا في صعوبة مذاقه ، وشدة تأثيره وايلامه ، كالمهل يغلى في البطون كغلي الحميم ، يكلف أن يتجرعه خالدا على هذه الحال أبدا ، ومن طعن نفسه بسكين فقتل نفسه أعد الله له سكينا من نار ليطعن بها بطنه كلما فجرها عادت كما كانت خالدا مخلدا على هذه الحال أبدا ، فليتدبر العاقل ، ويؤمن بالقضاء والقدر ، وليثق بأن بعد العسر يسرا ، وبعد الضيق فرجا . ومن يتق الله ويصبر ويجاهد يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا .

### الباحث العربية

- ١ — « من تردى من جبل » أى أسقط نفسه منه .
- ٢ — « فقتل نفسه » فائدة ذكرها توقف الجزاء المذكور عليها ، فانما هى التى أفادت التعمد اذ التردى يكون عن عمد وعن غير عمد . أما اذا تعمد الالتقاء ولم يحدث بذلك قتل فجزاء هذا الامر الى الله .
- ٣ — « يتردى فيه » أى فى الجبل ، والمراد فى مثله والجملة فى محل النصب على الحال .
- ٤ — « خالدا مخلدا فيها أبدا » حال مقدرة من فاعل يتردى ، وفى ذكر « مخلدا » بفتح اللام بعد ذكر « خالدا » ما يشعر بالاهانة والتحقير و « أبدا » منصوب على الظرفية .
- ٥ — « تحصى سما » أى تجرع سما ، وأصله من حسوت المرق اذا شربت منه شيئا فشيئا ، والتعبير بصيغة التثنية للمعالجة والتكلف .
- ٦ — « يجأ » مضارع وجأ وأصله يوجىء بفتح الياء وكسر الجيم ، فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ، ثم فتحت الجيم لاجل الهزة ، ومعناه يطعن ويضرب .

## فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب الطب جعلها البخارى تحت باب شرب السم للتداوى وكأنه يستدل بذلك على عدم جوازه لانه يفضى الى قتل النفس ، قال الحافظ ابن حجر : ان مجرد شرب السم ليس بحرام على الاطلاق ، لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع ، ويمكن جعل المناسبة من حيث ان المريض قد يئأس من الطب فيستعين على نفسه بذلك للتخلص من دائه كما هو مشاهد فى هذه الايام ، والحديث يدل على ان الجزاء من جنس العمل ، وعيدا وتحذيرا من الاقدام على الانتحار بأية وسيلة كانت ، فيقاس على ذلك من تردى فى بحر فغرق ، ومن نصب لنفسه حبلا فخنق ، ومن أشعل فى نفسه نارا فاحترق . ولما كان ظاهر الحديث يفيد تخليد فاعل هذا الفعل فى النار مع انه قد يكون مؤمنا حمل الشراح الخلود فى الحديث على المكث الطويل ، لكن هذا الحمل بعيد لتأكيد بلفظ التأبيد ، ولذا جعل بعضهم هذا الجزاء لمن استحل هذا الفعل الشنيع ، أو لمن سخط على القضاء . وحمله بعضهم على التغليظ والتهديد والوعيد ، وهذان الرايان أقرب من جعله لكافر بعينه أو لمن فعل ذلك من الكفار ، لان الخلود حاصل للكافر وان لم يقدم على الانتحار .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — التحذير من الانتحار مهما كانت أسبابه ودواعيه .
- ٢ — أن الجزاء من جنس العمل .
- ٣ — وجوب الصبر على الآلام وعدم السخط .
- ٤ — الرضا بالقضاء وتسليم قبض الروح لواهب الحياة (١) .

\* \* \*

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص منفرا من الاقدام على الانتحار ، داعيا الى الرضا بالقضاء ثم اجب عما يأتى :

ما معنى « تردى » وما فائدة ذكر « فقتل نفسه » ؟ وما مرجع الضمير المجرور فى قوله « يتردى فيه » ؟ وما الموقع الاعرابى لهذه الجملة ؟ وكيف يكون الجبل فى جهنم مع أن الجبال ستقضى بفناء الدنيا ؟ وماذا أفادت « مخادا » بعد خالدا ؟ وما هو التحسى ؟ وما فائدة التعبير بصيغة التفعّل ؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الطب مع التوجيه ؟ وما حكم شرب السم للتداوى ؟ وما مرمى الحديث ؟ وبماذا وفق العلماء بينه وبين ما هو مقرر من أن المؤمن لا يخلد فى النار ؟ وما رأيك فى توجيهاتهم ؟ وماذا تختار منها ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟



## كتاب الأدب

٤٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :  
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟  
قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟  
قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أبوك .

## المعنى العام

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولى الناس بصحبته  
الحسنة ، فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن أحق الناس بالمواصلة والاحسان  
أمك ، قال الرجل : ثم من فى المرتبة الثانية ؟ قال صلى الله عليه وسلم : أمك  
أيضا فى المرتبة الثانية ، قال الرجل : ثم من فى المرتبة الثالثة ؟ قال صلى الله  
عليه وسلم : أمك ، أيضا فى المرتبة الثالثة قال الرجل : ثم من فى المرتبة  
الرابعة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : أبوك فى المرتبة الرابعة ثم الأقرب  
فالأقرب .

## المباحث العربية

- ١ - « جاء رجل » هو معاوية بن حيدة .
- ٢ - « بحسن صحابتي » صحابة وصحبة مصدران بمعنى واحد ، وهو  
المصاحبة والكلام من اضافة الصفة الى الموصوف أى بصحبتى الحسنة .
- ٣ - « أمك » خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ لخبر محذوف ، أى أحق  
الناس بحسن صحابتك أمك ، وروى بالنصب باضمار فعل تقديره الزم أو  
احفظ أمك .
- ٤ - « ثم من » مبتدأ والخبر محذوف ، أو خبر لمبتدأ محذوف ، أى ثم  
من الأحق بعد الأم .
- ٥ - « قال : ثم أمك » خبر مبتدأ محذوف ، والجملة معطوفة على جملة  
محذوفة ، والتقدير قال : أحق الناس أمك ثم أحق الناس أمك ، وفى رواية  
بدون عاطف مع الأم فى المرتين وذكره مع الأب .

### فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن محبة الأم ، والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لأنه صلى الله عليه وسلم كررها ثلاثا وذكر الأب في الرابعة ، وكان ذلك لصعوبة الحمل ويتبعه الوضع ، ثم الرضاع ويتبعه الفطام ، فهذان تنفرد بهما الأم وتشقى ، ثم تشارك الأب في التربية . وقد وقعت الإشارة الى ذلك في قوله تعالى « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين » فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالحمل والفصال ، قال بعضهم : ومن أسباب تقديم الأم على الأب ضعفها وعجزها فهي في حاجة الى من يدافع عنها ، ويكفيها متاعب الحياة في الكبر ، هذا ، وتفضيل الأم على الأب في البر والطاعة ، رأى جمهور العلماء حتى قال ابن بطال : أن لها ثلاثة أمثال ما للاب من البر ، وذهب بعض الشافعية الى أن الأبوين سواء في الحق والبر ، وأجاب عن الحديث بأن التكرار للحث على عدم التهاون في حقها استنادا على ضعفها وشدة شفتقتها ، والغرض من حسن الصحبة الطاعة والبر والاحسان ، ولو كان الأبوان كافرين إلا أن يأمر بمعصية الله ، فقد قيل للحسن ، ما بر الوالدين ؟ قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية . وهذا ما نص عليه التنزيل . قال تعالى : « وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا » وروى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كنت رجلا بارا بأمى فلما أسلمت قالت : يا سعد . ما هذا الذى أحدثت ؟ لتدعن دينك أو لا أكل ولا أشرب ولا يظلمنى سقف حتى أموت . فتعير فى فيقال لك : يا قاتل أمك . قال فقلت : يا أماه لا تفعلنى فأنى لا أترك دينى هذا . فمكث يوما وليلة لا تأكل ، فلما أصبحت جهدت فمكثت يوما آخر وليلة كذلك فلما رأيت ذلك منها قلت : تعلين والله يا أماه . ولو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت دينى هذا . فكلى أن شئت أو لا تأكلى . فلما رأيت ذلك أكلت . والمعنى فى الوصية بالوالدين أنها سبب فى وجود الإنسان . ربياه صغيرا . وقاما على رعايته كبيرا . فمن لم يشكرهما بحسن صحبتهما كان جاحدا لكل من أنعم عليه من باب أولى . ولا يظن أحد بالغ فى برهما أنه أدى حقهما . فقد أخرج الطبرانى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى حملت أمى على عنقى فرسخين فى

رمضاء شديدة . لو القيت فيها قطعة لحم لنضجت فهل أدبت شكرها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لعله أن يكون بطلقة واحدة » (١) .

\* \* \*

٤٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من

أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » . قيل :

يا رسول الله . وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال :

« يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه

فيسب أمه » .

### المعنى العام

بين الشرع في الحديث السابق ما ينبغي من بر الوالدين ، ومن العناية بالأم بصفة خاصة ويبين في هذا الحديث ما ينبغي أن يتقى من عقوبتهما واذائتهما بأى نوع من أنواع الايذاء ، قل أو كثر ، قصد أو لم يقصد ، ووجها به أو لم يواجها به فيقول صلى الله عليه وسلم : ان من أكبر الذنوب أن يشتم الرجل والديه ، ويستعظم الصحابة هذا الفعل القبيح ويستبعدونه لان الطبع السليم يأباه ، فيقول قائلهم : أو يحدث ذلك يا رسول الله ؟ وكيف يحدث ؟ فيقول صلى الله عليه وسلم : ليس شرطا أن يتعاطى سبهما مباشرة فقد يتسبب فيه ، فيسب أبا رجل آخر فيسب هذا الآخر أباه ، ويزيد المسبوب شتم أم الساب ، أو يسب أمه فيسب أمه فمن فعل ذلك فكأنما سب والديه . فما أرفع آداب الاسلام ، وما أبعد المسلمين عنها في هذا العصر الذى نسمع

---

(١) اشرح الحديث بإيجاز : وما اسم هذا الرجل ؟ واعرب « من أحق الناس » . وما نوع الاضافة في قوله « بحسن صحابتي » ؟ وما المراد بحسن الصحبة ؟ وما اعراب « أمك » على رواية رفعه ونصبه ؟ وعلام عطف « ثم أمك » ؟ وهل هو من عطف الجمل أو من عطف المفردات مع التوضيح ؟ وما مرعى الحديث ؟ وبم تعلل عناية الشرع بالوصاية بالأم ؟ وما آراء العلماء في المفاضلة أو المساواة بين الوالدين ؟ أذكر ما تعرفه من رقائق التشريع في بر الوالدين .

فيه عن ضرب الأبهات ، وذبح الآباء من أجل عرض حقير فاللهم العفو والعافية في الدين والدنيا يارب العالمين .

### المباحث العربية

١ — « ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » المصدر المنسبك من أن والفعل اسم ان ، والجار والمجرور خبرها ، واللعن من الله الطرد من الرحمة ، والابعاد عن الخير ، ومن الخلق الدعاء بذلك ، وقد لا يقصد الدعاء بذلك ، بل يقصد مطلق السب والثتم ، وهو المراد هنا .

٢ — « وكيف يلعن الرجل والديه » كيف اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب على الحال ، والاستفهام استبعادي ، والمعنى : على أية حال يلعن الرجل والديه ، نستبعد أن يحدث ذلك .

### فقه الحديث

يدل الحديث على أن الكبائر متفاوتة ، بعضها أكبر من بعض ، وهو رأى الجمهور ، ويدل كذلك على انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ، وهو قول عامة الفقهاء ، وقيل ليس في الذنوب صغيرة ، بل كل ما نهى عنه فهو كبيرة ، وهو منقول عن ابن عباس ، وحمل على تميزه عن تسمية معصية الله صغيرة ، وان كانت الذنوب من حيث ذاتها تنقسم الى صغائر وكبائر وفي تحديد أكبر الكبائر أحاديث كثيرة منها « أكبر الكبائر ثلاثة : الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور » وزيد في رواية « ومنع فضل الماء » وفي أخرى « اليمين الغموس » وفي أخرى « وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار من الزحف » والتحقيق أنه أمر نسبي ، فكل كبيرة اذا قيست بما هو دونها كانت أكبر منها ، وفي ضابط الكبيرة قيل هي كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب ، وقيل هي ما ورد فيه حد ، وقيل : هي ما ورد فيه وعيد شديد ، وقيل غير ذلك . وانما كان السب من أكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة للوالدين وكران لحقوقهما في مقابلة احسانهما ، واذا كان التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد . ولم يذكر العلماء للعقوق ضابطا يعتمد عليه ، وغاية ما قيل فيه ان ما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقهما ، وما يجب للاجانب فهو واجب لهما . وحكى الغزالي ، ان أكثر العلماء على وجوب طاعتها في الشبهات . بل قال

بعض المالكية : انها اذا نهيا عن سنة راتبة المرة بعد المرة اطاعهما . وان كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما لما فيه من امانة الشرع .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — سد الذرائع .
- ٢ — وان من آل فعله الى محرم حرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد ذلك المحرم . والاصل في ذلك قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » ومن هنا استنبط العلماء منع بيع الحرير لرجل يتحقق انه يلبسه . ومنع بيع العصير لمن يعتقد انه يتخذه خرا . ومنع بيع السلاح لمن يتيقن انه سيقطع به الطريق .
- ٣ — وعظم حق الابوين .
- ٤ — والعمل بالغالب . لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الآخر اباه ويجوز الا يفعل .
- ٥ — وجواز مراجعة الطالب لشيخه فيما يشكل عليه .
- ٦ — ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات (١) .

\* \* \*

٤٤ — عن ابي هريرة رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة

وتسعين جزءا وأنزل في الأرض جزءا واحدا فمن

(١) اشرح الحديث بأسلوبك ثم اجب عما يأتى :

ما هو اللعن ؟ وما المقصود منه هنا ؟ وما اعراب « كيف يلعن الرجل والديه » ؟ وما نوع الاستفهام فيه ؟ قيل : « ان الكبائر لا تتفاوت » فما توجيهه ؟ وما هى الكبرة فى عرف الشرع ؟ وماذا تعرف عن تحديد أكبر الكبائر ؟ وما رأيك فى ذلك ؟ وما وجه كون السب من أكبر الكبائر ؟ وهل من ضابط للعقوق ؟ وهل منه عصياتهما فى الشبهات ؟ وماذا على المرء لو نهياه عن سنة راتبة ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

## ذلك الجزء يتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه » •

### المعنى العام

يعلم كل منا رحمة الأم بولدها وتعاطف الوحش على ابنه وحضنة الطير لفراخه وما هذا التراحم المنبث بين الخلق جميعا بالنسبة الى رحمة الله بعباده الا كجزء واحد من مائة جزء أمسك الله عنده واخبر لعباده تسعة وتسعين ومنحهم هذا الجزء ليتراحموا فيها بينهم ، فمن نزعت من قلبه الرحمة للمخلوقين عامة ولاصوله خاصة حرم رحمة الخلق ورحمة أرحم الراحمين •

### المباحث العربية

١ — « مائة جزء » في رواية « في مائة جزء » فتجعل في متعلقة بمحذوف لانفاة ظرفية الجنس في انواعه قصدا الى المبالغة ، وقال الكرماني : « في » زائدة لان المعنى يتم بدونها •

٢ — « وأنزل في الأرض » وكان القياس أن يقال وأنزل الى الأرض • ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض • أو ضمن أنزل معنى وضع للمبالغة يعني أنزلها منتشرة في جميع الأرض •

٣ — « يتراحم الخلق » التفاعل ليس على باب • أي يرحم بعضهم بعضا أو على باب من حيث ان الراحم ينبغي أن يرحم •

٤ — « حتى ترفع الفرس حافرها » الحافر للفرس كالظلف للشاة والفعل بالنصب في جميع النسخ •

٥ — « خشية أن تصيبه » المصدر الصريح مفعول لاجله والمنسبك من أن والفعل مجرور بالاضافة •

### فقه الحديث

قال المحدثون : ان رحمة الله عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير • والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه ، فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم ، وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عند الله • وقيل : العدد على الحقيقة ، وخص بذلك لمناسبة عدد درج الجنة التي هي محل الرحمة • فكانت كل رحمة بازاء كل درجة وهذا الرأي لا يلتفت اليه ، والاول جدير

بالقبول . وانما خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المألوف نفورا ولما فيها من الخفة والسرعة في التنقل فاذا تجنبنا مع ذلك أن يصل الضرر منها الى ولدها رحمة به كان غيرها من باب أولى . ويفيد الحديث :

١ — الحث على التراحم بين الخلق وان كان غريزيا بين الاصول والفروع .

٢ — وبعث الرجاء في واسع الرحمات على الا يخل ذلك بالخوف المطلوب ، قال تعالى : « ورحمى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون » .

٣ — قال ابن ابي جبرة : فيه ادخال السرور على المؤمنين لأن العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها (١) .

\* \* \*

٤٥ — عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ترى

المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل

الجسد ، اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده

بالسهر والحمى » .

### المعنى العام

يشبه الرسول الكريم صفة المؤمنين التى ينبغى أن يتخلقوا بها بصفة الجسد الواحد فكما أن الجسد اذا مرض عضو من أعضائه تأثر جميعه ، ومرض كله ، وكما أن الدماغ يتأثر بشوكة في اصبع القدم مع تباعد ما بينهما ينبغى أن يتأثر المؤمنون بما يصيب أحدهم معها بعد . وكما تعطف اليد على اليد لتفصل احدهما الاخرى ينبغى أن يتعاون المؤمنون على تحصيل خيرى الدنيا والاخرة ، وكما يشد بعض البنيان بعضا ، وتتماسك أعضاء الجسد لتؤدى مهمتها ، ويدافع بعضها عن بعض ، ينبغى أن يتكاتف المؤمنون ليعيشوا في قوة ومنعة .

(١) اشرح الحديث بايجاز ثم أجب عما يأتى :

ما وجه تعدى ( أنزل ) يفى . وما اعراب ( حتى ترفع ) . وما المراد من رحمة الله ، وكيف حصرت في مائة جزء ؟ ولم خص الفرس بالذكر ؟ وماذا يفيد الحديث ؟

بفضل هذه الصفات ساد المسلمون وعزوا ، وقهروا وحكموا ،  
ويتناسيها والبعد عنها ضعفوا وذلوا ، وقهروا وحكموا . فما أوضح النهار  
لذى عينين « وانما يتذكر اولو الالباب » .

### المباحث العربية

١ — « ترى المؤمنين فى تراحمهم » الخطاب لكل من يتأتى له الخطاب  
والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المؤمنين . والتراحم من باب التفاعل  
الذى يستدعى اشتراك الجماعة فى أصل الفعل ، والرحمة رقة القلب ، وفى  
اللسببية أو للظرفية المجازية .

٢ — « وتوادهم » أى تحابهم . وأصله : تواددهم ، فادغمت الدال  
فى الدال وهو تفاعل من الود .

٣ — « وتعاطفهم » أى تعاونهم كما يعطف الثوب على الثوب والحبلى  
على الحبلى ليقويه . قال بعضهم : هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة فى المعنى ،  
لكن بينها فرق لطيف ، أما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة  
الايان لا بسبب شىء آخر ، ويكون من الاعلى للادنى غالبا . وأما التواد  
فالمراد به التواصل الجالب للمحبة . كالتزاور والتهادى . ويكون بين المتقاربين  
غالبا . وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا فى الملمات والشدائد  
ويكون من الادنى الى الاعلى وبالعكس فالأوصاف الثلاثة تربط بين طوائف  
المؤمنين فى حالات الشدة وحالات الرخاء .

٤ — « كمثل الجسد » الكاف اسم بمعنى مثل مفعول ثان لترى على  
جعلها علمية ، وحال على جعلها بصرية ، أى ترى المؤمنين فى حالة كذا وكذا  
مشبهين بصفة الجسد . ووجه الشبه التوافق والتأثر بالتعب والراحة .  
قال القاضى عياض : تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وذلك بأن  
شبهت الهيئة الحاصلة من الجسد وأعضائه ، وارتباط كل عضو بالآخر  
بجامع مشاركة المجموع للفرد وارتباط كل بالآخر ، والفرض من ذلك هو  
التنبية على عظم نتيجة التعاطف والحث على التمسك بالاتحاد والتآلف .

٥ — « اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده » أصل الضمائر :  
اذا اشتكى الجسد الم عضو تداعى لهذا العضو سائر جسده ، ففاعل



« اشتكى » يعود على الجسد . وضمير « له » و « جسده » يعودان على العضو . ومعنى « تداعى » دعا بعضه بعضا الى المشاركة فى الالم . ومنه قولهم : تداعت الحيطان أى تساقطت أو كادت أن تتساقط .

٦ — « بالسهر والحمى » والمراد من الحمى الالم والحرارة التى تثبت فى جميع البدن ، فالمعنى : اذا تألم عضو من الجسد تأثرت جميع الأعضاء بسبب السهر والالم الذى يسرى من مركز الاحساس الى سائر البدن .

### فقه الحديث

ظاهر الحديث يتعارض مع ما نراه من تقاطع وتدابر بين المسلمين ولهذا قال العلماء : ان المراد من الحديث بيان الشأن والحالة التى ينبغى ان يكونوا عليها ليستحقوا وصف الايمان ، أى من علامات ايمان المرء ان يشعر بالالم الذى يحل باخوانه المؤمنين . فاذا فقد هذا الشعور فقد علامة الايمان . ومن فقد علامة الايمان يخشى عليه فقد الايمان نفسه .  
ويؤخذ من الحديث :

- ١ — جواز ضرب الامثال لتقريب المعانى للافهام .
- ٢ — تعظيم حقوق المسلمين .
- ٣ — الحض على تراجعهم وتوادهم وتعاطفهم وملاطفة بعضهم بعضا (١) .

\* \* \*

٤٦ — عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص معنا بابرار مرماه . ثم أجب على ما يأتى :

لمن الخطاب فى قوله « ترى المؤمنين » ؟ وما مفعولا هذا الفعل ؟ وما الموضع الاعرابى للجار والمجرور « فى تراجعهم » ؟ وما الفرق بين هذه الالفاظ الثلاثة « تراجعهم وتوادهم وتعاطفهم » ؟ وما الغاية من ذكرها جميعا ؟ وما وجه الشبه فى هذا الحديث ؟ وعلام يعود فاعل « اشتكى » ؟ وما معنى « تداعى له سائر الجسد بالسهر » ؟ وما المراد من الحمى ؟ وكيف يصف المؤمنين بصفة ليست فيهم الآن ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

## المعنى المام

يوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالجار فيقول : أوصاني جبريل بالجار ، وكرر وصيته مرة بنفى الايمان عن لا يأمن جاره بوائقه . ومرة يعتبر اكرام الجار علامة من علامات الايمان بالله واليوم الآخر . ومرة يصف من يؤذى جاره بالخبيثة والخسران ، ومرة يطلب الاهداء اليه وعدم احتقار الجارة لهدية جارتها ولو فرسن شاة : فلم يزل يوصيني بأن أوصيكم بالجار حتى ظننت أنه سيأتيني من قبل الله بشريعة تورث الجار في جاره . وجعله شريكاً له في ماله .

## المباحث العربية

١ — « حتى ظننت أنه سيورثه » أى ظننت أنه يأمرنى عن الله بتورث الجار من جاره وهذا خارج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار . وقيل : معناه ظننت أنه سينزل منزلة من يرث في البر والاحسان . والاول اظهر .

## فقه الحديث

اطلاق الجار في الحديث يشمل المسلم والكافر . والعابد والفاسق والصديق والعدو ، والغريب والمواطن ، والضرار والنافع . وقريب الدار وبعيدها ، واختلف في حد الجوار : فمن على رضى الله عنه : من سمع النداء فهو جار . وقيل : من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار . وعن عائشة ، حق الجوار اربعون داراً من كل جانب . وقيل لاعرابى : النجدة يا جارى فقال : نعم جوار ورب الكعبة . قال القرطبي : يطلق الجار ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب ، وهو المراد من الحديث ولا يغيب عنا أنه اذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فانه يكون أكد حق من لا حائل بينه ولا جدار ، كالزوجة والخدم في المنزل والزملاء في العمل ، بل قال ابن ابي جرة : ينبغى أن يراعى حق الحافظين للذين يكتبان على الانسان أعماله ، فانه يؤذيها ايذاء المخالفات ، وللجار مراتب بعضها فوق بعض ، فقد أخرج الطبراني مرفوعاً « الجيران ثلاثة ، جار له حق ، وهو المشرك ، له حق الجوار ، وجار له حقان ، وهو المسلم ، له حق الجوار وحق الاسلام ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو مسلم له رحم ، له حق الجوار

« وحق الاسلام وحق الرحم » وروى البخارى عن عائشة قالت : يا رسول الله ، ان لى جارين فالى ايهما اهدى ؟ قال : « الى اقربهما منك بابا » .

وتفترق الحال فى حق معاملة الجار باختلاف الصلاح وغيره ، ويشمل جميع الأنواع ان تعامله بطلاقة الوجه ، وارادة الخير ، والموعظة بالحسنى والدعاء له بالهداية ، وترك الاضرار به . اما حق الجار الصالح والتوصية به فقد وردت بها احاديث كثيرة واشتملها ما اخرج به الطبرانى « قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار ؟ قال : ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته ، وان مرض عدته وان احتاج اعطيته ، وان افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنائه ، وان اصابته مصيبة عزيقه ، واذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها ، وان اشتريت فاكهة فاهد له ، وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليفيظ ولده » .

سنة ١٢٨٢ هـ بمكة

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — تأكيد حق الجار .
- ٢ — ان من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال الى ما هو اعلى منه .
- ٣ — ان الظن اذا كان فى طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما اذا كان فى طريق الشر .
- ٤ — جواز الطمع فى الفضل اذا توالى النعم .
- ٥ — جواز التحديث عما يقع فى النفس من امور الخير (١) .



تفسير ما مضى

سنة ١٢٨٢ هـ بمكة

- (١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ، ثم اجب على ما يأتى :  
ما المراد من الجار فى الحديث ؟ وما حد الجوار ؟ ومن أولى الجيران بالاحسان ؟ وما مراتب الجيران ؟ ومراتب حقوقهم ؟ وما القدر الواجب فى معاملة الجار الفاسق ؟ وما حق الجار الصالح وما معنى « حتى ظننت انه سيورثه » ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

٤٧ - عن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيها لا يملك . ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة . ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ، ومن قذف مؤمنا فهو كقتله » .

### المعنى العام

جمع هذا الحديث من الآداب ومحاسن الأخلاق خمساً :

- ١ - ألا يحلف بملة غير ملة الاسلام لئلا يتشبه بأصحابها .
- ٢ - ولا ينذر مالا يملك ، إذ لا فائدة من هذا النذر . وكأنه يعيب مع الله .
- ٣ - ولا يحاول الإنسان التخلص من الحياة بأية وسيلة لئلا يعذب بنفس الوسيلة عذاباً دائماً في الآخرة .
- ٤ - ولا يتعدى على المؤمن باللعن .
- ٥ - ولا بالقذف بالكفر . فمن فعل ذلك بالمؤمن فكأنما قتله « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » .

### المباحث العربية

- ١ - « وكان من أصحاب الشجرة » أى شجرة الرضوان بالحديبية وهذه الجملة معترضة لبيان فضل الراوى . والتوثيق من روايته .
- ٢ - « من حلف على ملة غير الاسلام » الملة الدين والشرعة وهى هنا نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل . وعلى بمعنى الباء . وغير الاسلام صفة ملة . أى من حلف بملة مغايرة للاسلام . والحلف بالشئ حقيقة فى الاقسام به . وقد يطلق على التعليق . لمشايعته اليمين فى قصد المنع وغيره . كان يقال : ان فعل كذا كان كذا . فالمعنى على الاول من أقسام

بملة غير الاسلام كأن قال : واليهودية مثلا . وعلى الثانى علق ملة غير الاسلام على شىء . كأن يقول : ان فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى .

٣ — « فهو كما قال » الفاء داخلة على جواب الشرط . والضمير مبتدا والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو الخبر . وما مصدرية . أو موصولة والعائد محذوف أى فهو مثل قوله أو كالذى قاله .

٤ — « وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » أى وفاء نذر ، والجار والمجرور ، « فيما لا يملك » متعلق بنذر أو محذوف صفة له .

٥ — « ومن قتل نفسه بشىء » أعم عن الحديدية والسسم والتردى من الجبل المذكور فى حديث {١} .

٦ — « ومن لعن مؤمنا فهو كقتله » ضمير « هو » يعود على مصدر دل عليه الفعل ، أى فلعنه كقتله .

### فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على خمسة أحكام :

الاول : الحلف على ملة غير الاسلام .

الثانى : النذر فيما لا يملك .

الثالث : قتل الانسان نفسه .

الرابع : لعن المؤمن .

الخامس : قذف المؤمن بالكفر .

أما الاول : فان من أقسم بملة غير ملة الاسلام فاما أن يكون معظما لها ، واما أن يكون غرضه تأكيد ما أقسم عليه دون تعظيم للمقسم به ، فان كان الاول فمعنى «فهو كما قال» فهو كافر ، وأن كان الثانى فمعناه : فهو يشبه من يعظم تلك الملة فهو آثم ، أو فهو معرض نفسه لاستحقاق مثل عذاب من اعتقد ذلك ، ومن علق ملة غير الاسلام على شىء كأن قال : ان فعلت كذا ، أو ان لم أفعل كذا ، أو أن كنت فعلت كذا فانا على اليهودية أو النصرانية مثلا ، فاما أن يقصد حقيقة التعليق بأن يريد الاتصاف بذلك على تقدير حصول المعلق عليه فهو كافر سواء علق على أمر وقع ، أو على أمر لم يقع ، لان التعليق على واقع يشبه التنجيز ، ولان ارادة الكفر كفر . واما الا يقصد حقيقة التعليق ، بأن القصد الابتعاد مثلا — وهو الأغلب — فهو غير كافر ، لكن

يحرم عليه ذلك ولا كفارة عليه ، وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا حيث قال « من حلف فقاتل في حلفه والعزى فليقتل لا اله الا الله » .

**واما الثاني :** فمثله ان يقول : ان شفى الله مريضى تصدقت بدار فلان مثلا فليس عليه الوفاء بشيء من هذا النذر . لانه لا يملكها ولا يملك اجبار صاحبها على بيعها له . بخلاف ما لو قال : فعلى عتق رقبة وهو يملك ثمنها فانه يعتبر مالكا لرقبة بالقوة .

**واما الثالث :** فقد مضى الكلام عليه في الحديث رقم ٤١ .

**واما الرابع :** فالمراد ان لعن المؤمن كقتله في التحريم ، أو في العقاب ، والتقييد بالمؤمن للتشنيع ، وقيل للاحتراز عن الكافر فيجوز لعنه اذا كان غير معين كقولنا لعن الله الكفار ، واما الشخص المعين فلا يجوز لعنه مادام حيا لجواز أن يوفقه الله للهداية .

**واما الخامس :** فالمراد أن من رمى مؤمنا بالكفر كان قال له يا كافر أو أنت كافر كقتله في قطع المنفعة . لان القاتل يقطع عن المقتول منافع الدنيا . والرامي للمؤمن بذلك يقطع عن منافع الآخرة . وقيل : فهو كقتله في الاثم . لانه بنسبته له الى الكفر يحكم بقتله فكأنه قتله بناء على أن التسبب كالفاعل : والاولى حمل هذا والذي قبله على التخليط والتخويف وهو كثير في الاستعمال كان تسمع تأنيب زميل لزميله بكلمة جارحة فتقول له : أنت قتلت بهذه الكلمة . كذلك يحرم رمى المؤمن بالفسق . فان قصد نصحه سرا جاز . ما لم يؤد ذلك الى عناد الفاسق . واصراره على ذلك الفصل كما في طبع كثير من الناس . وخصوصا اذا كان الأمر دون المأمور في المنزلة .

**ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم :**

١ — مجانسة العقوبات الاخرية للجنايات الدنيوية .

٢ — وان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم . لأن نفسه ليست ملكا له بل لله تعالى .

٣ — النهي عن سباب المؤمن ولعنه (١) .

\*\*\*

(١) اشرح الحديث بعبارة موجزة . ثم أجب على ما يلي :  
ما غرض الراوى من ذكر ( وكان من أصحاب الشجرة ) وماهى الشجرة =

٤٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال « اياكم والظن فان

الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ،

ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ،

ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا » .

### المعنى العام

هدى نبوى كريم . وتشريع سماوى حكيم . يحذرننا من ظن السوء  
ومن الاتهام بغير تحقق وبغير دليل « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »  
وينهاينا عن أن نتتبع خاطر السوء ، أو نحاول أن نتحقق الظن السيء بأية  
حاسة من حواسنا « ولا تحسسوا ولا تجسسوا » ويرشدنا الى الابتعاد عن  
كل ما يحدث الشقاق والضغائن ، لا ترفعوا ثمن السلعة لايقاع الغير من  
غير رغبة لكم في شرائها ولا تتبنوا زوال نعمة اخوانكم فان تمنيتكم لن يزيلها  
ولن يثر هذا الحسد الا تآكلا في قلب الحاسد . والا أسى في نفسه وكهدا  
وابتعدوا عن أسباب التباغض ، وعن أسباب التقاطع ، وتمسكوا بأواصر  
المحبة وتآلف القلوب ، فانكم جميعا عباد الله . وكنتم على شفا حفرة من النار  
فأنقذكم منها بالاسلام . وكنتم اعداء فأصبحتم بنعمة الايمان اخوانا . فلا  
ترتدوا بعد هذا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واتقوا الله ان الله تواب  
رحيم .

### المباحث العربية

١ - « اياكم والظن » أصله احذروا تلاقى أنفسكم والظن ، ثم حذفوا  
الفعل وفاعله وأقاموا عنه لفظ « ايا » ثم حذفوا المفعول به وهو « تلاقى »  
ثم حذف المضاف وهو « أنفس » فأنفصل الضمير . وانتصب فصار « اياكم »  
و « الظن » معطوف على هذا الضمير المنصوب .

---

= المرادة ؟ وما هى الملة ؟ وما المقصود منها هنا ؟ وما المراد من الحلف ؟  
وما مرجع الضمير المرفوع فى ( فهو كقتله ) وما الغرض من التقييد بالمؤمن ؟  
وما حكم لعن الكافر ؟ ورمى المؤمن بالفسق ؟ . وماذا تأخذ من الحديث ؟

٢ — « فان الظن أكذب الحديث » الفاء تعليلية . والمراد من الحديث حديث النفس . والمراد بالكذب لازمه وهو سوء الأثر .

٣ — « ولا تحسسوا ولا تجسسوا » الاولى بالحاء من الحس وهو الإدراك باحدى الحواس الخمس والثانية بالجيم من الجنس وهو اختبار الشيء باليد . فهو عطف الخاص على العام . وقيل : كلاهما بمعنى واحد فذكر الثانى للتأكيد كقولهم : بعدا وسحقا . والمراد لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها .

٤ — ( ولا تناجشوا ) من النجش وهو أن يزيد في السلعة أكثر من ثمنها دون أن يقصد شراءها : بل ليغرر غيره فيوقعه فيها ، وكذلك في النكاح .

٥ — ( ولا تحاسدوا ) الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحقها . أما تمنى مثل ما للغير فهو غبطة محمودة . وأما تمنى زوال النعمة عن ظالم استعمل النعمة في ظلم الناس فإنه لا يسمى حسدا .

٦ — ( ولا تباغضوا ) أى لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض نفسه لا يكتسب ابتداء .

٧ — ( ولا تدابروا ) أصل التدابر أن يعطى كل واحد من المتدابرين أخاه دبره وقفاه ، والمراد هنا إعراض البعض عن البعض . قال الهروي : التدابر التقاطع . يقال : تدابر القوم أى أدبر كل واحد عن صاحبه . والتفاعل فى الأربعة ليس على بابيه حتى يشترط وقوعه من متعدد بل النهى متوجه على الفعل ولو كان من جانب واحد .

٨ — « وكونوا عباد الله أخوانا » عباد الله منصوب على النداء أو على الاختصاص « أخوانا » خبر « كونوا » أو « عباد الله » خبر أول « أخوانا » خبر ثان ، ويصح أن يكون « عباد الله » خبرا و « أخوانا » بدلا منه . قال الحافظ : هذه الجملة تشبه النتيجة لما تقدم كأنه قال : إذا تركتم هذه المنهيات كنتم أخوانا ، ومفهومه إذا لم تتركوها تصيرون أعداء .

### فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على جمل من الفوائد والآداب التى لا يستغنى عنها :



أولها : الظن وليس المراد التحذير من العمل بالظن الذي هو محل الاجتهاد ومناط الأحكام الشرعية غالبا . وهو ادراك الحكم ادراكا راجحا عن دليل شرعى ، بل المراد التحذير من ظن السوء بالمسلم من غير دليل أو من الظن الذى يضر بالمظنون به ، ومصدق ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم » وقد استشكل وصف الظن بأنه أكذب الحديث مع ان تعمد الكذب الذى لا يستند الى ظن أصلا أشد من الكذب الذى يستند الى الظن ، وأجيب بأن اغترار صاحبه به أكثر ، فسوء أثره نفسه أعظم من سوء أثر الكذب الذى يتعمده وسوء أثره عند الناس أعظم أيضا . لان صاحبه قد يكون ممن لا يعمد الناس عليه كذبا فيصدقونه . فتحدث العداوة والبغضاء بينهم وبين المظنون فيه .

ثانيها : التجسس والتجسس ، وفي ذكرهما بعد التحذير من الظن مناسبة لطيفة ، فقد يقول الظان : أبحث لاتحقق فيقال له : « ولا تجسسوا » ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا ، كأن يخبره ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما ، فيشرع فى مثل هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك .

ثالثها : التناجس ، وقد مضى تفصيل حكمه فى كتاب البيوع فى مقرر السنة الثالثة الثانوية .

رابعها : التحاسد ، وظاهر الحديث النهى عن وقوع الحسد من الجانبين ، لكن النهى ليس مقصورا على وقوعه من اثنين فصاعدا ، بل هو مذموم ومنهى عنه ولو وقع من واحد ، سواء كان الدافع كراهية وجود النعمة عند الغير ، أو محبة انتقالها الى الحاسد ، وسواء سعى فى ذلك أولا ، فان سعى كان باغيا ، وان لم يسع لعجزه فهو آثم ، وان لم يسع لتقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسية ويكفيه مجاهدة نفسه ، ويشكل على هذا الحديث ما روى ، ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد ، ويجب بما روى « قيل فما المخرج منهن يارسول الله ؟ قال : اذا تطيرت فلا ترجع ، واذا ظننت فلا تحقق ، واذا حسدت فلا تبغ » .

خامسها : التباغض ، ولا يشترط وقوعه من جانبين ، والتباغض المذموم ما كان لغير الله أما التباغض فى الله بأن تبغض شخصا لمعصيته فهو واجب يثاب عليه .

سادسها : التدابر بمعنى تولية الدبر ، وهو يتجه للمعاداة أو المهاجرة أو الاستبداد بالشئ أو الجدل ، أو عدم التعاون ، أو عدم انشاء السلام ، ولهذا جاء تفسيره بكل هذه المعانى .

سابعها : كونوا عباد الله اخوانا ، أى اكتسبوا ما تكونون به اخوانا كاخوان النسب وهذا أمر يشمل جميع ما ذكره وغيره من الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة وغير ذلك مما تقتضيه الاخوة ، وفى النداء بيا عباد الله اشعار بعلة هذا الامر ، يعنى كونوا اخوانا لانكم مستونون فى كونكم عبيدا لله تعالى وتجميعكم ملة واحدة ومن كان شأنهم كذلك لم يصدر عنهم ما يتنافى وما ينبغى فالواجب أن تكونوا كالاخوة من النسب (١) .

\* \* \*

٤٩ - عن عبد الله رضى الله عنه : عن النبى  
صلى الله عليه وسلم قال : « ان الصدق يهدى الى  
البر ، وان البر يهدى الى الجنة ، وان الرجل  
ليصدق حتى يكون صديقا ، وان الكذب يهدى  
الى الفجور ، وان الفجور يهدى الى النار ، وان  
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا » .

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم اعرب قوله :

( اياكم والظن ) ؟ وما معنى الفاء فى قول ( فان الظن اكذب الحديث ) ؟  
وما المراد بالكذب ؟ وبالحديث ؟ وكيف يحذر من الظن وعليه بنيت بعض  
الاحكام الشرعية ؟ وكيف وصف الظن بأنه اكذب الحديث مع وجود الكذب  
المتعمد ؟ وما هو التحسس والتجسس ؟ وما نوع عطف الثانى على الاول ؟  
وما مناسبة ذكرهما بعد التحذير من الظن ؟ وهل النهى عن التجسس  
باق على عموميه أو يستثنى منه بعض الصور ؟ وجه ما تقول . وما هو  
النجس ؟ وفيم يكون ؟ وما صورته ؟ وما هو الحد المنهى عنه . وما حكم  
السعى لازالة النعمة ؟ وما حكم من لم يسع لعجزه ؟ ومن حسد ولم يسع  
لتقوى ؟ وكيف ينهى عن الحسد مع أنه ذكر فى حديث ( ثلاث لا يسلم منها  
أحد ) ؟ وكيف ينهى عن التباغض وهو لا يكتسب ابتداء ؟ وما هو التباغض =

## المعنى العام

يحث الرسول صلى الله عليه وسلم على تحرى الصدق والاعتناء به ، ويحذر من الكذب والتساهل فيه فيقول : ان الصدق في النية وفي القول يوصل الى الخير والطاعة ، والخير والطاعة يوصلان الى الجنة . وان الذي يصدق ، ويقصد الصدق ، ويحافظ عليه . يكتبه الله في دواوين الحفظة صديقا . ويلقى في قلوب الناس وعلى السنتهم الوثوق به والاطمئنان اليه فتربح تجارته ويعظم قدره ، وان الكذب في القول او في النية يوصل الى الفساد والمعاصي ، والفساد والمعاصي يوصلان الى النار ، وان الذي يكذب ، ويتكرر منه الكذب ، ويتساهل فيه ، ينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه . فيكتبه الله عند ملائكته من الكذابين . ويلقى في قلوب أهل الارض وعلى السنتهم عدم الثقة به فيفقد الاطمئنان الى معاملته ، ويبوء في الآخرة بالنار وفي الدنيا بالخزي والخسران .

## المباحث العربية

١ — ( عن عبد الله ) بن مسعود رضى الله عنه ، وهو المراد عند اطلاق البخاري اذا كان الراوى عنه كوفيا .

٢ — ( ان الصدق يهدي الى البر ) وفي رواية « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر » والصدق يطلق على صدق اللسان ، وهو مطابقة الخبر للواقع ، وعلى صدق النية ، وهو الاخلاص في القول والفعل وهذا يستلزم صدق اللسان لاقتضائه استواء سريرة المخلص وعلايته ، ( ويهدي ) من الهداية ، وهى الدلالة الموصلة الى البغية ، ( البر ) أصله التوسع في الخير . والمراد به العمل الخالص من كل مذموم ، وهو اسم جامع للخيرات كلها .

٣ — ( وان الرجل ليصدق ) زاد في رواية ( ويتحرى الصدق ) .

٤ — ( حتى يكون ) وفي رواية « حتى يكتب عند الله » .

٥ — ( صديقا ) صيغة مبالغة ، قال ابن بطال : اراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق .

---

= المذموم ؟ وما هو التدابر في الاصل ؟ وما المراد منه هنا ؟ وما العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى المراد ؟ وما اعراب ( كونوا عباد الله اخوانا ) وما المراد من هذا الامر ؟ وما نكتة النداء يا عباد الله ؟

٦ — (وان الكذب يهذى إلى الفجور ) قال الراغب : أصل الفجر : الشق فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد ، وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشرور ، وهو والبر متقابلان ، قال تعالى : « ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم » .

### فقه الحديث

ظاهر قوله ( حتى يكتب عند الله كذابا ) يتعارض مع ما ثبت من أن حكم الله أزل ولهذا قيل في معناه : حتى يظهره الله للملأ الأعلى أو حتى يلقي الله ذلك في قلوب الناس والسنتهم ، ويكتبوا اسمه مع أسماء الكذابين فيستحق بذلك صفتهم وعقابهم ، وزيادة ( ويتحرى الصدق ) و ( يتحرى الكذب ) في بعض الروايات تشير إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار الصدق سجية له حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وهذا الحديث يتعارض ظاهره مع ما روى ( قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكون المؤمن كذابا ؟ قال : لا ) ومع حديث ( يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب ) وأجيب بأن المراد : لا يكون المؤمن الكامل المستكمل لأعلى درجات الإيمان كذابا حتى يغلبه الكذب لان كذابا من أبنية المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتى يعرف به ، قال الفزالي : الكذب من قبائح الذنوب وليس حراما لعينه ، بل لما فيه من الضرر ، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا إلى المصلحة ، وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب ان لم ينشأ عنه ضرر مباحا وليس كذلك ، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسنها للمادة ، فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الترغيب في الصدق وتحريه والاعتناء به .
- ٢ — التحذير من الكذب والتساهل فيه .
- ٣ — أن الخير لا يؤدي إلا إلى خير أكثر غالبا .
- ٤ — وان الشر ينتج شرا أكبر .
- ٥ — عدم الاستهانة بالقليل فمعظم النار من مستصغر الشرر (١) .

\*\*\*

(١) أشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي :  
ما المراد من الصدق في الحديث ؟ وما هو البر في الأصل ؟ وما المراد =

٥٠ - عن أنس رضى الله عنه قال : عطس  
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فشمت  
أحدهما ولم يشمت الآخر ، ف قيل له ، فقال : هذا  
حمد الله ، وهذا لم يحمده .

### المعنى المام

قدم عامر بن الطفيل بن مالك الفارس المشهور على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله  
عليه وسلم كلام ، ثم عطس ابن أخيه فحمد الله ، فقال له صلى الله عليه  
وسلم : يرحمك الله ، ثم عطس عامر - وكان كافرا - فلم يحمد فلم يشمته ،  
فقال يا رسول الله ، شمت هذا ولم تشمتنى وأنا أكبر منه سنا ومقاما ،  
فقال صلى الله عليه وسلم : هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فتناسيتك .

### الباحث العربية

١ - ( عطس رجلان ) بفتح الطاء من باب ضرب وقتل . والاسم  
العطاس وهو انحدار الرطوبة من تجويف في الجبهة الى الأنف من قناة  
واصله بينهما ، وبقاء هذه الرطوبة يفسد الدماغ ، ويثقل الجسم ، فالعطاس  
يوقظ الفكر ، وينشط الجسم ، والرجلان عامر بن الطفيل وابن أخيه كما  
جاء في رواية الطبراني ، وفي رواية للبخاري « أحدهما أشرف من الآخر ،  
وان الشريف لم يحمد الله » .

٢ - « فشمت أحدهما » من التشميت ، واصله ازالة شماته اعداء  
والتفعليل يأتي للسلب نحو : قشرت الشجرة أزلت قشرتها ، فاستعمل للدعاء  
بالخير ، وهو قولك للعاطس « يرحمك الله » وقيل معناه صان الله

---

= منه هنا ؟ وما هو الفجور في الاصل ؟ وما المراد منه ؟ وكيف توفق بين  
قوله « حتى يكتب عند الله كذابا » وبين ما هو ثابت من أن علم الله أزلى ؟  
وماذا يستفاد من زيادة ( يتحرى الصدق ) في بعض الروايات وما طريق  
الجمع بين ما روى ( قيل : يا رسول الله أكون المؤمن كذابا ؟ قال : لا ) ؟  
وما حكم الكذب اذا تعين طريقا الى المصلحة ؟ وما حكمه ان لم ينشأ عنه  
ضرر ولا مصلحة ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

شوامتك ، أى قوائمك التى بها قوامك ، فقوام الدابة مثلا بسلامة قوائمها التى تنتفع بها اذا سلمت ، وقوائم الانسان التى بها قوامه الرأس وما اتصل به من عنق وصدر ، وفى رواية « فسميت » بالسنين ، فيكون دعاء له بأن يكون على سميت حسن ، قال ابن العربى : المعنى على كلا اللفظين — سميت وسميت — بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق والصدر ، فاذا قيل له : يرحمك الله ، كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها كل عضو الى حاله ، فالتسميت بالسنين رجوع كل عضو الى سمته ، والتسميت بالسنين الدعاء بسلامة ما به قوام الانسان .

٣ — ( فقل له ) القائل هو العاطس اذى لم يحمد الله كما جاء فى بعض الروايات ، والمقول محذوف للعلم به ، أى قيل له : يا رسول الله . سميت هذا ولم تشمتنى . والمعنى على تقدير الاستفهام أى فلم فرقت فى المعاملة ؟

### فقه الحديث

الكلام على الحديث يتناول النقاط التالية :

- ١ — حكم حمد الله عند العطاس ، وكيفيته ، وحكمة مشروعيته .
- ٢ — آراء الفقهاء فى حكم التشميت . والأحوال التى لا يشرع فيها .
- ٣ — كيفية التشميت وحكمة مشروعيته .
- ٤ — ما يقوله العاطس بعد التشميت .
- ٥ — الآداب التى ينبغى ان يراعيها العاطس .
- ٦ — ما يؤخذ من الحديث ، وهذا هو التفصيل :

١ — نقل النووى الاتفاق على استحباب الحمد للعاطس . وان يرفع به صوته . وأما لفظه فنقل ابن بطل عن طائفة أنه لا يزيد على : الحمد لله ، وعن طائفة يقول : الحمد لله على كل حال ، وعن طائفة يقول : الحمد لله رب العالمين . وروى عن ابن عباس أنه قال : اذا عطس الرجل فقال : الحمد لله . قال الملك : رب العالمين . فان قال : رب العالمين . قال الملك : يرحمك الله ، وعن طائفة : مازاد من النشاء فيما يتعلق بالحمد فهو حسن ، فقد أخرج الطبرى عن أم سلمة قالت : « عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : الحمد لله . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله » وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه ، فقال صلى الله

عليه وسلم : « ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة » وأخرج الترمذى عن رفاعه بن رافع قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فغطت ، فقلت : الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ ثلاثا ، فقلت : أنا يارسول الله فقال : « والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها » . قال الحافظ ابن حجر : ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله ، الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله ، أو تقديمها على الحمد ، وحكمة مشروعية الحمد أن العطاس يدفع الاذى عن الدماغ الذى بسلامته تسلم الاعضاء ويخرج الفضلات ، ويصفى الروح ، فهو نعمة جليلة يناسبها أن تقابل بالحمد .

٢ — أما حكم التشميت فسيأتى تفصيله ، وتفصيل المواضع التى يشرع فيها ، والتى لا يشرع فيها فى الحديث التالى رقم ( ٥١ ) .

٣ — أما لفظ التشميت فقد قال ابن بطلال انه « يرحمك الله » يخصه بالدعاء وحده وأخرج الطبرى عن ابن مسعود قال ، يقول : يرحمنا الله واياكم ، وعن ابن عباس يقول : « عافانا الله واياكم من النار ، يرحمكم الله » وحكمة مشروعيته تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العطاس بتخلية نفسه من الكبر وتحليتها بالتواضع لما فى ذلك من ذكر الرحمة ، والاشعار بالذنوب لا يعرى عنه أكثر المكلفين ، ذكره ابن دقيق العيد .

٤ — ويقول العطاس بعد التشميت : يرحمنا الله واياكم ، ويغفر الله لنا ولكم ، وقيل يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، قال ابن بطلال : ذهب مالك والشافعى الى أنه يتخير بين اللفظين ، قال ابن رشد : والجمع بينهما أحسن الا للزمى .

٥ — ومن آداب العطاس :

١ — أن يخفض بالعطاس صوته .

٢ — وأن يرفعه بالحمد .

٣ — وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فمه وأنفه ما يؤذى جليسه .

٤ — وألا يلوى عنقه يمينا أو شمالا يتضرر بذلك .

- ٦ — ويؤخذ من الحديث :
- ١ — مشروعية الحمد للعاطس .
- ٢ — طلب التشميت لمن حمد الله ، وهو مجمع عليه .
- ٣ — جواز السؤال عن علة الحكم .
- ٤ — بيان علة الحكم للسائل اذا كان في ذلك منفعة له .
- ٥ — ان العاطس الكافر اذا لم يحمد لم يلحق الحمد ليحمد فيشمت (١) .

\* \* \*

٥١ — عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فاذا عطس أحدكم ، وحمد الله كان حقا على كل مسلم سماعه أن يقول له : يرحمك الله . وأما التثاؤب ، فانما هو من الشيطان ، فاذا تثأب أحدكم فليرده ما استطاع ، فان أحدكم اذا تثأب ضحك منه الشيطان » .

### المعنى العام

ان الله يحب العطاس لانه ينشأ من خفة البدن ، وينشأ عنه النشاط في العبادة ، ويكره التثاؤب لانه ينشأ عن امتلاء المعدة وكسل التفكير ، ويتبعه

(١) اشرح الحديث بأسلوبك مصورا الظرف الملابس له ثم أجب عما يأتي :

ما هو العطاس ؟ وما فائدته ؟ وما تعرف عن الرجلين ؟ وما أصل التشميت ؟ وما المراد من استعماله هنا ؟ وما معنى رواية ( غسمت ) بالسین ؟ ومن القائل في ( فليل له ) ؟ ولم حذف ؟ وما قصده من هذا القول ؟ وما حكم حمد الله عند العطاس ؟ وما لفظه المستحب ؟ وما حكم ما زاد من الثناء مما يتعلق بالحمد وما لا يتعلق ؟ وما حكمة مشروعيته ؟ وما حكم التشميت ؟ وما المواضع التي يشرع فيها ؟ وما لفظه المستحب ؟ وما حكمة مشروعيته ؟ وماذا يقول العاطس بعد التشميت ؟ وما الآداب التي ينبغي للعاطس أن يراعيها ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟



التراخي في العبادة ، فاذا عطس احدكم ، وحمد الله كان على كل مسلم سماع عطاسه وحده أن يشمته فيقول له يرحمك الله ، وأما التثاؤب فهو من اغواء الشيطان ليفتح الانسان فاه ، ويقول : ها ، ويعوى كما يعوى الكلب ، فيتمكن الشيطان منه ، ومن تحيته عن ذكر الله ، فليتجنب المسلم أسباب التثاؤب ، فاذا أشرف عليه فليدفعه ، وليكظم قدر استطاعته ، فان لم يستطع فليضع يده ، أو ثوبه على فمه وليقبض شففيه لئلا يضحك الشيطان من قبح شكله وهيئته . ويفرح بنجاح خطته . ويسخر من المسلم ومن ضعف عزيمته .

### المباحث العربية

١ — ( ان الله يحب العطاس ) المحبة هنا باعتبار سبب العطاس الذي هو عدم التوسع في الاكل فتنتفح المسام وصائم الاجهزة المخرجة للسموم والرطوبات من الدماغ وسائر الجسد . فيخف البدن وينشط الفكر ، فيكون داعية الى النشاط في العبادة . وباعتبار ما يترتب على العطاس من الحمد والتشبيات الى غير ذلك .

٢ — ( ويكره التثاؤب ) وهو النفس الذي ينفث منه الفم ، والكراهة هنا باعتبار السبب أيضا ، وهو التوسع في الاكل حيث يمتلئ الجسم ، ويزيد الضغط على الاوعية فتكثر فيها الاسدة ، وتتعطل الاجهزة المفرزة للسموم ، فيثقل الجسم ، ويضعف الفكر ، ويستولى الكسل ، وتنحط الهمة عن العبادة .

٣ — ( كان حقا على كل مسلم سماعه أن يقول ) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر اسم كان ، « حقا » خبرها ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة « حقا » وجهلة « سماعه » صفة « مسلم » وجهلة « كان » جواب « اذا » وهو العامل فيها .

٤ — ( فليرده ما استطاع ) ما ظرفية مصدرية ، أي مدة استطاعته .

### فقه الحديث

نقاط الحديث تتلخص في :

١ — حكم التشميت ، والاحوال التي لا يشرع فيها .

٢ — توجيه كون التثاؤب من الشيطان .

٣ — حكم التثاؤب وكيفية رده .

- ٤ — توجيه ضحك الشيطان من المثائب .  
٥ — ما يؤخذ من الحديث . وهذا هو التفصيل .

١ — استدل جمهور أهل الظاهر ، وجعاعة من المالكية بقوله « كان » حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : « يرحمك الله » على أن التشميت واجب عيني . وقال الحنفية وجمهور الحنابلة وهو الراجح عند المالكية : أن قوله ( على كل مسلم ) محمول على حال انفراد السامع ، فإذا سمع العاطس اثنان فأكثر كان التشميت واجبا على الكفاية ، فيسقط الائتم بتشميت بعضهم ، وقال الشافعية وبعض المالكية : أن المراد من الحديث أن التشميت حق في حسن الأدب ، ومكارم الأخلاق ، فهو مستحب عينا أن انفرد السامع ، والا فعلى الكفاية ، والأمر بالتشميت ظاهر في عموم من حمد الله أما من لم يحمده الله فقد قال النووي : يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمده أن يذكره بالحمد ليحمده فيشتمه ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف ، وزعم ابن العربي أن الذي يذكر بالحمد جاهل ، لأنه يلزم نفسه بما لم يلزمها ، ثم قال ابن العربي : لو ذكر وشتم ، فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين ، جهالة التذكير السابقة وجهالة إيقاع التشميت قبل وجود الحمد من العاطس ، وقد خطأ العلماء ابن العربي فيها زعم والصواب استحباب التذكير ، كذلك يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه ، لعموم الأمر به لمن عطس فحمد كذا قيل وقال النووي : المختار أنه من سمعه دون غيره .

#### واستثنى العلماء ممن يشمت :

١ — الكافر : قال ابن دقيق العيد : إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة أن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت ، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا . وقد روى أبو موسى الأشعري قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول : يرحمكم الله . فكان يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . قال ابن حجر : هذا الحديث يدل على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت خاص ، وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال .

٢ — والمزكوم الذي تكرر منه العطاس ، فزاد على الثلاث ، قال النووي : إذا تكرر العطاس متتابعاً فإلسنه أن يشتمه لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات فيقول له في الثالثة : أنت مزكوم ، ومعناه أنك لست ممن يشمت

بعدها . لأن الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود النشأىء عن خفة البدن . قال ابن حجر : فان قيل : فاذا كان مريضاً فإنه ينبغي أن يشمت بطريق الأولى . لأنه أحوج الى الدعاء من غيره . قلنا : نعم لكن يدعى له بدعاء آخر يلائمه كالدعاء بالعافية والشفاء لا بالدعاء المشروع للعطاس ، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه يكرر التشميت اذا تكرر العطاس حتى يعرف انه مذكوم ولو زاد على ثلاث ، ومعنى ذلك ان الأمر بالتشميت يسقط عند العلم بالزكام ولو بدون تكرار .

٣ — ومن عرف من حاله أنه يكره التشميت فإنه لا يشمت أجلاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه ، ولا يقال : كيف تترك السنة لذلك ، فاتما هى سنة لمن أحبها أما من كرهها ورغب عنها فلا ، ويترد ذلك فى السلام ، وعيادة المريض ، قال ابن دقيق العيد : والذى عندى انه لا يمتنع من ذلك إلا مع من خاف منه ضرراً ، فأما غيره فيشميت امتثالاً للأمر ، ومناقضة للتكبر فى مراده . وكسراً لسورته فى ذلك ، وهو أولى من أجلال التشميت .

٤ — ومن عطس والامام يخطب فإن التشميت يتعارض والأمر بالانصات لمن سمع الخطيب . فتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب . أو يشرع له التشميت بالإشارة .

٥ — ومن كان عطاسه فى حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان على الخلاء أو فى الجماع ثم يحمد الله بعد الفراغ من ذلك فيشميت .

٦ — ومعنى كون التثاؤب من الشيطان أنه الذى يزين للنفس شهواتها من امتلاء المعدة بكثرة الأكل . فينشأ عنه التكاسل . وقال ابن العربى : كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته . وقال ابن بطل : اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة أى أن الشيطان يحب أن يرى الانسان متثائباً ، لأنها حالة تتغير فيها صورته لا أن المراد أن الشيطان هو الذى فعل التثاؤب .

٧ — والتثاؤب مكروه وكراهته فى الصلاة أشد منها فى غيرها والمسلم مأمور بالأخذ فى أسباب رده . بوضع يده على فمه . وباطباق الشفتين . وبزجر النفس وبعدم رفع الصوت لان التثاؤب اذا وقع فلا يمكن رده . وانما يمكن تخفيفه بما ذكر . أو المعنى اذا اراد أحدكم أن يتعاب .

٨ — أما ضحك الشيطان من المثائب فمحمول على التنفير . ويؤيد ذلك ما جاء عند ابن ماجه « فليضع يده على فيه ولا يعوى » فان التعبير

بيعوى الذى هو فعل الكلب استقباح وأى استقباح . وقيل الضحك مجاز عن الرضا لأن التثاؤب دليل الغفلة عن ذكر الله . ونتيجة لاغواء الشيطان على التوسع فى الأكل ، وقيل الضحك على حقيقته فرحا بتشويه صورة الإنسان . وخروجه عن اعتدال الهيئة . وقد رجحه الشرقاوى وعلمه بأنه لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة . ومن الخصائص النبوية ما أخرجه البخارى « ما تتأعب النبى صلى الله عليه وسلم قط » وما أخرجه الخطابى « ما تتأعب نبى قط » .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — مشروعية العطاس .
- ٢ — كراهة التثاؤب والتنفير منه .
- ٣ — مشروعية جهد العاطس .
- ٤ — مشروعية التشميت بعد الحمد .
- ٥ — مشروعية رد التثاؤب جهد الاستطاعة .
- ٦ — استحباب ما يؤدى الى العطاس المحمود من خفة الأكل وغيرها .
- ٧ — كراهة ما يؤدى الى التثاؤب كثرة الأكل وغيرها (١) .



(١) اشرح الحديث اجمالا وبأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتى :

لم يحب الله العطاس ، وبكره التثاؤب ؟ وما سببه ، وما أعراب قوله ( كان حقا على كل مسلم سماعه أن يقول ) وما نوع ( ما ) فى قوله ( ما استطاع ) ؟ وما آراء الفقهاء فى حكم التشميت ، وما توجيه قوله ( كان حقا على كل مسلم ) الخ على كل رأى من آرائهم ؟ وهل يتعرض الحديث لتشميت من لم يحمد ، وما حكم من سمع عاطسا لم يحمد وما حكم من علم أنه حمد لكن لم يسمعه ؟ وما حكم تشميت الكافر ؟ ومتى يشمت المزكوم ، وكيف لا يشمت فى بعض الحالات مع أنه أحوج الى الدعاء ؟ وهل يشمت من عرف من حاله أنه يكره التشميت ؟ علل لما تقول ورجح ما تختار ، وما حكم تشميت من عطس والامام يخطب ، ومن عطس فى الخلاء ؟ وما معنى كون التثاؤب من الشيطان ، وما حكم التثاؤب فى الصلاة وغيرها ؟ وكيف أمر المسلم برده مع أن الرد قد لا يكون ممكنا ؟ وما معنى ضحك الشيطان من التثاؤب ، وما الخصوصية النبوية فيه ، وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

## كتاب الاستئذان

الاستئذان طلب الاذن فيما لا يملكه المستأذن ، وهو واجب لدخول مكان غير مملوك بنص الكتاب ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » أى تستأذنوا وتسلموا وقرئ به وقيل معناه : حتى تتنحجوا ، وأصله طلب الايناس ضد الايحاش ، وظاهر الآية ان الاستئذان مقدم على السلام ، لكن جاء في السنة ما يفيد عكسه ، روى أبو داود « استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فقال : ألعج ، فقال لخادمه : أخرج لهذا فعلمه ، فقال : قل السلام عليكم ادخل ، ؟ واجمع العلماء بأن السلام يقدم ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل ، والا قدم الاستئذان ، ويستأذن ثلاثا ، الاولى ليسمع ، والثانية ليستعد له المالك ، والثالثة ليأذن له ، فان لم يوجد أحد من الأذنين فلا ينبغي الدخول ، بل ينبغي الصبر حتى يوجد من يأذن ، فان وجد المالك ولم يأذن سواء قال : أرجع صراحة ، أو فهم عدم الاذن منه بالقرائن وجب الرجوع ، وعدم الوقوف على الابواب ، وأصل مشروعيتها الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن ، ومن هذا يعلم انه واجب ولو تحقق خلو المنزل من النساء . كما يجب عند الاستئذان صرف البصر ، وكف الأذى ، وعدم التضييق على المارين وعدم احتقارهم والاستهزاء بهم ، فان قيل له : من ذا ؟ فلا يقل : أنا ، ويسكت بل يذكر ما يبين عن شخصيته ، قال النووي : اذا لم يقع التعريف الا بأن يكنى المرء نفسه لم يكره ذلك ، وكذا لا بأس أن يقول : أنا الشيخ فلان ، اذا لم يحصل التمييز الا بذلك ، أما الاستئذان في دخول بيت يملكه فهو مشروع ان كان فيه أهله ، ليتأهبوا له فلا يصادف حالا يكرهها .

٥٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « يسلم الصغير على

الكبير ، والمر على القاعد ، والقليل على الكثير » .

### المعنى العام

شرع الله السلام بين عباده ليستأنسوا ، فلا يستوحش مسلم من مسلم ، ولينمو الود وتزداد المحبة والتآلف ، وقد بين الرسول الكريم في هذا ( م ١١ - المنهل ج ٤ )

الحديث من يطلب منه البدء بالسلام لئلا يكون للناس حجة ، ولئلا يلقي بعضهم التبعة على بعض فقال : ليسلم الصغير سنا على الكبير والمار ماشيا او راكبا على القاعد والمضطجع ، والقليل عددا على الكثير .

### المباحث العربية

١ — ( يسلم الصغير على الكبير ) خبر في معنى الامر ، وقد ورد صريحا بلفظ « ليسلم » والسلام مصدر سلم ، وهو اسم من أسماء الله تعالى بمعنى أنه ذو السلامة من كل آفة ونقيصة ، ويطلق بمعنى التحية ، وهو المراد هنا ، والصغر والكبر أمر نسبي وهما اذا أطلقا انصرفا الى السن وقد يجلان على المقام الديني أو الدنيوي .

### فقه الحديث

يتناول شرح الحديث النقاط التالية :

- ١ — حكملقاء السلام والرد عليه .
- ٢ — لفظهما المطلوب شرعا ، وحكم الفاظ التحيات الجارية .
- ٣ — المواطن التي لا يشرع فيها .
- ٤ — بيان المطالب بالبدء بالسلام ، والحكم اذا لم يبدأ .
- ٥ — متفرقات ، وهذا هو التفصيل :

١ — انشاء السلام سنة عينية للواحد ، كفاية للجماعة على من يعرف وعلى من لا يعرف ، نعم ذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلم الا على بعض من لقي . لانه لو سلم على الكل لتشاغل عن المهم الذي خرج لاجله . ولشغل الناس عن مصالحهم ، وخرج بذلك عن العرف والمألوف . كما قال : لو دخل شخص مجلسا فان كان الجميع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه ولو كان كثيرا ينتشر فيهم السلام يبتدىء أول دخوله بهن شاهدهم ، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه ؟ وجهان : أما رد السلام فواجب على من سمعه على الكفاية ان قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين ، واختص بالثواب من قام بالرد . والا أثموا جميعا ، ولو سلم جمع مترتبون على واحد ، فرد مرة واحدة قاصدا جميعهم أجزاء مالم يحصل فاصل ضار ، والظاهر وجوب الرد على من سمع السلام من المذيع أو قرأه في كتاب ،

لان السلام دعاء بالامن والرحمة ، فاذا حيا المذيع السامعين بهذه التحية لزمهم ان يحيوه ، وأن يدعوا له بأحسن منها أو يردوها . نعم يشترط اسماع المسلم الرد حيث أمكن . لما في ذلك من تطيب خاطر ، وشرح الصدر ، ومقابلة الاحسان بالاحسان ، ويشترط كون الرد على الفور . فان اخره ثم رد لم يعد جوابا . وكان آثما بتركه .

٢ — أما لفظه المطلوب شرعا فهو : السلام عليكم ، فان كان واحدا صح ان يخاطبه بالامفراد . والافضل الجمع ليتناول الملائكة ، ويقصدهم ليردوا عليه فينال بركة دعائهم . وهذا أقل ألفاظه . وأكمل منه زيادة . ورحمة الله وبركاته . اقتداء بقوله عز وجل : « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت » ويكره أن يقول المبتدئ : عليك السلام . فقد روى الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم . لا تقل : عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى . فان قالها استحق الجواب على الصحيح . والافضل الاكمل في الرد أن يقول : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته : ويأتى بالواو . قال النووي : فلو حذفها جاز . وكان تاركا للافضل . ولو اقتصر على وعليكم السلام أجزاءه . ولو اقتصر على : عليكم ، لم يجزه . قال النووي لو قال : وعليكم بالواو ففى أجزاءه وجهان فالمماثلة بين الرد والتحية واجبة . والزيادة مندوبة ، ولا يعد نحو : صبحك الله بالخير أو . قواك الله ، أو مرحبا أو أهلا وسهلا أو نحو ذلك مما هو شائع فى أيامنا ، لا يعد ذلك تحية شرعية . ولا يستحق قائله جوابا . والدعاء له بنظيره حسن . الا أن يقصد باهماله له تأديبه لتركه سنة السلام .

٣ — واستثنى ممن يسلم عليهم :

١ — الكافر ، فلا يسلم عليه ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم ، لا تبدعوا لليهود والنصارى بالسلام ، فاذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقة . ورخص بعض العلماء ابتداء أهل الكتاب بالسلام اذا دعت اليه داعية ، ونصوا على جواز الدعاء لهم بطول البقاء ، ولو سلم يهودى أو نصرانى أو مجوسى فلا بأس بالرد عليه ، لكن لا يزيد فى الجواب على قوله . وعليك ، واذا سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا استحب أن يرد سلامه فيقول : رد على سلامى ، والمقصود من ذلك أن يوحشه .

٢ — والفاسق لا يسلم عليه عند الجمهور ، بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ، قال النووي : الا أن خاف ترتب مفسدة فى دين أو دنيا ان لم يسلم ، ولا يجب رد سلام الفاسق زجرا له ولغيره .

٣ — ولا يسلم الرجل على المرأة الشابة الأجنبية ، ويحرم عليها ابتداءه ، ويكره له رد سلامها ، والفرق أن ردها يطمعه فيها أكثر ، بخلاف رده عليها ، ويدخل في المسنون سلام امرأة على امرأة وسلام محرم عليها ، وسلام الرجل على عجوز لا تشتهى ، وقال بعضهم : لا يسلم الرجل على النساء مطلقا إذا لم يكن منهن ذات محرم .

٤ — ولا يسلم على المشتغل بالأكل حال مضغه وبلعه ، ويشرع قبل وضع اللقمة في الفم ، إذا علم أن ذلك لا يؤذيه .

٥ — ولا على مشتغل بجماع .

٦ — ولا على من كان في الخلاء .

٧ — أو في الحمام .

٨ — أو كان نائما .

٩ — أو مصليا .

١٠ — أو مؤذنا .

١١ — أو مستنهما للخطبة .

١٢ — أو في درس العلم .

١٣ — أو مكشوف العورة .

١٤ — أو معه امرأة شابة .

١٥ — ولا يسلم الخصم على القاضي . ولو سلم على هؤلاء لا يستحق

الرد .

٤ — والبدء بالسلام مطلوب من الداخل على أهل المنزل . لأنه هو الذي يتوقع منه الشر . فإذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه . ويشبهه القادم على الجالس والمار على القاعد . والراكب على الماشي . فإذا لم توجد هذه الأوصاف كان حصل التساوى مشيا أو ركوبا طلب من المفضول بنوع ما أن يبدأ الفاضل من باب معرفة حق الفاضل وتوقيره . والتواضع له ، فالصغير يسلم على الكبير والقليل يبدأ الكثير ولو تراجمت جهات البداءة بالسلام ، كان مر كثير على صغير فالمعتبر المرور كما قال النووي : فالوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا ، ولو استوى المتلاقيان كأن كانا ماشيين ، أو راكبين وقد استويا في السن بدأ الأدنى منهما الأعلى قدرا في العلم أو الدين . ولا ينظر إلى أعلاهما قدرا من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطانا يخشى منه فإن استويا في القدر كذلك فكل منهما مأمور بالابتداء .



وخيرهما الذى يبدأ بالسلام . فان سلم كل على الآخر مرتبا كان الثانى جوابا فان سلم كل على الآخر معا لزم كلا منهما الرد . قال بعضهم : ان هذه المناسبات لم تنصب منصب العلل الواجبة الاعتبار . حتى لا يجوز ان يعدل عنها ، فلو ابتداء الماشى فسلم على الراكب لم يمتنع ، لانه ممثل للامر باظهار السلام وافشائه . غير أن مراعاة ما ثبت فى الحديث أولى . لانه دال على الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة . بل يكون خلاف الاولى . فلو لم يسلم المأمور بالابتداء فبداه الآخر كان الاولى تاركا المستحب . والآخر فناعلا للسنة .

٥ — ومن المسائل المتفرقة التى تتعلق بالسلام :

١ — أنه يشرع التسليم على الصبيان ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، اذ فيه تدريب لهم على تعلم السنة ، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأديين بآدابها . هذا اذا لم يكن الصبى وضيقا يخشى منه الاقتتان . ولو سلم الصبى على البالغ وجب عليه الرد على الصحيح .

٢ — والتسليم بالاشارة وحدها لا يكفى حيث أمكن النطق والسمع بل ورد الزجر عنه فى حديث « لا تشبهوا باليهود والنصارى » فان تسليم اليهود الاشارة ، وتسليم النصارى بالاكف « وتكفى من الاخرس الاشارة والظاهر أنها تكفى وحدها مع البعد الذى لا يبلغه الصوت . ويجب فى الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة . ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربى جاز . وهو — مع القدرة على العربى — من باب ترك المستحب . وليس بمكروه وفى استحقاقه الجواب خلاف .

٣ — والمصافحة بأخذ اليد باليد سنة مجمع عليها عند التلاقى . لانها مما يولد المحبة . ومن تمامها أخذ الكف بين الكفين . ومن آدابها ألا ينزع يده حتى يكون البادى بها هو الذى ينزع يده ، ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذى يصرفه . ويستثنى من المصافحة المرأة الأجنبية والامرد الحسن .

٤ — قال ابن بطال : اختلف الناس فى المعانقة والتقبيل ، فكرهما مالك . لما رواه الترمذى « قلنا يا رسول الله . أينحنى بعضنا لبعض قال : لا ، قلنا : أفيتقبل بعضنا بعضا ؟ قال : لا ، قلنا : أفيصافح بعضنا بعضا ؟ قال : نعم » والجمهور على أنهما لا بأس بهما عند القدوم من السفر .

- ٥ — وأفتى البعض بکراهة الانحناء بالرأس أو الظهر وتقبيل الرأس أو اليد ولا سيما لنحو غنى . وندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف ، لأن أبا عبيدة ثبیل ید عمر رضی الله عنهما ، وأنکر مالک تقبیل اليد ، وأنکر ما ورد فيه ، وهو محمول على ما اذا كان على وجه التكبر .
- ٦ — والقيام على وجه البر والاکرام جائز . ولا ينبغي لمن یقام له مهما كان کبیرا أن یعتقد استحقاقه لذلك حتى أن ترک القيام له حنق أو عاتب أو شکا .

### ویؤخذ من الحديث :

- ١ — مشروعیة السلام .
- ٢ — ما ینبغی للکبیر من التقدير والاحلال والدعاء بالذکر الجمیل .
- ٣ — حرص الاسلام على التآلف والتعاطف بین أفرادہ (١) .



(١) اشرح الحديث ثم أجب على ما یأتی :

هل قوله « یسلم الصغیر » خبر أو انشاء ؟ وما حکم افشاء السلام من الواحد ومن الجماعة وما حکم السلام على من لا یعرف . وفي السوق مع التوجيه ؟ وعلى من دخل على جمع کبیر لا یشملهم سلام ؟ وعلى من یجب الرد حیثئذ ؟ وما حکم من رد مرة واحدة على جمع سلموا مرتبا ؟ وهل یجب الرد على من سمع السلام من المذیاع ؟ أو قرأه فی کتاب ؟ ولماذا ؟ ومتی یشرط اسماع المسلم الرد ؟ ولماذا ؟ وما لفظ السلام المطلوب شرعا ؟ وما اکمله ؟ وما أقل الفاظ الجواب ؟ وما اکملها ؟ وهل یكفی أن یقول : وعليکم ؟ وهل یعد صباح الخیر ونحوه تحية شرعیة ؟ وماذا یستحق قائله ؟ وما حکم السلام والرد على کل من : الکافر — الفاسق — الصبی — الشابة — المشتغل بالأكل — أو بالعلم — أو بالجماع — من یغلب على الظن أنه لا یرد السلام ؟ وضح مع التوجيه المطالب بالبدء بالسلام ، و بین الحكم لو تراحمت جهات البداءة أو حصل التساوی فی السن والمشی ؟ أو حصل التساوی فی کل شیء ؟ ولو سلم الماشی على الراكب فما حکم کل منهما ؟ وما حکم التسليم بالإشارة ؟ وبالمصافحة ؟ وما آدابهما ؟ وبالعانقة والتقبیل ؟ وبانحناء الرأس أو الظهر ؟ وبالقيام ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

## كتاب الرقاق

الرقاق بكسر الراء جمع رقيقة ، وفي بعض الكتب كتاب الرقائق والمعنى واحد ، قال الراغب : متى كانت الرقة في جسم ففسدها الضفافة كثوب رقيق ، وثوب صفيق ، ومتى كانت في نفس ففسدها القسوة ، كرقيق القلب وقاسيه . سميت الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب بذلك لما فيها من الوعظ والتشبيه الذي يجعل القلب رقيقا ، فكأنه قال : كتاب الكلمات المرتقة للقلوب .

٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال

النبي صلى الله عليه وسلم : « نعمتان مغبون

فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ » .

## المعنى العام

يدعو الرسول الى المثابرة في عمل الدنيا والآخرة فيقول : نعمتان لا يقدرهما كثير من الناس حق قدرهما ، ولا ينظر في عاقبتها حتى يخسرهما هما الصحة التي يتمتع بها والفراغ الذي يضيعه ، وقد كان يستطيع أن يستغل صحته وفراغه في طاعة ربه .

## المباحث العربية

١ - « نعمتان » ثنائية نعمة ، وهي الحالة الحسنة ، وقيل : هي الفعلة على جهة الاحسان الى الغير .

٢ - « مغبون فيهما كثير من الناس » اما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص في البيع ، واما من الغبن بفتح الباء وهو النقص في الرأي ، فكأنه قال : هذان الاهران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما ، أي باعهما ببخس لا تحمد عقباه ، أو ليس له في ذلك رأى ، و « كثير » مرفوع بالابتداء و « مغبون » خبر مقدم ، والجملة خبر « نعمتان » .

٣ - « الصحة والفراغ » خبر مبتدأ محذوف تقديره : هما الصحة والفراغ . والجملة استئناف لبيان النعمتين ، ففيه التفصيل بعد الاجمال .

## فقه الحديث

يرمى الحديث الى التثمير والجِد والعمل والحرص على النعمة والاستفادة منها ، واختار من النعم التي لا تحصى نعمتين ، خصهما من بينهما لعظم فائدتهما ، وكثرة الغافلين عن استغلالهما بانك لا تكاد ترى من يذكر الصحة الا من فقدتها ، حتى قال بعضهم : الصحة تاج على رؤوس الاصحاء لا يراه الا المرضى ، كما أن كثيرا من الناس لا يحسب للزمن حسابا فيقطعه في اللهو ، ويستكثر الفراغ ، ويؤخر الهام من الامور الى الغد ، وهو لا يدري أن الذي يدعوه الى التسويف اليوم موجود غدا ، وأن الأيام التي تمر محسوبة من العمر المحدود . وكان الرسول في هذا الحديث يقول : الصحة والفراغ ان لم يستعملها فيها ينبغي فقد غبن صاحبها فيهما أى باعها ببخس لا تحمد عاقبته ، فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففى زمن المرض من باب أولى ، وكذلك شأنه في الفراغ أيضا . وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لانشغاله بالمعاش وبالعكس فاذا تهيأ للعبد الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح وتجارة الآخرة فمن استغل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ، ومن استعملها في معصيته فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ، قال صلى الله عليه وسلم « اغتتم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أن الصحة والفراغ من النعم العظيمة التي يمكن أن تعود بالنفع الاكبر على الانسان .
- ٢ — أن الغافلين عن استغلال النعم فيما وضعت له كثير قال تعالى « وتلبيس من عبادى الشكور » .
- ٣ — الحث على الاستفادة من الصحة قبل المرض ومن الفراغ قبل الانشغال (١) .



(١) اشرح الحديث اجمالا : وما هو الغبن في الاصل ؟ وما وجه وصف =

٥٤ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لو كان

لابن آدم واديان من مال لا يتغنى ثالثا ولا يملأ

جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من

تاب » .

### المعنى العام

طبع الله الانسان على حب المال ، والسعى في طلبه وعدم الشبع منه حتى لو ملك جبلا من ذهب لتمنى جبلا ثانيا ، ولو ملك جبليْن من ذهب ومضة لتمنى ثالثا ، وهكذا لا يفتن حتى يموت ويدفن وحتى يمتلئ فمه وعينه وجوفه بعد الفناء بالتراب . وخير الناس من عصمه الله من هذا الشر ورزقه غنى النفس ، وجعل دنياه في يده لا قلبه . وان خير الناس من اذا اعطى الدنيا جعلها وسيلة للآخرة وقال كما قال عمر حينما صبت امامه كنوز كسرى : اللهم انا لا نستطيع الا أن نفرح بما زينته لنا . اللهم الهنا الرضا ، وارزقنا أن ننفقه فيما يرضيك يارب العالمين .

### المباحث العربية

١ — ( لو كان لابن آدم واديان ) تثنية واد ، وهو كل منفرج بين جبال أو أكام وهو منفذ السيل ، وفي رواية « لو كان لابن آدم مثل واد مالا » وفي أخرى : « لو ان ابن آدم أعطى واديا » وفي أخرى : « لو أن لابن آدم واديين » . قال الشرقاوى : وهنا نكتة دقيقة فانه ذكر ابن آدم — ولم يقل لو كان للانسان — تلويحا الى أنه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن ازالته بأن يمطر الله عليه توفيقه فيثمر حينئذ خلال الزكية .

= مضيع الصحة والفراغ ؟ وما اعراب « مغبون فيهما كثير من الناس » وما مرمى الحديث ؟ ولم خص هاتين النعمتين من بين سائر النعم ؟ وضح ما تقول واذكر ما تعرف من الأحاديث في هذا المقام وماذا تأخذ من الحديث ؟

٢ — ( من مال ) وفي رواية « من ذهب » وفي أخرى « من ذهب وفضة »

٣ — « لا تمنى » أى لطلب وفي روايه « لاحب أن له اليه مثله » وفي أخرى لتمنى مثله . ثم تمنى حتى يتمنى أودية .

٤ — ( ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ) وقعت هذه الجملة موقع التذييل والتقرير للكلام السابق ، كأنه قيل : لا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ، وفي رواية « ولا يملأ عين ابن آدم » وفي أخرى « ولا يسد جوف ابن آدم » وفي أخرى « ولن يملأ ما ابن آدم » قال الكرمانى : ليس المقصود من هذه التعبيرات الحقيقية ، بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ، فالغرض من العبارات كلها واحد ، وليس فيها الا التفنن فى الكلام ، قال الحافظ : وهذا يحسن فيها اذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة . وقال بعضهم : ان نسبة الامتلاء الى الجوف والبطن واضحة ، أما نسبته الى النفس التى عبر بها عن الذات وأريد منها البطن فمن قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء . وأما نسبته الى الفم فلكونه الطريق الموصل الى الجوف ، وأما نسبته الى العين فلانها الاصل فى الطلب ، لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه ، وخص البطن فى اكثر الروايات لان أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرار للأكل والشراب .

٥ — « ويتوب الله على من تاب » وقعت هذه الجملة موقع الاستدراك ، فكأنه قال : حب المال جبل فى الانسان ولكن يمكن تهذيبه بتوفيق الله لمن يريد له ذلك .

### فقه الحديث

فى معنى هذا الحديث يقول الله تعالى : ( الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ) حيث فسر كثير من المفسرين زيارة القبور بالموت . يعنى شغلكم التكاثر فى الاموال الى أن متم والمراد ذم الحرص على الدنيا والشره ، نعم جبل الانسان على حب المال والسعى فى طلبه وعدم الشبع منه ، لكنه مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه ، ولهذا كانت هذه الجيلة مذمومة ، جارية مجرى الذنب وجعل التخلص منها أو الحد من طغيانها رجوعا الى الله والى شرعته . ولا يفهم من هذا أن الاسلام يدعو أبناءه الى الفقر والخمول ويباعد

بينهم وبين السعى ويقتصر همهم عن بلوغ قمة الحياة ، فالإسلام الذي خرج بالبدو من العسا والعنز الى قصور وكوز كسرى وقيصر أبعد ما يكون عن هذا الفهم القاصر ، ولكنه يحذر من أن يأكل أهله التراث أكلا لما ، ومن أن يحبوا المال حبا جما : يعميهم عن تخير مصدره ، ويغطيهم عن احسان مصرفه . يحذر من أن تستولى فكر المال على كل أهدافنا فلا نسعى الا له ولا نفكر فيما بعده . يوضح أن هذه الشهوات للقناطر المتنترة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ينبغي الا تشغلنا عن حقوق الله وعن حقوق الناس ، وعما ينتظرنا في الدار الآخرة من جزاء ، فما هذه الشهوات الا متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الثواب ، ومن أجل هذا يلوح الحديث الى المبدأ والنهاية بذكر التراب وبتذكيرنا بأننا أبناء آدم الذي خلق من التراب ، يدعونا الى غنى النفس قل المال أو كثر ، وينأى بنا عن خسة بعض الممولين فقراء النفس الذين هم لشدة شرهم وحرصهم على جمع المال يحسون بأنهم فقراء يأكلون ولا يشبعون بل كلما ازدادوا أكلا ازدادوا جوعا .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — ان حب المال وعدم الشبع منه جبلى في الانسان .
- ٢ — ذم هذه الصفة والحث على تهذيبها وتقويمها .
- ٣ — التحول الى المصالح وطلب توفيق الله لتقويم المعوج من الطباع (١) .



(١) اشرح الحديث بأستلوك الخاص ثم بين ما هو الوادى : وكيف يجمع بين الروايات الآتية « لا يملأ جوف ابن آدم ولا يملأ عين ابن آدم ولا يملأ فم ابن آدم » ؟ وما موقع هذه الجملة في الحديث ؟ وما موقع جملة ( ويتوب الله على من تاب ) مما قبلها ؟ ظاهر الحديث ذم هذه الصفة ، كيف مع أنها جبلية غير مكتسبة ؟ وهل يدعو الحديث الى الخمول وترك السعى للمال ؟ وضح ما تقول مبينا مرمى الحديث ، مرققا القلوب بما يليق بهذا المقام . وماذا يؤخذ من الحديث ؟

هـ — عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيكم مال وارثه  
أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله • ما منا  
أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ،  
ومال وارثه ما آخر » •

### المعنى العام

يحث الرسول صلى الله عليه وسلم على تقديم ما يمكن تقديمه من المال  
في وجوه القربات لينتفع به في الآخرة فيسأل أصحابه : من منكم يحب مال  
وارثه أكثر من ماله ؟ فيجيبون : لا أحد منا إلا وهو يحب ماله أكثر من حبه  
لمال وارثه ، فيقول صلى الله عليه وسلم : إنما المال الذى يصح أن ينسب  
اليكم في حياتكم ومماتكم ويستدعى محبتكم هو ما أنفقتموه في الخيرات وقدمتموه  
في سبيل الله فإنه هو الذى ينفعكم نفعا أبديا أما ما تدخرونه وتحرمون أنفسكم  
من التمتع الحلال به حتى تموتوا عنه فليس في الحقيقة مالا لكم وإنما هو مال  
ورثتكم فمن كان ماله أحب إليه من مال وارثه فليقدم ومن كان مال وارثه أحب  
إليه فليؤخر .

### المباحث العربية

- ١ — ( عبد الله ) بن مسعود كما مر في الحديث ٤٩ .
- ٢ — ( أيكم مال وارثه أحب إليه ) أى مبتدأ ومال مبتدأ ثان و « أحب »  
خبر للثانى والخلة خبر أى • والمراد بالاستفهام تقريرهم بما جبل عليه  
الانسان من حب مال النفس ليبنى عليه صلى الله عليه وسلم ما يريد بيانه لهم  
زيادة في الايضاح والمراد من المحبة لازمها من الحرص وعدم التفريط .
- ٣ — ( فإن ماله ما قدم ) الفاء أفصحت عن شرط مقدر أى إذا كان  
الامر كذلك فإن ماله ما قدم وعائد الصلة مفعول « قدم » المحذوف والمراد من  
التقديم الاتفاق في وجوه الخيرات .



٤ — ( ومال وارثه ) نسبة المال الى المورث في دنياه حقيقة ونسبته الى الوارث حينئذ مجاز باعتبار المال و ( مال ) بالنصب عطفًا على اسم ان وبالرفع على الابتداء .

### فقه الحديث

مال الانسان باعتبار الانتفاع به على ثلاثة أنواع لانه اما أن ينفقه في الملاذ والشهوات بطريق الاسراف والتبذير فلا ينبغي أن يقال : انه ماله بل الأولى أن يقال: انه مال الشيطان. واما أن ينفقه في وجوه الخيرات من الصدقة والبر والحج وفك العاتى ونحوها ، فهذا هو الجدير بأن يطلق عليه انه ماله حقيقة ، بل هو جدير بأن يقال عنه انه حفظه بدلًا من أن يقال : انه أنفقه ، قال تعالى : ( ما عندكم ينفد وما عند الله باق ) واما أن يكتزّه ويدخره ويشح به ، ولا يؤدي حق الله فيه حتى يموت عنه ، ويتركه لورثته ، فلا ينبغي أن يقال : انه ماله ، بل هو مال وارثه ، وكل ماله فيه الكد والتعب والجمع دون الانتفاع ، لان الوارث ان صرفه في وجوه الخير فالمنفعة له لا للمورث ، وان صرفه في معصية فلا فائدة للمورث من باب أولى أن سلم من تبعته . ولا يعارض هذا ما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لسعد « أنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » لان سعدا أراد أن يتصدق بماله كله في مرضه ، وكان وارثه بنتا ، ولا طاقة لها على الكسب ، فأمره أن يتصدق منه بثلثه ، ويكون باقية لابنته وبيت المال ، وحديث الباب انما خاطب به أصحابه في صحتهم ليحرضهم على تقديم شيء من ماله لينفعهم يوم القيامة ، فكأنه طلب من المؤمن في هذين الحديثين أن يراعى مصلحه نفسه ومصلحة وارثه ، فلا يبذل كل ماله ، ولا يبخل بكل ماله ، بل يكون وسطا كما قال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — مراعاة مقتضى الحال وسؤال المخاطب وتقريره ليبنى عليه الجواب .

- ٢ — بيان جبلة الانسان في حبه لنفسه فوق حبه لاولاده .  
٣ — الدعوة الى البذل والإنفاق في وجوه الخير قبل أن يرحل عن المال ويتركه للغير (١) .

\* \* \*

٥٦ — عن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما ، فقال : رأيت الجيش بعينى ، وأنا النذير العريان ، فالنجاء النجاء ، فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة فصباحهم الجيش فاجتاحهم » .

### المعنى العام

يرغب الرسول صلى الله عليه وسلم في الايمان به وتصديقه واطاعته في كل ما جاء به عن ربه ، ويحذر من عصيانه وتكذيبه ومن ضرر مخالفته . فيشبه حاله وحال ما جاء به ، ومن جاء اليهم بحال رجل تحقق عنده جيش

---

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم اعرب « ايكم مال وارثه أحب اليه » وما المراد من الاستفهام ؟ وما فائدته ؟ وما المراد من المحبة . وما موقع الفاء في قوله « فان ماله ما قدم » ؟ وما المراد من التقديم ؟ وما وجه نسبة المال للوارث في حياة المورث ؟ وضح أنواع المال من حيث الانتفاع به ومن حيث استحقاق نسبته الى الانسان وكيف تجمع بين الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم لسعد « انك ان تذرهم اغنياء خير من أن تذرهم عالة » ؟ وما تأخذ من مجموع الحديثين ؟ وما مدلول ذلك من القرآن ؟ وما تأخذ من الحديث ؟

العدو تحقق العيان ، وهو حريص على خير قومه . راغب في ابتعادهم عن كل مكروه . فاقبل ينصحبهم باتخاذ وسائل الهرب والنجاة مما لا قبل لهم بمواجهته . فمن خاف العدو فسار ليلا سيرا لا ضرر معه ولا ازعاج فانه ينجو من الهلاك والاجتياح ، وأما من تقاعس عن الهرب واشتغل بالملاذ حتى أدركه جيش الإعداء فانه لا محالة هالك هالكا يفوق كل تشف وكل انتقام . وهكذا حال رسول الاسلام مع أمته بين لهم ما فيه خيرهم وما فيه هلاكهم . فمن صدقه واستقام على شرعة الله السهلة التي لا مشقة فيها ولا ارهاق نجا من عذاب الله وفاز بالسعادة الابدية والنعيم المقيم . ومن كذبه وعصاه وطفى وأثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى .

### الباحث العربية

- ١ — ( مثلئ ) المثل بفتحتي هو الصفة العجيبة الشأن يوردها البلغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهم .
- ٢ — ( ومثل ما بعثنى الله به ) في بعض النسخ حذف العائد .
- ٣ — ( أتى قوما ) التكير للشيوع .
- ٤ — ( رأيت الجيش ) ال للعهد ، والمراد الجيش اليهودي عبداوته للمخاطبين .
- ٥ — ( بعينى ) بالثنية ، وفي رواية بالامراد ، والغرض من ذكره الارشاد الى انه تحقق عنده جميع ما أخبر به تحقق من رأى شيئا بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك .

٦ — ( وأنا النذير العريان ) النذير المنذر . والعريان بضم العين الذى تجرد عن ثيابه . قال الطيبي في كلامه تأكيدات (١) قوله بعينى (٢) « وانى أنا » (٣) قوله « العريان » لانه للغاية في قرب العدو ولانه الذى يختص فى انذاره بالصدق والنذير العريان مثل قديم ، والاصل فيه أن رجلا لقي جيشا فأسروه وسلبوه وجردوه من ملابسه فانقلب الى قومه فقال : انى رأيت الجيش بعينى . انى أنا النذير لكم . وتروتنى عريانا اذ جردونى من ملابسى ، فتحققوا صدقه . لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونهم فى النصيحة .

ولم تجر عادته بالتعري . فالتحقق من صدق النذير المشبه به نتيجة لهذه القرائن . والتحقق من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم بما أظهره الله على يده من المعجزة القاطعة بصدقه قال العيني : وتنزيل الحديث على هذه القصة بعيد . والانسب لان يتمثل به النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من عادة العرب من ان الرجل اذا رأى غارة فاجأت قومه وأراد أن يعلمهم يتعري من ثيابه ليشير بها أنه فاجأهم أمر . ثم صار مثلاً لكل منذر مما يخاف مفاجاته . ويؤيد هذا ما رواه أحمد « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فتأدى ثلاث مرات : أيها الناس : مثلى ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا أن يأتيهم . فبعضوا رجلاً يتراءى لهم فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فاقبل ليذكر قومه فخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه . فأهوى بثوبه . أيها الناس أوتيتهم ( ثلاث مرات ) .

٧ — ( فالنجاء النجاء ) روى بالهمزة فيهما وبالقصر فيهما . وبمد الاولى وقصر الثانية تخفيفاً . وروى بتاء التانيث . والنصب في الكل على الاغراء أى اطلبوا النجاة بأن تسرعوا بالهرب فانكم لا تطيقون مقاومته . والتكرير للتأكيد والفاء فصيحة في جواب شرط مقدر . أى اذا صدقتموني فاطلبوا النجاة .

٨ — ( فأطاعته طائفة ) الفاء لترتيب الاطاعة على القول . وفي رواية « فأطاعه طائفة » بتذكير الفعل لان الطائفة بعض القوم .

٩ — ( فادلجوا ) أى ساروا أول الليل أو كله .

١٠ — ( على مهلهم ) بفتح الهاء الاولى وبسكونها وهو السكينة والتؤدة والرفق .

١١ — ( وكذبت طائفة ) كان الظاهر أن يقول : « وعصته » ليقابل « فأطاعته » أو يقول : فصدقته . بدل « فأطاعته » ليقابل « كذبت » ولكنه عدل عن ذلك ليفيد أن النجاة موقوفة على الطاعة ، ولا يكفى فيها التصديق مع العصيان ، وان الاجتياح الذى هو الاهلاك والاستئصال انما يتناسب مع التكذيب ويكفى لحصوله التكذيب وحده وان وجدت معه طاعة ظاهرية كحال المنافقين . وقال الطيبي : عبر في الاولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن

بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق، ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان .

١٢ — ( فصبحهم الجيش ) أصله أتاهم صباحا ، ثم كثر استعماله ، حتى استعمل فيمن طرق بغتة ، ولو في غير الصباح .

١٣ — شبه الرسول حاله وحال ما جاء به وحال المبعوث اليهم ، شبه هذه الصفة كلها بصفة رجل مقطوع بصدقه ، جاء ينصح قومه بها ينفعهم وينجبهم من هلاك ودمار على يد جيش لا قبل لهم به ، فصدقه جماعة فاتخذوا وسائل النجاة فنجوا ، وكذبه آخرون فتقاعسوا حتى أدركهم العدو فبادهم .

### فقه الحديث

#### أفاد هذا الحديث :

١ — وجوب المبادرة بالاعتصام بحبل الله ، والايان بالرسول وطاعته والانتفاء عن المعاصي لتحقيق النجاة للمرء من عذاب الله .

٢ — فضل الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته إذ هداهم إلى الله ، وأنار لهم السبيل وبصرهم بالعواقب . وأنذرهم عذاب يوم كبير .

٣ — ضرب الامثال تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه (١) .



(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين ما هو المثل ؟ وما سر التكرار في ( قوما ) ؟ وما نوع ال في ( الجيش ) ؟ وما الغرض من ذكر «بمعنى» ؟ وما المراد من قوله ( وأنا النذير العريان ) ؟ وما أصل استعماله ؟ وما وجه الشبه ؟ بين المضرب والمورد ؟ وعلام نصب ( فالنجاء النجاء ) ؟ وما معنى الفاء فيه ؟ وعلام ربت الفاء في ( فأطاعته ) ؟ وما وجه تذكير هذا الفعل في بعض الروايات ؟ وما معنى ( ادلجوا ) وما هو المهل ؟ ولم لم يقل : وعصته بدل ( وكذبه ) . أو لم يقل : فصدقته بدل ( فأطاعته ) لتتم المقابلة ؟ وما المراد من « صبحهم الجيش » ؟ وضع المشبه والمشبه به ووجه الشبه في هذا التمثيل . وبين ما يفيد هذا الحديث .

٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا نظر أحدكم

الى من فضل عليه في المال والخلق فليُنظر الى من هو

أسفل منه » .

### المعنى العام

طبع الانسان على حب المال والطمع فيه ، وعدم الوقوف منه عند حد . وطبع على النظر الى ما في يد الغير والرغبة فيه ، لكنه مأمور بتهديب هذا الطبع وتقويمه بما يوافق الشر ، فاذا نظر الى من فضل عليه في المال أو الجاه أو الأولاد أو الاتباع أو غير ذلك من متاع الحياة الدنيا فليبتع هذه النظرة بنظرة الى من هو اقل منه في ذلك فهو أجدر الا يتحسر والا يعيش في هم ونكد واجدر الا يزدري نعمة الله تعالى عليه .

### المباحث العربية

١ - « من فضل عليه » بالبناء للمجهول ، أى فضله الله عليه بأن أعطاه أكثر منه .

٢ - « ( والخلق ) بفتح الخاء وسكون اللام ، الخلقة والصورة وقد يراد به المخلوق فيشمل الأولاد والاتباع ، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا .

٣ - « الى من هو أسفل » « هو » مبتدأ ، و « أسفل » خبره ، والجملة صلة « من » ويجوز في « أسفل » الرفع على الخبرية ، والنصب على الظرفية فيتعلم بمحذوف هو الخبر ، وهو في الاصل صفة لظرف محذوف . والتقدير : هو كائن في مكان أسفل منه ، قال تعالى : « والركب أسفل منكم » .

### فقه الحديث

يوجهنا الحديث الى وسائل الرضا ، والسعادة النفسية ، ومحاربة التجسر والجزع والهم والنكد ، ولا شك أن الشخص اذا نظر الى من هو

فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه أسى وحسرة ، فدواؤه أن ينظر الى من هو أسفل منه ليكون في ذلك شعور بأن نعمة الله وصلت اليه فوق كثير من الناس فيعظم اغتباطه ويشكر ، وكل انسان في حالة خسياسة من الدنيا يجد من أهلها من هو أخس حالا منه ، وتقيد التفضيل بالمال والخلق للاحتراز عن التفضيل بالعلم والتقوى ، فانه ينبغي للمرء أن ينظر الى من فضل بشيء من ذلك ليستصغر حال نفسه ، فيطلب اللحاق به ، فيكون أبدا في زيادة تقربه من ربه ، فقد روى الترمذى « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا ، من نظر في دينه الى من هو فوقه فاعتدى به ، ومن نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ، ومن نظر في دينه الى من هو دونه ، ونظر في دنياه الى من هو فوقه فأسف على ما فاته لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا » وأخرج الحاكم والبيهقى « اقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى ألا تزدروا نعمة الله عز وجل » ومن رواية الترمذى والبيهقى تتبين علة الامر بالنظر الى من هو دوننا في المال ، وانها خوف الأسف على ما فات وازدراء نعمة الله ، ولا يبعث الحديث على الكسل في طلب الرزق ، ولا يمنع من التأسي بالعاملين للوصول الى حالة أفضل ، انما يطلب أن يأخذ الانسان في الاسباب ، ثم يخمد الله على ما رزق ، ولا يحزن على ما فقد ، ولا يكون نظره الى من هو أعلى منه في المال باعنا له على التكاليف عليه ، وعلى جمعه من الحل وغير الحل ، تاركاً بذلك حرث الآخرة ومضيعة حق الله فيما جمع .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — جواز النظر الى من فضل على الانسان في المال ليعتبه ذلك الى الجد والسعى على أن ينظر لمن هو دونه ليشكر على ما هو فيه .

٢ — وانه لا يكون أحد على جال سيئة من الدنيا الا وجد من أهلها من هو أسوأ حالا منه .

٣ — وان الشكر على النعم واجب مهما صغرت هذه النعم بالنسبة لصغيرها .

٤ — وأن الرضا النفسى بما قسم الله هو الغنى الحقيقى وهو المحصل  
للسعادة الروحية (١) .

\* \* \*

٥٨ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحشرون حفاة

عراة غولا ، قالت عائشة . فقلت : يا رسول الله

الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض ؟ فقال :

الأمر أشد من أن يهتمهم ذلك » .

### المعنى العام

يحدث الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الحشر بعد البعث  
من القبور فيقول : تحشرون الى الموقف عارية عارية لا يسترها خف ، ولا  
تعتمد على نعل ، عارية أجسامكم لا يخفى عورتكم ازار ولا رداء ، ويعود  
الى أعضائكم ما قطع منها فى الدنيا ، حتى ما يقطعه الخائن ، وكان فى القوم  
عائشة فتعجبت من هذا الوصف وبما طبع فى نفسها من استقباح كشف  
العورة ، واستنكار النظر اليها قالت : يا رسول الله : كيف يحشر الرجال  
والنساء جميعا ، وكيف ينظر بعضهم الى سواة بعض ، وأجابها رسول الله :  
اطمئنى يا عائشة ، نعم يحشر الرجال والنساء جميعا عراة ولكنهم لا ينظر  
بعضهم الى سواة بعض لهول ما هم فيه « لكل امرئ منهم يومئذ شأن  
يفتيه » .

---

(١) اشرح الحديث بايجاز : وما المراد من المال والخلق فى الحديث ؟  
وما اعراب « أسفل » على الرفع والنصب ؟ وما مرعى الحديث ؟ وماذا يفيد  
النظر الى من هو أسفل ؟ وماذا يدفع ؟ وهل يمنع الحديث النظر الى ذوى  
الاموال والسمى للحاق بهم ؟ وجه ما تقول ، وماذا تأخذ من الحديث ؟



## الباحث العربية

١ — ( تحشرون ) الخطاب للصحابة ومن على شاكلتهم فى الانسانية ،  
والحشر اخراج الجماعة عن مقرهم وازعاجهم عنه ، ولا يقال الحشر الا فى  
الجماعة والحشر منه ما هو فى الدنيا كحشر جنود سليمان ، وحشر يهود  
بنى قريظة الى خيبر ومنه ما هو فى الآخرة ، وهو سوق الاموات من قبورهم  
بعد البعث الى الموقف وهذا هو المراد فى الحديث .

٢ — ( حفاة ) أى بلا نعل ولا خف ، ولا شئ يستر أرجلهم .

٣ — ( عراة ) جمع عار ، أى بلا شئ يستر عورتهم .

٤ — ( غرلا ) بضم الغين وسكون الراء جبع أغرل ، وهو الاقلف  
الذى لم يختن ، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة ، ويعادون كما  
كانوا فى الابتداء لا يفقد منهم شئ حتى الغرلة ، وهى ما يقطعه الخائن من  
ذكر الصبى .

٥ — ( الرجال والنساء ) الكلام على تقدير الاستفهام ، والرجال  
مبتداً ، والخبر محذوف . والتقدير : هل الرجال والنساء يحشرون جميعاً ؟ .

٦ — ( ينظر بعضهم الى بعض ) الجملة حالية أو هى خبر الرجال وفى  
الكلام مضاف محذوف ، أى سواة بعض كما جاء فى رواية أخرى « فقالت  
واسواته الرجال والنساء يحشرون جميعاً ينظر بعضهم الى سواة بعض ؟ » .

٧ — ( الامر أشد ) أى أمر القيامة وأحوال المحشر أشد .

٨ — ( من أن يهمهم ذلك ) بضم الياء من أهم الرباعى ، أى يشغلهم  
ويفتح الياء من همه الشئ اذا أذاه ، قال ابن حجر : والاول أولى ، والاشارة  
الى نظر بعضهم الى سواة بعض .

## فقه الحديث

وصفت أحاديث أخرى أرض المحشر بأنها ستكون بيضاء كأنها الفضة  
لم يسفك عليها دم حرام ، ولم يعمل فوقها خطيئة ، مستوية لا حذب فيها  
يرد البصر ، ولا بناء يستر ما وراءه ، ولا علامة يعلمها بها احد ، ويصف

هذا الحديث أهل الحشر بأنهم سيكونون حفاة عراة ولكل واحد ما كان له من الاعضاء يوم ولد ، فمن قطع عنه شيء رد إليه ، وقد تعارض ظاهر هذا الحديث مع حديثين :

**أحدهما :** رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وجمع بينهما بأنهم يخرجون من قبورهم بثيابهم التي دفنوا فيها ، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ، وقيل في الجمع : أن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا ، وهذا القول ليس بشيء ، وحمل بعضهم قول الرسول في حديث أبي سعيد « ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » جملة بعضهم على العمل أخذا من قوله تعالى : « ولباس التقوى ذلك خير » .

**وثانيهما :** يفهم من قوله « حفاة » أنهم سيكونون مشاة وهذا صرح به في رواية ، وهذا يتعارض مع ما رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحشر الناس على ثلاث طرائق : راغبين وراهبين ، واثنان على بعير ، وثلاثة على بعير ، وأربعة على بعير وعشرة على بعير » وجمع الكرمانى فقال : هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة ، والتعبير بالاعتقاب على الأبل مجاز عن الحرص على الفرار والهرب من النار التي يبعثها الله عليهم ، يؤيد ذلك ما رواه الترمذى والنسائى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انكم تحشرون — ونحا بيده نحو الشام — رجالا وركبانا ، وتحشرون على وجوهكم » وعندى أنه يحتمل أن تكون هذه النار مجازا عما يخترعه العالم المتمدن من أسلحة الدمار والخراب من القنابل الذرية والصواريخ الموجهة ، وان هذا الحشر سيكون عبارة عن هجر الناس من المناطق المهدمة الى مناطق نائية حتى يأتيهم أمر الله ، وإشارة الرسول نحو الشام ليست نصا في جعله أرض الهجرة والحشر .

### ويؤخذ من الحديث ، فوق صفة الحشر السابقة :

١ — أن أهوال الآخرة شديدة تشغل الناس عن كل ما يشتهون .

- ٢ — ان النظر الى العورة مستقبح وحرام .  
٣ — مراجعة المستمع للعالم اذا اشكل عليه الخبر (١) .

\* \* \*

٥٩ — عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ان  
أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل يوضع على  
أخمص قدميه جهرتان يغلى منهما دماغه ، كما يغلى  
الرجل والقمقم » .

### المعنى العام

يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم العصاة بصفة عامة ، والمشركين  
بصفة خاصة من عذاب النار وشدته ، وبالحق أثره فيقول : ان أخف أهل  
النار عذابا يوم القيامة رجل يقف في نار تبلغ الكعبين ، فكأنه يلبس نعلين من  
نار ، وأهون منه رجل يوضع تحت باطن قدميه الذي لا يصل الى الأرض عند  
المشي جهرتان من نار يغلى منهما دماغه ويفور كما يغلى القدر بالماء فيقول الله  
تبارك وتعالى له : لو أنك لك ما في الأرض من شيء أكنت تفقدى به ؟ فيقول :  
نعم . فيقول أردت منك أهون من هذا ألا تشرك بى شيئا ، فأبيت إلا أن  
تشرك بى .

### المباحث العربية

١ — ( رجل يوضع على أخمص قدميه جهرتان ) الإخمص بفتح الهمزة  
والميم ، وقد تضم الميم مالا يصل الى الأرض من باطن القدم ، وعبر هنا بعلی  
مع أن الجبرة تكون تحت القدم للإشارة الى تمكن الجبرة من قدمه كتمكن

(١) اشرح الحديث بايجاز : ولن الخطاب في قوله ( تحشرون ) ؟ وما  
هو الحشر في اللغة ؟ وما المراد منه هنا ؟ وما معنى ( غرلا ) ؟ وعلام رفع  
( الرجال والنساء ) ؟ وما الموقع الاعرابي لجملة ( ينظر بعضهم الى بعض )  
وماذا تعرف عن أرض المحشر ؟ وما وجه التوفيق بين الحديث وبين ما رواه  
أبو سعيد ( ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ) ؟ وبينه وبين ما روى  
في الصحيحين ( يحشر الناس اثنان على بعير وثلاثة على بعير ) الخ ؟ وماذا  
تأخذ من الحديث ؟

المستعلى من المستعلى عليه ، وقد وقع في بعض الروايات « رجل توضع في  
أخمص قدميه جمره » بالافراد فيحتمل أن يكون الاختصار على الجمره للدلالة  
على الاخرى لعلم السامع بها بقريضة القدمين ، كما اذا قلت ، ضربت ظهر  
ترسيهما فانه لابد من ارادة الظهريين .

٢ — ( كما يغلى الرجل والقمقم ) الرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر  
من نحاس ، والقمقم بضم القافين اناء من نحاس ضيق الرأس ، له عروتان  
غالبا ، يسخن فيه الماء ويستقى به ، وهذه الرواية بواو العطف لا اشكال  
فيها ، اذ المقصود تشبيه غليان رأسه بغليان هذين الاناءين . وكذلك جاء في  
رواية بلفظ « أو » بدل الواو فهي على الشك من الراوى ، أو على ارادة  
التوزيع في التشبيه ، أى لك أن تشبه الرأس بالرجل ولك أن تشبهه بالقمقم ،  
لكن المشكل رواية : « كما يغلى الرجل بالقمقم » الذى هو اناء آخر . وأجاب  
بعضهم عن هذا الاشكال بجعل البناء بمعنى مع ، وجوز بعضهم أن تكون  
الرواية « بالقمقم » بكسر القافين وهو يابس اليسر ، ويكون المعنى ، يغلى  
منهما دماغه كما يغلى القدر باليسر اليايس ويكون قد شبه تحرك أجزاء رأسه  
الداخله بتحريك اليسر في الماء عند الغليان .

### فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر : وقع التصريح بأن المراد من الرجل أبو طالب  
في حديث ابن عباس عند مسلم ولفظه « ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب »  
وسبب ذلك كما قال بعض العلماء أنه دافع عن الرسول صلى الله عليه  
وسلم ، وعرض نفسه لمن أراد الرسول بسوء ، وكان يهدح ما جاء به الا أنه  
كان يخشى العار اذا فارق ما كان عليه آباؤه مثبتا قدمه على ملتهم ، حتى قال  
عند الموت : انه على ملة عبد المطلب ، فهون الله عليه العذاب نظرا لقوة  
دفاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم في أيام ضعفه ، وسلط العذاب على  
قدميه خاصة لتشبيته اياها على ملة آبائه ، من باب مشاكلة الجزاء للعمل ،  
واعترض هذا القول بأن حسنات الكفار تصير بعد الموت هياء منثورا ، ولهذا  
قيل : ان التخفيف على أبى طالب بسبب شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم  
له فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب  
فقال : لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه

يغلى منه أم دماغه . نعم يشكل عليه « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » وأجيب بأنه خصوصية لابی طالب والنبي صلى الله عليه وسلم .

ويفهم من هذا أن المراد من أهل النار ملازموها وهم الكفار ، ولا يشمل مرتكبي الكبائر ، من المؤمنين . يدل لذلك ما رواه البخاري « أن الله يقول : لاهون أهل النار : أردت منك أهون من هذا : أن لا تشرك بي شيئا فأبیت إلا أن تشرك بي » .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — شدة عذاب النار .
- ٢ — أن المعذبين به من الكفار ليسوا في درجة واحدة .
- ٣ — تحذير العصاة والكافرين من هول هذا العذاب ليتعدوا عما يؤدي إليه (١) .



---

(١) اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتي :

ما هو الاخمص ؟ وما وجه التعبير بعلى والجمرتان انما تكونان تحت القدمين ؟ وما توجيه رواية ( في اخمص قدميه جمره ) بالافراد ؟ وما الرجل ؟ وما القمقم ؟ وما فائدة عطف أحدهما على الآخر بالواو في رواية : « وبأو في أخرى ؟ وما توجيه رواية ( كما يغلى الرجل بالقمقم ) ؟ ومن المقصود بهذا الرجل ؟ وما سبب تخفيف العذاب عنه الى هذا الحد ؟ ومن المراد بأهل النار ؟ وهل يدخل في هذا الوصف مرتكبو الكبائر من المؤمنين ؟ ولماذا ؟ وما تأخذ من الحديث ؟

## كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، وهى فى الاصل مشتقة من الفرض وهو القطع والتقدير ، وخصت المواريث باسم الفرائض لما أنها مقدرات لأصحابها وببينات فى كتاب الله تعالى ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ، قال تعالى : « نصيبا مفروضا » وقال صلى الله عليه وسلم : « أفرض امتى زيد بن ثابت » أى أعلمهم بهذا العلم ، وقال : « تعلموا الفرائض وعلومها للناس ، فانى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » وقال : « تعلموا الفرائض ، وعلوها الناس ، فانها نصف العلم وهو أول شيء ينسى من امتى »

\* \* \*

٦٠ - عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما

قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :  
« من ادعى الى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه  
فالجنة عليه حرام » فذكر ذلك لأبى بكر فقال :  
وأنا سمعته أذناى ، ووعاه قلبى من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

## المعنى العام

كان الرجل فى الجاهلية اذا رغب فى استلحاق ولد لغاية من الغايات استلحقه وصار ابنه عرفا ، ونسب اليه ، وأخذ جميع حقوق الابن الحقيقى من ارث وغيره ، فجاء الاسلام بتحريم التبنى ، وب حفظ مال الرجل لابنائهم الشرعيين . وحرم على الابن المتبنى أن يستحل حقا من حقوق الابناء الاصليين ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « من انتسب الى غير أبيه انتسابا يستحل به حقوق الغير ، وهو يعلم أنه غير أبيه حرم الله عليه الجنة » .

## المباحث العربية

١ - ( ادعى ) بوزن افعل أى انتسب .  
٢ - ( وهو يعلم ) الجملة حالية .

٣ — ( فذكر ذلك لأبى بكره ) وهو نفي بن الحارث الكلى أى ذكر الحديث والذى ذكره لأبى بكره هو أبو عثمان الراوى عن سعد وفائدة هذه العبارة التوثيق من صحة الحديث ، حيث سمعه غيره أيضا ووعاه .

### فقه الحديث

حكمة هذا التحذير ان من نتائج انتساب الرجل الى غير أبيه أنه قد يتزوج أخته من أبيه الحقيقى ، أو عمته أو غيرها مما حرمة الشرع فوق ارثه من غير أبيه ، وأخذ مال الغير بغير حق ، وظاهر قوله : « فالجنة عليه حرام » تخليده فى النار ، ولهذا حمله بعضهم على المستحل لان الجنة ما حرمت الا على الكافرين ، وحمله بعضهم على التغليظ على الزجر للتغفير من هذا الفعل ، واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم ، كالمقداد بن الاسود ، اذ هو ابن عمرو بن ثعلبة الزهرى ، تبناه الاسود بن عبد يغوث الزهرى فنسب اليه وأجيب بان أهل الجاهلية كانوا لا يستكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذى خرج من صلبه فينسب اليه ، ولم يزل ذلك فى أول الاسلام حتى نزل قوله تعالى : « وما جعل ادعياءكم ابناءكم » وقوله عز وجل : « ادعوهم لأبائهم » فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به من قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف لا للانتساب الحقيقى ، فلا يقتضى الوعيد المذكور ، لانه انما يتعلق بمن انتسب الى غير أبيه عن علم منه بأنه ليس ابنه عامدا مختارا ليحصل على جميع حقوق النبوة .

ويستفاد من الحديث :

التحذير الشديد من الانتساب الى غير الآباء لما فى ذلك من المفساد الكثيرة (١) .



(١) اشرح الحديث بايجاز وما معنى « ادعى الى غير أبيه » ؟ وما الموضع الاعرابى لجملة « وهو يعلم » ؟ وما الغرض من الحاق الحديث بقوله « فذكر ذلك لأبى بكره » ؟ وما مرجع الاشارة ؟ وما حكمة التحذير ؟ وكيف يقول : « فالجنة عليه حرام » مع أنه قد يكون مؤمنا ؟ وكيف توفى بين الحديث وبين انتساب بعض خيار الامة الى غير آبائهم ؟ وماذا يستفاد من الحديث ؟

## كتاب الحدود

الحدود جمع حد ، وهو لغة المنع ، وشرعا : عقوبة مقدرة على مرتكب المعصية وانما جمعه لاشتغاله على أنواع ، وهى حد الزنا ، وحد القذف ، وحد الشرب ، وحد السرقة ، وفى كون الحدود زواجر أو جوابر رأيان ، والراجح انها جوابر لان الله اكرم من ان يعاقب على ذنب مرتين .

\*\*\*

٦١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله السارق ،

يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع

يده » .

### المعنى العام

يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من السرقة قليلها وكثيرها فيقول : ان السارق مستحق للطرده من رحمة الله لانه ألغى عقله ، وفقد كرامته ، وعصى ربه ، وباع ثمينه ببخس ، باع يده التى يبطش بها والتى لا تقابل بمال بشئ حقير ، قد يكون أساسه بيضة رخيصة ، أو حبلا تافها فما أهون نفسه عليه ، وما أحقر ما سعى اليه ، وما أشقاه وما أبغده عن رحمة الله .

### المباحث العربية

١ - ( لعن الله السارق ) اللعن الطرد من الرحمة ويحتمل أن يكون المراد به هنا الإهانة والخذلان .

٢ - ( يسرق البيضة ) قيل المراد بها بيضة الحديد وهى الخوذة التى تلبس على رأس الجنده عند الحرب لوقايتهم ، وقيل : المراد بها بيضة الحيوان .

### فقه الحديث

قيل أن نشرح الحديث نتكلم بإيجاز عن مذاهب الفقهاء فى المقدار الذى تقطع من أجله يد السارق :



١ — فالظاهرية يقولون بالقطع في القليل والكثير ، ولا نصاب له ، استدلالا بظاهر قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وبظاهر الحديث الذي معنا .

٢ — والحنفية على أنه لا يقطع في أقل من عشرة دراهم ( تعادل خمسة وعشرين قرشا مصريا تقريبا ) ودليلهم أن قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اذ ذاك عشرة دراهم ، يروى ذلك عن ابن عباس وغيره .

٣ — والمالكية على أنه لا يقطع في أقل من ربع دينار اذا كان المسروق ذهبا « والدينار بالوزن درهم وثلاثة أسباع درهم بميزاننا » واذا كان فضة فنصابه ثلاثة دراهم ، لان ربع الدينار في صدر الاسلام كان يعادل ثلاثة دراهم . وان كان غيرها قوم بالدراهم .

٤ — والشافعية على أن المعتبر في القطع هو ربع الدينار ، فلو تباعدت النسبة بين الذهب والفضة كما في أيامنا لم تقطع اليد فيما قيمته أدنى من ربع دينار من الذهب الخالص ، وان ساوى عشرين درهما من الفضة أو أكثر ( ربع الدينار يساوى في أيامنا خمسين قرشا مصريا باعتبار أن ثمن الدرهم من الذهب مائة وأربعون قرشا ) .

من هذا العرض السريع يتضح أن المذاهب الاربعة متفقة على تحديد نصاب للقطع لا ينطبق على بيضة الدجاجة ، ولا على الحبل التافه ولهذا احتاج الحديث الى توجيه قال فيه بعضهم . ان المراد من البيضة بيضة الحديد التي هي خوذة المحارب ، ومن الحبل حبل السفينة ونحوه ، وكل منهما يزيد على النصاب . وقال بعضهم : ان التأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب . اذ ليس من كلام العرب والعجم أن يقولوا : قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر ، وانما العادة في مثل هذا أن يقال : لعنه الله تعرض لقطع اليد في بيضة حقيرة وفي حبل رث . وعلى هذا فالحديث محمول على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وتحقير ما حصل ، فحقيقة البيضة والحبل غير مقصود كقوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى الله مسجدا ولو كمفحص قطاة » فمن المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحتضن به بيضها لا يتسع للجبهة . فلا يتصور أن يكون مسجدا . ومنه « تصدقن ولو بظلف محرق » وقال الخطابي : ان الحديث من باب التدريج لانه اذا استمر

ذلك به ، لم يأتين أن يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقه حتى يبلغ فيه القطع .  
فتقطع يده ، فليحذر هذا الفعل وليتركه قبل أن تملكه العادة .

ومعنى ذلك أن في الحديث حذفا اعتمادا على المعلوم من الاحاديث  
الآخرى . والاصل : يسرق البيضة فيعتاد السرقة فيسرق النصاب فتقطع  
يده ، وقال بعضهم : لما نزل قوله تعالى : « والسيارق والسارقا فاقطعوا  
أيديهما » مطلقا غير مقيد قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الحديث على  
ظاهر ما نزل ، ثم اعلمه الله أن القطع لا يكون الا في ربع دينار فصاعدا .  
فأخير الأمة بذلك في الاحاديث الأخرى ، ومعنى ذلك أن الحديث الذي معنا  
منسوخ . وقد استدلل بهذا الحديث على جواز لعن الفاسق غير المعين من  
العصاة مطلقا ، اذ لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن ، وانما  
ينبغي أن يلعن في الجملة من قبل فعلهم ، ليكون ذلك ردعا وزجرا عن انتهاك  
شيء منها ، ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فاذا وقعت من معين  
لم يلعن بعينه لئلا يقنط وييأس ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
لعن النعميان بعد أن أقيم عليه الحد ، وأجاز بعضهم لعن من لم يقم عليه  
الحد ، سواء سمى وعين أم لا ، مادام على الحالة الموجبة للطرده من رحمة  
الله ، فاذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه اليه (١) .

\*\*\*

(١) اشرح الحديث بايجاز مخوفا من هذا الفعل القبيح : ثم بين ما هو  
اللعن ؟ وماذا تعرف عن آراء الفقهاء في نصاب القطع بالسرقة ؟ ومع أي  
مذهب يتفق الحديث اذا أردنا بالبيضة بيضة الدجاجة ؟ وما هي التوجيهات  
التي وجهها من يقول بالنصاب ؟ وماذا تختار منها ؟ وضح ووجه ما تقول .  
وما حكم لعن الفاسق مع التسمية وبدونها ؟ ولماذا ؟

## كتاب الديات

الديات جمع دية وأصلها مصدر مأخوذ من الودى وهو دفع المال .  
يقال : وديت القتل أديه وديا فحذفت فاء الكلمة وعوض عنها الهاء ، ثم غلب استعمال الدية شرعا في المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها .

\* \* \*

٦٢ - عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم  
يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى  
ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق  
لدينه الفارک للجماعة » .

## المفنى العام

يحرم النبي عليه الصلاة والسلام دماء المسلمين ويعظم شأنها ويوجب حقنها فلا يجوز قتل المسلم الا بواحدة من ثلاث خصال ، أولاها أن يكون قد قتل مسلما عمدا عدوانا وظلما فانه يقتل قصاصا ، والثانية أن يزنى وهو محصن بالشروط اللازمة للرجم فانه يقتل حدا ، والثالثة ارتداد المسلم وخروجه عن دينه القويم ، وما أبلغ الزجر عن هذه الخصال بهذا الاسلوب الحكيم .

## المباحث العربية

- ١ - ( عبد الله ) هو ابن مسعود كما مر في حديث ٤٩ .
- ٢ - ( لا يحل دم امرئ ) المراد لا يحل اراقة دمه أى كله وهو كناية عن القتل ولو لم يرق دما .
- ٣ - ( يشهد أن لا إله إلا الله ) ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير

الشأن وخبرها قوله « لا اله الا الله » وجملة « يشهد الخ » نعت ثان أتى به لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين ، فهى صفة كاشفة وليست قيداً فيه اذ لا يكون مسلماً الا بذلك . وقال فى شرح المشكاة : الظاهر أن « يشهد الخ » حال جىء به مقيداً للموصوف مع صفته اشعاراً بأن الشهادة هى العمدة فى حقن الدماء .

٤ — ( الا باحدى ثلاث ) الباء للسببية أى لا يحل الا بسبب احدى خصال ثلاث أو الملبسة متعلقة بمحذوف والتقدير الا متلبساً بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغاً ، ثم المستثنى منه يحتمل أن يكون الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرىء مسلم الا دماً متلبساً باحدى ثلاث . ويحتمل أن يكون الاستثناء من امرىء فيكون التقدير لا يحل دم امرىء مسلم الا امرأ متلبساً باحدى ثلاث خصال ، فمتلبساً حال من امرىء وجاز لانه تخصص بالوصف الذى هو « مسلم » وجعلها للسببية لا يحوج الى هذا التكلف .

٥ — ( النفس بالنفس ) أى النفس القاتلة مأخوذة بالنفس المقتولة فالباء للسببية والجار والمجرور متعلق بكون خاص ، وقال الشرقاوى : النفس الاولى هى المقتولة والثانية هى القاتلة وعليه فالباء للمقابلة وهو كما ترى .

٦ — ( الثيب الزانى ) بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى : « الكبير المتعال » .

٧ — ( التارك للجماعة ) ال فى الجماعة للعهد أى جماعة المسلمين — وهذه صفة مفسرة للمفارق لدينه .

### فقه الحديث

أورد البخارى هذا الحديث تحت كتاب الديات ، لان كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال ، فتكون الذية أشمل — وظاهر قوله : « لا يحل » أنه يحل قتل من استثنى ، وهو كذلك وان كان بعض من استثنى واجب القتل ، فان الواجب والمستحب حلال — وانما عبر بهذا اللفظ ليقابل تحريم قتل غيرهم ، وليس معنى اهدار دم هؤلاء الثلاثة أن لكل انسان الحق فى قتلهم ، بل صاحب الحق الاول هو الولى باذن الامام ، وصاحب الحق بعده هو الامام أو نائبه . ويستفاد من الحديث :

١ — جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد لعموم قوله : النفس بالنفس ، والجمهور على خلافه تخصيصا لهذا العموم بحديث ، لا يقاد مؤمن بكافر .

٢ — جواز قتل الاب بابه ، وليس كذلك تخصيصا لهذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقاد الوالد بولده » ولانه سبب في احيائه فلا يكون الابن سببا في افنائيه .

٣ — أن الجماعة لا يقتلون بالواحد لقوله « النفس بالنفس » بالافراد وقد روى هذا عن أحمد ، والجمهور على خلافه مراعاة لحكمة القصاص وهي صون الدماء اذا لو لم يقتص من الجماعة لقتلوا مجتمعين ، وحينئذ تهدر الدماء ويكثر الفساد .

٤ — جواز قتل الحر بالعبد لان كلا نفس . وبهذا قال الحنفية ، وخصص الجمهور هذا العموم بقوله « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » .

٥ — أن المرأة حكما في الردة حكم الرجل لاستواء حكمها في الزنا ، وبهذا قال الجمهور ، ومنع بعضهم قتل المرتدة بناء على أن هذه الدلالة دلالة اقتران وهي ضعيفة في الاستدلال .

٦ — أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لانه ليس من الثلاثة ، وبهذا قال الحنفية ومن وافقهم . وقال الجمهور يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة لانهم ادخلوه في التارك لدينه المفارق للجماعة من ناحية أن المفارق لدينه اما أن يفارقه كله وهو المرتد ، واما أن يفارق بعضه كتارك الصلاة وانما لم يقتل تارك الزكاة لامكان انتزاعها منه قهرا ، ولم يقتل تارك الصيام لامكان منعه من المفطرات . وقال أحمد وبعض المالكية : أن تارك الصلاة يكرر ولو لم يجحد وجوبها وتمسكوا بظواهر أحاديث وردت في تكفيره ، وحملها الجمهور على التارك المستحل جمعاً بين الاخبار .

٧ — أن الصائل لا يجوز قتله ، وليس كذلك بل يباح قتله في الدفع ، ويجب أن داخل في المفارق لدينه التارك للجماعة ، أو المراد لا يحصل

تعهد قتله اذا اندفع بدون ذلك . اذا الصائل يجب دفعه بالآخف ولا يقتل إلا مدافعة .

٨ — جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان (١) .

\* \* \*

٦٣ — عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان أبغض الناس الى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرى بغير حق ليهريق دمه » .

المعنى العام

يعظم النبي عليه الصلاة والسلام جريمة ثلاثة من عصاة المسلمين ويجعلهم أكثر العصاة بغضا الى الله فى الدنيا وفى الآخرة . الاول الذى يفعل المعاصى ويرتكب الكبائر داخل الحرم المكى غير أبه بقداسة ذلك المكان

(١) أشرح الحديث باختصار وبين المراد بقوله « لا يحل دم امرى » ؟ وما نوع المجاز فيه ؟ وما موقع جملة « يشهد أن لا اله الا الله » الاعرابى ؟ ولم جئ بها هنا ؟ وما المراد من الباء فى قوله « الا باحدى ثلاث » ؟ وما نوع الاستثناء فيه ؟ وأين المستثنى منه ؟ وما المراد بقوله « النفس بالنفس » وما معنى الباء فيه ؟ وإيهما القاتلة ؟ وإيهما المقتولة ؟ وما المراد من الشيب ؟ ولما الحق فى رجم الزانى ؟ وما الحكم لو قتله أحد المسلمين ؟ وما المراد بقوله « المفارق لدينه التارك للجماعة » ؟ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل فما وجهة نظرهم ؟ وما رأى العلماء فى تارك الصلاة ؟ وكيف حصر من يجوز قتلهم فى هؤلاء الثلاثة مع ان الصائل يجوز قتله دفاعا ؟ وماذا يستفاد من الحديث ؟ وبماذا يجيب عن الحديث من يمنع قتل المسلم بالكافر والاب بالابن والحر بالعبد ، ومن يمنع قتل المرتدة ومن يقتل تارك الصلاة ؟

ولا بوعيد الله لمن ينتهك حرمة حيث قال : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم » والثاني : الذى يحيى شعائر الجاهلية وعاداتها وآثامها بعد أن قطع الله ذلك وأزاله بالاسلام الحنيف ، والثالث : الذى يطلب القصاص من رجل ليس عليه ذنب هذا القصاص فهو يريد اهدار دم حرمه الله بغير حق . وجدير بالمسلم أن يبتعد عما يغضب الله من هذه الامور وغيرها .

### المباحث العربية

١ — ( أبغض ) افعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض ومثله أعدم من العدم اذا افترق ، قال فى الصحاح وقولهم : ما أبغضه الى شاذ لا يقاس عليه . والبغض من الله ارادة اىصال المكروه .

٢ — ( الناس ) المراد بهم عصاة المؤمنين فهؤلاء الثلاثة أبغضهم الى الله فلا يرد أن المشرك أبغض منهم جميعا .

٣ — ( ملحد ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهم ملحد أى مائل عن القصد والاحاد العدول عن القصد واستشكل عليه بأن مرتكب الصغيرة مائل عن القصد أيضا ودفع بأن هذه الصيغة فى عرف الشرع تستعمل فى الخروج عن الدين فاذا وصف بها المسلم كان المراد تعظيم الذنب ولذلك أوردتها بالجهلة الاسمية المشعرة بثبوت الصفة وبتكثير التعظيم فالمراد من يفعل كبيرة .

٤ — ( فى الحرم ) ال فيه للعهد والمراد الحرم المكى لان سبب الحديث أن رجلا قتل رجلا بالمزدلفة فى غزوة الفتح .

٥ — ( مطلب ) بضم الميم وتشديد الطاء مفتعل من الطلب وأصله « مطلب » فابدلت التاء طاء وادغمت فى الطاء أى المبالغ فى الطلب أو المتكلف له .

٦ — ( ليهريق ) بضم الياء وفتح الهاء ويجوز اسكانها أى يريق .

٧ — ( سنة الجاهلية ) طريقة اهل الجاهلية الذميمة .

### فقه الحديث

وفي الحديث إشارة الى ان عقاب الكبيرة الواقعة في الحرم أشد من عقابها في غيره وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره وهو مشكل فيتمين أن المراد بالاحاد فعل الكبيرة ويؤخذ ذلك من سياق الآية فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الاحاد ودوامه والتقيد بالظلم والتصريح بالظرفية وتووين التعظيم في الحاد أى من يكون الحاد عظيمًا ، وجعل بعضهم من خصوصيات الحرم أن يعاقب ناوى الشر فيه أخذاً من قوله تعالى : ( ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ) بل قال ابن مسعود : ما من رجل يهمل فيه بسنة الا كتبت عليه . وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عند أهل الجاهلية والمراد هنا ما جاء الاسلام بتركه من الطيرة والكهانة وأخذ الجار بجارهِ ، وأن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره والمراد من المطلب دم امرئ الطالب الذي ترتب على طلبه المقصود وهو هنا الاراقة ، لان من طلب ولم ينل مقصوده المترتب عليه لا يكون بهذه المنزلة او ذكر الطلب ولم يذكر الفعل ليكون الزجر عن الفعل بطريق الاولى . واحترز بقوله ( بغير حق ) عن يطلب بحق كطلب القصاص من القاتل عدواناً .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ - التهريب الشديد من هذه الخصال الثلاث .
- ٢ - حرمة الحرم المكي وعظم الذنب فيه .
- ٣ - ان العزم المصمم عليه يؤخذ به ولا سيما في حرم مكة (١) .

\* \* \*

(١) اشرح الحديث باختصار : وبين معنى « أبغض » ومن أى أنواع المشتق ؟ وما المراد بالناس ؟ وكيف يجعل هؤلاء الثلاثة أبغض الناس الى الله مع أن المشرك أبغض منهم جميعاً ؟ وما معنى « ملحد » ؟ وماذا أفاد التنكير واسمية الجملة ؟ وما معنى « مطلب » ؟ وما وزنه الصرفي ؟ وما معنى « الليهريق » وما ضبطه ؟ وما المراد بقوله « أبغض الناس الى الله ثلاثة » ؟ وما معنى البغض من الله ؟ وأى حرم يقصد ؟ وما المراد من سنة الجاهلية ؟ المذموم المتوعد عليه هو اراقة الدم فكيف يقول ( مطلب دم امرئ ) وما فائدة التقيد بقوله ( بغير حق ) وماذا تأخذ من الحديث ؟ .



٦٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو  
اطلع في بيتك أحد لم تأذن له فحذفته بحصاة  
ففقت عينه ما كان عليك من جناح » .

### المعنى للمام

يحفظ النبي عليه الصلاة والسلام حرمة البيوت وعورات الناس من أن  
يطلع عليها الاجانب عنهم بغير اذنهم فيهدر قيمة المعتدى ويحكم بأنه لو رمى  
صاحب البيت من ينظر الى حرماته وعوراته بحصاة ففقاً عين الناظر فلا  
تصاص ولا دية ولا مؤاخذه .

### المباحث العربية

١ - « خذفته » بالخاء والذال ثم فاء أى رميته بحصاة بأن جعلتها بين  
ابهامك وسبابتك ، قاله فى المصباح ، وقيل هو أن تجعلها على طرف الإبهام  
وترميها بطرف السبابة ، وفى بعض النسخ « فحذفته » بالخاء المهملة قال  
الطبرى وهو خطأ لان فى نفس الخبر الرمى بالحصاة وهو بالمعجمة جزماً قال  
فى الفتح : ولا مانع من استعمال المهملة فى ذلك مجازاً .

٢ - « ففقت عينه » أى قلعتها أو أطفأت ضوءها .

٣ - « ما كان عليك من جناح » من زائدة لتأكيد النفى وفى رواية  
بدونها وجناح اسم كان والمراد منه الاثم والمؤاخذه والحرَج .

### فقہ الحديث

فى الحديث احتراز عن اطلع باذن فحذفته بحصاة ففقت عينه فائك  
تؤاخذ فى ذلك ، أما من انتهك حرمة بيتك بغير اذن ففقت عينه فليس عليك  
اثم ، وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى ( فلا قود ولا دية ) وهذا مذهب  
الشافعية ، وعبارة النووى : ومن نظر الى حرمة فى داره من كوة أى ثقب  
فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط

عدم محرم وزوجة الناظر اه . والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمة مستورة أو منعطفة لعموم الأخبار ولأنه لا يدري متى تستتر ومتى تنكشف فيحسم باب النظر ، وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوها وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرّب عينه ما لو أصاب موضعاً بعيداً عنها فلا تهدر في الجميع ومحل ذلك ما لم يقصر صاحب الدار وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد وذهب المالكية إلى القصاص وخرجوا الحديث مخرج التغليظ واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية . ورد بأن المأذون فيه إذا ثبت الأذن لا يسمى معصية . وهل يشترط الإنذار قبل الرمي أولاً ؟ وجهان أصحهما أنه لا يشترط .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — محافظة الشارع على حرمة المنازل .
- ٢ — المنع من الاطلاع في بيت الاجنبى ولو كان الناظر امرأة .
- ٣ — اباحة الدفاع عن المحارم ولو أدى الى فقء العين .
- ٤ — وفيه مشروعية الاستئذان .

٥ — وجواز رمي من يتجسس وحاول الوقوف على عورات الناس وأحوالهم (١) .

\* \* \*

(١) اشرح الحديث مع الإيجاز . ثم بين معنى « حذفته بحصاة » وما ضبطه ؟ وماذا ترى في رواية « حذفته » بالحاء ؟ وما معنى « فثأت عينه » ؟ وما أعراب « ما كان عليك من جناح » ؟ وما فائدة التقييد بقوله « ولم تأذن له » ؟ وما المراد بقوله « ما كان عليك من جناح » ؟ اذكر آراء العلماء في ذلك وماذا تأخذ من الحديث ؟

## كتاب التعبير

أى تفسير الرؤيا تقول عبرت الرؤيا عبرا وعبرة إذا انتقلت من ظاهرها إلى باطنها ، ومنه عبور النهر أى الانتقال من شاطئ إلى آخر ، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرت بالتشديد للمبالغة فى تفسيرها وهو استعمال قليل ، وقد غلب مصدره ( تعبير ) على تفسير الرؤيا ، وقد كثر الكلام عن حقيقة الرؤيا وأقرب ما قيل انها ادراكات الروح النائم تأتيا بغير طريق الحواس الخمس المعروفة لبطلان عمل هذه الحواس بالنوم ، وطريق هذه الادراكات ، ما يعبر عنه بالبصرة أو ما يعبر عنه المنطقة بالحواس الباطنة أو ما يعبر عنه علماء النفس بالعقل الباطن ، وقال ابن الاثير : الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم فى النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشر الحسن ، وغلب الحلم على ما يراه من الشر القبيح ومنه قوله تعالى : ( أضغاث أحلام ) وفى الحديث : ( الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ) .

٦٥ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا

رأى أحدكم رؤيا يحبها فانما هى من الله فليحمد

الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره

فانما هى من الشيطان فليستعذ بالله من شرها

ولا يذكرها لأحد فانها لا تضره » .

## المعنى العام

لقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن ما يراه النائم على خيرين أحدهما يؤذن بخير للرأى فى دنياه أو أخراه فينبغى لمن رأى ذلك أن يحمده الله تعالى عليه وأن يتحدث به إلى من يحب ، والثانى يزعم النفس ويوقعها فى الوهم والاضطراب وغير ذلك مما يكرهه الرأى فعليه أن يستعذ بالله من

شر تلك الرؤيا ومن شر الشيطان وأن يكتمها عن الناس ولا يذكرها لاحتماله  
أن فعل ذلك وقاه الله ضررها وأنجاه من شرها وهو بكل شيء حفيظ .

### المباحث العربية

١ — ( رؤيا ) بالالف اسم لما يراه النائم . والرؤية بالتاء اسم لما  
يكون في اليقظة ، وقد تستعمل أولى في موضع الثانية قال تعالى : « وما  
جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس » على أنها الاسراء وكان يقظة  
لأنها . ( وليحدث بها ) مفعولة محذوف تقديره وليحدث بها لبيبا أو حبيبا .

### فقه الحديث

إذا رأى أحدكم في نومه رؤيا يحبها لما تشير من خيري الدنيا والآخرة  
فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وعند مسلم « فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر  
ولا يخبر إلا من يحب » وقوله « فليبشر » بضم الباء من الإخبار والبشرى  
كما قال النووي أي فليستبشر ، وفي حديث عند الترمذي « ولا يحدث بها  
إلا لبيبا أو حبيبا » وفي آخر « ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » قال  
القاضي أبو بكر بن العربي : « أما العالم فإنه يؤولها على الخير مهما أمكنه  
وأما الناصح فإنه يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه وأما اللبيب وهو العارف  
بتأويلها فإنه يعلم بما يعول عليه في معناها أو يسكت ، وأما الحبيب فإن  
عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت » اهـ . قال الحافظ : والأولى الجمع  
فإن اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح . وأما الحكمة في  
أنه لا يحدث بها من لا يحب فهي أنه يفسرها له بما لا يحب إما بغضا وإما  
حسدا فيتمتع لنفسه من ذلك حزنا ونكدا وإنما نسبت غير المحبوبة إلى  
الشيطان لأنه هو الذي يخيل بها أو لأنها تناسب صفته من الكذب والتهويل  
أو لأنها على هواه ومراده إذ هو يحب الشر دائما لا أنه يوجد لها إذ كل شيء  
بخلق الله وتقديره ، وأضيفت الرؤيا إلى الله تعالى إضافة تشريف . وظاهره  
أن المضافة إلى الشيطان يقال لها رؤيا أيضا ، وقيل لها حلم أخذ من حديث  
« الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى  
رؤيا والحكمة في كتبان الرؤيا المكروهة مخافة تعجيل اشتغال قلب الرائي  
بمكروه تفسيرها لأنها قد تبطيء ، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها

وتخويفها ويبقى — اذا لم يعبرها له أحد — بين الطمع في أن لها تعبيرا حسنا والرجاء في أنها من الأضعفات فيكون ذلك أسكن لنفسه ، كذا قال القاضي عياض . وفي معنى « فانها لا تضره » قال النووي : ان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا ، كما جعل الصدقة وثاية للمال اه . ويمكن أن يقال : ان الاستعاذة والنفل والتحول الى الجنب الآخر والصلاة وقراءة القرآن الواردات في بعض الروايات انها هي لتقوية الروح المعنوية ومدافعة الوهم والخوف للذين يؤثران تأثيرا ضارا أكثر من تأثير وقوع المصائب .

### ويستفاد من الحديث :

- ١ — مشروعية حمد الله عند الرؤيا الصالحة .
- ٢ — والتحدث بها للعالم الناصح .
- ٣ — ومشروعية التعوذ بالله عند الرؤيا المكروهة .
- ٤ — وعدم ذكرها لأحد .
- ٥ — ان الرؤيا قد تقع على ما يعبر به اخذا من قوله « ولا يذكرها لأحد » .
- ٦ — استدلال بقوله « فليستعذ بالله من شرها » على أن للوهم تأثيرا في النفوس لان الاستعاذة مما يدفع الوهم فلو لم يكن (١) .



(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين المراد من التعبير ومم اشتقاقه ؟ وما الفرق بين الرؤيا والرؤية ؟ وما الذي تعرف عن حقيقة الرؤيا ؟ وعن طريقها ؟ وماذا يفعل من رأى في نومه رؤيا يحبها ؟ وإلى من يفصح بها ؟ ولماذا يقص الرؤيا على العالم أو الناصح أو اللبيب أو الحبيب ؟ وما الحكمة في أنه لا يحدث بها من لا يحب ؟ ولم نسبت الرؤيا المكروهة الى الشيطان مع أن كل شيء بخلق الله وتقديره ؟ ولم أضيف الرؤيا الحبيبة الى الله ؟ وما الفرق بين الرؤيا والحلم ؟ وماذا يصنع من يرى ما يكره ؟ وما حكمة كتمان الرؤيا المكروهة ؟ وكيف يكون الكتمان سببا للسلامة من المكروه ؟ وماذا تستفيد من الحديث ؟

٦٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

سمعت النبي الله عليه وسلم يقول : « لم يبق من

النبوة الا المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال :

الرؤيا الصالحة » .

### المعنى العام

في المرض الذى توفى فيه صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب والناس صفاف خلف أبي بكر فقال : أيها الناس ان الوحي ينقطع بموتى . وانه لن يبقى بعدى ما يعلم به أخبار المستقبل الا الرؤيا الصالحة يراها العبد لنفسه أو ترى له من غيره .

### المباحث العربية

١ - ( لم يبق ) عبر بلم المفيدة للمضى تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال أى لا يبقى ، يدل لذلك ما ورد عن عائشة بلفظ « لن يبقى بعدى » فهذا الظرف والتصريخ بان قرينتان على ارادة الاستقبال ، وقيل هو على ظاهره من المضى واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته عليه الصلاة والسلام أى لم يبق بعد النبوة المختصة بى الا المبشرات .

### فقه الحديث

لا يرد على الحصر في الحديث الالهام ، لان المراد الباقي من النبوة الذى يعم أفراد المؤمنين ، وأما الالهام فمختص ببعضهم فضلا عن قلة وقوعه ، وظاهر الاستثناء ان الرؤيا نبوة أو جزء من النبوة حقيقة وليس كذلك بل المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة في الصدق والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه ، وعند أحمد من حديث أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : « لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة » قال : « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » وعند ابن جرير من حديث أبى هريرة قال : « البشرى في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة » ويدل الحديث على صدق الرؤيا الصالحة وانها

جزء من النبوة وفيض من العلى الكريم حيث يبين لعباده ما عسى أن يقع بهم من خير أو شر .

والحاصل ان ما يراه النائم على أنواع :

١ — نوع يكون تخليطاً بصور غير متناسقة ولا مرتبطة الاجزاء ويسمى بالهواجس .

٢ — ونوع يصدر عن هوى النفس وعن صور مكبوتة فى اليقظة تظهر عند انطلاقتها فى النوم حيث لا حدود ولا رقيب وهذا النوع هو محل اهتمام علماء النفس .

٣ — ونوع غير هذين النوعين وهو ما يعنى به الشرع وهو قسمان بشير ونذير ومنه الصحيح الذى لا يحتاج الى تأويل كرؤيا ملك يوسف وصاحبى السجن ، والناس ازاء هذا النوع على ثلاث درجات : الانبياء ورؤياهم كلها صدق ، وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير ، والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق ، وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ، وغيرهم ويقع فى رؤياهم الصدق والاضغاث وتقلب الاضغاث مع الفسقة ويندر الصدق مع الكفار (١) .



(١) اشرح الحديث باختصار ثم بين المراد من « المبشرات » ولم عبر بلم الدالة على نفى الماضى فى قوله « لم يبق » ؟ وبماذا ترجح ما تقول ؟ وما المراد من قوله « لم يبق من النبوة الا المبشرات » وكيف لم يبق الا المبشرات مع وجود الالهام ايضا ؟ ظاهر الاستثناء أن الرؤيا نبوة أو جزء من النبوة حقيقة وليس كذلك فكيف تفهم الحديث ؟ وكيف حصر الباقي من النبوة فى المبشرات مع أن المنذرات كذلك ؟ اذكر بعض الآثار التى تؤيد معنى الحديث وما الذى يدل عليه الحديث ؟

## كتاب الفتن

الفتن جمع فتنة ، وهى المحنة والشدة والعذاب وكل مكروه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات . فان كانت من الله تعالى فهى على وجه الحكمة ، وان كانت من الانسان بغير ما امر الله فهى مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة ، قال تعالى : ( والفتنة أشد من القتل ) وقال : ( ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا الخ ) وأصلها من الفتن بفتح الفاء وسكون القاء وهو كما قال الراغب : ادخال الذهب النار لتظهر جودته من رداخته .

٦٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كره من أميره

شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً

مات ميتة جاهلية » وفى رواية أخرى عنه قال :

« من رأى أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه

من فارق الجماعة شبراً فمات ، الا مات ميتة

جاهلية » .

## المعنى العام

يهدف النبى عليه الصلاة والسلام الى دعم الصلات بين الحاكم والمحكوم وسد منافذ الفرقة والانقسام ودرء المفسد المترتبة على تصدع بنيان الأمة وتفرق صفوفها حين تخرج على حاكمها وأمرائها فيقول كان بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما مات نبي قام بعده نبي وأنه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء وأمراء ترون منهم ما تنكرون ، يأخذون مالكم بالحق الذى عليكم ويمنعونكم الحق الذى لكم ، قالوا يا رسول الله أنقاتلهم ؟ قال لا ما أقاموا الصلاة ، أكرهوا عملهم لا تزعوا يدا من طاعة ، أدوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم ، عليهم ما حلوا وعليكم ما حملتم ، كفوا واصبروا فان من خرج على الامام وعلى الجماعة أدنى خروج مات ميتة تشبه ميتة الجاهلية فى بعدها عن الخير وعن رضوان الله تعالى .



## الباحث العربية

- ١ — ( شينا ) من أمور الدنيا أو من أمور الدين غير الكفر .
- ٢ — ( فانه من خرج من السلطان ) في الكلام مضاف محذوف أى من خرج من طاعة السلطان والفاء للتعليل واسم ان ضمير الشأن والجملة بعده خبر .
- ٣ — ( شبرا ) أى قدر شبر وكى به عن أدنى معصية للسلطان .
- ٤ — ( ميتة ) بكسر الميم بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها .
- ٥ — ( الامات ميتة جاهلية ) الا زائدة كما تدل على ذلك الرواية السابقة ، وقيل من للاستفهام الإنكارى بمعنى الفى والا غير زائدة بل على معناها فكانه قال : ما فارق أحد الجماعة شبرا فمات الامات ميتة جاهلية ، وقيل غير ذلك .

## فقه الحديث

لقد قصد النبى بقوله ( الامات ميتة جاهلية ) أنه يموت كاهل الجاهلية على التفرقة والضلال اذ كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يقعون هدى امام ولا يعتبرون بحديث أو نذير وليس المراد أنه يموت كافرا بل يكون عاصيا . ويحتمل أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ، كما قصد النبى بقوله ( فارق الجماعة ) الخروج عن طاعة الامام أو الإمراء ونصب العداء لهم قال ابن ابي جبرة : المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الامير ولو بأدنى شئ وانما حذر الشارع من ذلك لان من خرج على السلطان فقد خرج على جماعة المسلمين وفى الخروج على الجماعة من الفتن العامة الجالبة للشر الكثير ما يجب على المسلم أن يتجنبه ولو ناله فى سبيل ذلك ضرر اذ ضرره وحده أخف من ضرر جماعة المسلمين ، ولا شك أن المؤمن الذى يتحمل هذا الضرر لهذا القصد يكون له عند الله ثواب عظيم .

## ويؤخذ من الحديث :

- ١ — ان السلطان لا يعزل بالفسق اذ قد يكون عزله سببا للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة فى عزله أكثر منها فى ابقائه .

٢ - فيه حجة على ترك الخروج على أئمة الجور وعلى لزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته فيما ليس معصية ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها (١) .

\* \* \*

٦٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

قال : « دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه

فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة

في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا،

والأ نفازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا

عندكم من الله فيه برهان » .

### المعنى العام

يحدث عبادة بن الصامت أنه كان مما بايعهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى أن يسمعوا ويطيعوا له عليه السلام ولغيره من الحكام في جميع الأحوال إلا في حال وقوع الكفر الصريح من ولي الأمر الشرعي فلا يسمع ولا طاعة ، وفيما عدا ذلك عليهم أن يمثلوا وينقادوا لما يأمرهم به إمامهم في حال نشاطهم وحبهم للأمر ، وفي حال كسلهم وكراهتهم له ، وفي حال فقرهم ، وفي حال غناهم حتى لو استأثر الولاة بأمور الدنيا وحظوظها ولم يعطوهم منها فلا ينازعوهم في ولايتهم ولا يخرجوا من طاعتهم لما في ذلك

(١) اشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز وبين علام انتصب « شبرا » وما المراد منه ؟ وما معنى ( ميتة ) . وما اعراب « فانه من خرج على السلطان » . وما المراد من « الجماعة » . وماذا تنيد ( الا ) في قوله ( الا مات ) . وما المراد من قوله ( من كره من أميره شيئا فليصبر ) وما معنى ( خرج من السلطان ) . وما المراد من قوله ( مات ميتة جاهلية ) وما المقصود من قوله ( من فارق الجماعة شبرا ) . ولم حذر النبي من الخروج على السلطان ومناقضة الجماعة . وماذا تأخذ من الحديث ؟

من تصدع الأمة وتفرق كلمتها وسقوط هيبتها وقيام الفتن الداخلية الجالبة للشر الكثير ، ولذا أوصد النبي هذا الباب فأوجب السمع والطاعة لولاة الأمر ما أقاموا على شريعة الله وأحكام دينه القويم .

## المباحث العربية

١ — ( دعانا النبي فبايعناه ) باثبات ضمير المفعول في النسخ المعتمدة وفي رواية بإسقاط الضمير وفي أخرى « فبايعنا » بفتح الميم . أي دعانا صلى الله عليه وسلم إلى المبايعة فبايعناه ، والمراد عاهدناه ففيه استعارة تتبعية .

٢ — ( فيما أخذ علينا ) أي فيما عاهدنا عليه واشترط علينا الوفاء به ، وظاهر هذه العبارة أن عبادة لم يذكر هنا كل ما أخذه عليهم .

٣ — ( أن بايعنا ) بفتح ههزة أن وعين « بايعنا » والفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وأن مفسرة لجملة قال مع مفعولها المحذوف وهذا على رأي من لا يشترط في أن المفسرة أن تسبق بما فيه معنى القول دون حروفه والألف تجعل أن زائدة والجملة بعدها بيانا لجملة « قال » .

٤ — ( في منشطنا ومكرهنا ) بفتح الميم فيهما مصدران مميان والجار والمجرور تنازعه كل من السمع والطاعة ، أي نسمع ونطيع في حل نشاطنا وحبنا للمأمور به كالسفر في جو معتدل إلى غزو قوم مضمون الظفر بهم وفي حال كرهنا للمأمور به كالدعوة إلى السفر في الحر إلى عدوى قوى الشكيمة .

٥ — ( وأثرة علينا ) بفتحات أو بضم الههزة وسكون التاء أي أنانية وحب النفس وهو مجرور عطفا على منا قبله .

٦ — ( وأن لا ننزع الأمر أهله ) المراد بالامر الملك والامارة ، والمصدر المسبوك من أن والفعل عطف تفسير لما قبله ، لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة .

٧ — ( إلا أن تروا ) استثناء من عموم الأحوال والتقدير وإن لا تنزع الأمر أهله في حال من الأحوال إلا في حال أن نرى منهم الخ . وكان المناسب أن يقول « إلا أن نرى » لكن عبر بضمير المخاطب لأن التقدير بايعنا قائلاً إلا أن تروا . الخ .

٨ — (بواحا) أي ظاهرا باديا من قولهم باح بالشئ يسوح به بواحا إذا أذاعه وأظهره .

٩ — (( عندكم فيه من الله برهان ) أي نص من قرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل .

### فقه الحديث

قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه مخالفا لقواعد الاسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم ، وقال الكرمانى : الظاهر أن الكفر باق على ظاهره والمراد من النزاع القتال فلا يقاتل السلطان الا اذا وقع في الكفر الظاهر .

### ويدل الحديث :

١ — على وجوب السمع والطاعة لولى الامر وعدم الخروج عليه مادام فعله يحتمل التأويل .

٢ — وعلى ضرر الشقاق والخروج على الحاكم الشرعى .

٣ — وعلى اثم ذلك عند الله (١) .

\* \* \*

(١) اشرح الحديث باختصار وبين معنى قوله ( فبا أخذ علينا ) ، وما اعراب قوله ( أن بايعناه ) ؟ وما ضبطه ؟ وبم يتعلق الجار والمجرور ( في منشطنا ومكرهنا ) . وعلام عطف قوله ( وأثرة علينا ) ؟ وما ضبط لفظ ( أثرة ) وما معناه ؟ وعلام عطف قوله ( وأن لا ننازع الامر ) وما نوع العطف فيه ولماذا . وما المراد من الامر ؟ وما نوع الاستثناء في قوله ( الا أن تروا ) ولم عبر بضمير المخاطب مع أن المناسب أن يقول ( الا أن نرى ) ؟ وما معنى ( بواحا ) ؟ وما المراد من البرهان ؟ ومتى دعاهم النبى ؟ وعلام يدل قوله ( منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ) ؟ وما المراد من الكفر في قوله ( الا أن تروا كفرا بواحا ) ؟ وما الذى يدل عليه الحديث ؟

٦٩ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والنائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذ به » .

### المعنى العام

أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بما سيقع في الامة المحمدية من الفتن والاحداث التي يختلط فيها الامر ، ولا يتبين الصواب ، وحذر من الخوض فيها ومشايعة أربابها أو اذكاء نارها أو مباشرة أى عمل فيها إذ في كل ذلك شر ، لما يترتب عليه من ازهاق أرواح واضاعة أموال من غير موجب لذلك وبدون تضحية في سبيل الله والاسلام ، ثم أرشد النبي المسلمين الى أن من ادخل نفسه في الفتن صرعه وأهلكته ، ومن وجد منفذاً ينجو منه فليسلك طريقه ويعتزل تلك الفتن فإنه أسلم لدينه وأبعد عن مواطن الزلل والشبهات . أنجانا الله من ذلك .

### المباحث العربية

- ١ — ( فتن ) بكسر الفاء وفتح التاء على صيغة الجمع وفي رواية « فتنة » بالانفراد هو فاعل تكون لانها تامة .
  - ٢ — ( القاعد فيها ) أى في زمن الفتن أو في نفسها .
  - ٣ — ( من تشرف لها ) بفتح التاء والشين والراء المشددة أى تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها .
  - ٤ — ( تستشرفه ) بالجزم جواب الشرط أى تجعله مشرفاً على الهلاك يقال استشرفت الشيء أى علوته واشرفت عليه .
  - ٥ — ( ملجأ ) أى موضعاً يلجئ إليه من شرها .
  - ٦ — ( أو معاذاً ) بفتح الميم والذال وضبطه بعضهم بضم الميم وهو بمعنى الملجأ .
- ( م ١٤ — منهل ج ٤ )

## فقه الحديث

المراد بالفتن جميع الاختلافات التى تكون بين اهل الاسلام ولا يكون الحق فيها معلوما وقيل المراد ما ينشأ عن الاختلاف فى طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وزاد الاسماعيلي عن ابراهيم بن سعد فى اول هذا الحديث « النائم فيها خير من اليقظان واليقظان خير من القاعد » واليقظان هو المضطجع ، والظاهر ان المراد ببيان طبقات المباشرين للفتنة فى أطوارها كلها وأنهم درجات بعضهم فى ذلك أشد من بعض فأعلامهم الساعى فيها بحيث يكون مدبرا لها ومهيئا أسبابها ثم من يكون محافظا على قيام أسبابها وهو الماشى ثم من يكون مباشرا لها أى منفذا لأعمالها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض عنها وهو النائم فالمراد من الأفضلية فى هذه الخيرية أن يكون بعضهم أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور ، وقوله « من تشرف لها تستشرفه » أى من انتصب وتعرض لها انتصبت وتعرضت له فوقع فيها ومن أعرض عنها أعرضت عنه وقيل هو من المخاطرة والإشراف على الهلاك أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته ونحوه قول القائل : من غالبها غلبته . « ومن وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذ به » أى من لقى فى زمن الفتنة مكاناً بعيداً عنها فليعتصم به ويعتزل فيه ليسلم من الفتنة .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها .
- ٢ — وان شرها يكون بحسب التعلق بها والدور الذى يقوم به الداخل فيها (١) .



(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتى :

ما معنى ( تشرف لها ) ؟ وما معنى ( تستشرفه ) ؟ وما أعرابه ؟ وما معنى « ملجأ » ؟ « معاذاً » ؟ وما المراد من الفتنة فى قوله ( ستكون فتن ) ؟ وما مرجع الضمير فى قوله ( القاعد فيها ) ؟ وما المقصود بقوله ( القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى ) وما المراد من الأفضلية بين هذه الأنواع ؟ وما المراد من قوله ( من تشرف لها تستشرفه ) وما معنى قوله ( ومن وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذ به ) وما الذى يؤخذ من الحديث ؟

٧٠ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أنزل الله

بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا

على أعمالهم » •

### المعنى العام

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من أن يسكت المرء على المنكرات والمعاصي — وان كان لم يفعلها بنفسه — ولكن قومه وبنى وطنه يأتونها سرا وجهرا ولا ينكر عليهم ، يحذر النبي أمثال هذا بأن العقاب ينزل عليهم عقوبة لهم على سبب أعمالهم يصيبهم جميعا صالحا وطالعا وان كان جزاؤهم في الآخرة سيكون مختلفا على حسب أعمالهم ، وإذا كان ذلك الشأن مع من سكت عن النهي فكيف بمن داهن ؟ فكيف بمن رضى ؟ فكيف بمن عاون ؟ نسأل الله السلامة .

### المباحث العربية

- ١ — ( أصاب العذاب ) الجملة جواب اذا : والعذاب الثانى هو الأول اذ النكرة اذا أعيدت معرفة كان الثانى عين الأول .
- ٢ — ( ثم بعثوا ) بالبناء للمجهول أى بعثهم الله يوم القيامة .

### فتحة الحديث

لقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « من كان فيهم » ذلك الذى يكون مع العصاة وان لم يعمل بعملهم وليس على مناهجهم فالمعنى أن العذاب يصيبهم حتى الصالحين منهم ثم يبعث كل واحد على حسب عمله ان كان صالحا فعقابه صالحة والا فسيئة وذلك العذاب طهرة للصالحين وزيادة فى درجاتهم ، ونقمة على الفاسقين ، فلا يلزم من الاشتراك فى الموت الاشتراك فى العذاب بل يجازى كل بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة انما يجازون عليها فى الآخرة وأما فى الدنيا فما أصابهم من بلاء فهو تكثير لما قدموه من عمل سيىء كترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو رفع لدرجاتهم ، أما أخذ الأطفال فهو لتكثير سيئات آبائهم أو رفع درجاتهم •

### وبدل الحديث على :

- ١ — أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي .
- ٢ — وأن المجتمع لا ينجيه إلا الاستقامة لأن وجود العصاة المفسدين في المجتمع يهدمه ويمزقه .
- ٣ — وأنه لا يلزم من الاشتراك في كيفية الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب .
- ٤ — وفيه تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٥ — ومشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من ألقاء النفس إلى التهلكة . هذا إذا لم يرض أفعالهم فإن أعان أو رضى فهو منهم . قاله في الفتح (١) .



(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم اجب عما يأتي :

ما موقع جملة « أصاب العذاب » مما قبلها ؟ وكيف تضبط قوله « ثم بعثوا » ؟ وما تقديره ؟ ولم ينزل الله العذاب على الناس ؟ وما المراد بقوله « ثم بعثوا على أعمالهم » وهل يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في العذاب ؟ وجه ما تقول . وعلام يدل الحديث ؟ .



## كتاب الأحكام

الأحكام جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، والمراد هنا النسبة التامة في القضية ، فالأحكام أى النسب التامة المتعلقة بأمر خاص غير ما تقدم كالإمارة والقضاء وما أشبه ذلك والمقصود بيان آداب الحاكم وشروطه سواء كان خليفة أو قاضيا أو واليا أو أميرا ، كذا آداب المتحاكين ومجلس القضاء .

٧١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال : « انكم ستحرصون على

الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم

الرضعة وبئست الفاطمة » .

## المعنى العام

دخل رجلان من الأشعرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما — أمرنا يا رسول الله على قومنا ، وقال الآخر مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا لا نولى هذا الأمر من سألته ولا من حرص عليه » وسأل أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر ، فقال : يا أبا بكر هو لمن يرغب عنه لا لمن يجاحش عليه ولم يتضاءل عنه لا لمن يتنفج اليه ، هو لمن يقال : هو لك . الا لمن يقول : هو لى ، ويحذر النبى أصحابه من الحرص على الإمارة والسعى لها ، ويخبرهم عن حالة ذميمة سيكونون عليها فى مستقبل أيامهم فيقول : انكم ستحرصون على الإمارة فتفتكون وتسفكون الدماء وتستبيحون الأموال والاعراض ، فتكون الإمارة بهذه الطريقة ندامة ، نعم قد ترضع صاحبها بعض الوقت وتنفعه بالمال والجاه ونفاذ الكلمة ولكنه لا محالة سيفطم وسيفصل عنها بالعزل أو بالموت ، فتكون الندامة والحسرة ولقاء الجزاء ، فلا ينبغي لعامل أن يفرح بلذة يعقبها حشرات .

## المباحث العربية

١ - ( انكم ستحرصون على الإمارة ) الخطاب للصحابة ومن بعدهم والمراد من الإمارة ما يشمل الامامة العظمى وجميع الرئاسات .

٢ — ( فنعم المرضعة وبُست الفاطمة ) المخصوص بالمدح والذم محذوف لتقدم ما يدل عليه والفاء فصيحة في جواب وشرط . التقدير اذا كانت الامارة ندامة فنعم المرضعة الولاية وبُست الفاطمة هي ، وأسقطت التاء من نعم والحقت لبئس تفننا والا فالحكم فيهما واحد وهو أنه يجوز التانيث وتركه إذ أن الفاعل مؤنث مجازي فيهما فضلا عن أن الحكم الخاص بنعم وبئس هو جواز تذكيرهما وتأنيثهما ولو كان الفاعل اسما ظاهرا حقيقيا التانيث ، تقول : نعم المرأة هند ونعمت المرأة هند ، وقيل النكتة في ذلك أن ارضاعها هو أحب حالتها الى النفس وقطاعها أشق حالتين عليها فهو مبغوض لها ، والتانيث أبغض حالتى الفعل والتذكير أشرف حالتيه فجعل أشرف حالتى الفعل مع الحالة المحبوبة وأبغض حالتيه مع الحالة المبغوضة ، وفي الحديث استعارة تبعية حيث شبه نفع الولاية صاحبها بالجاه والمال ونفاد الكلمة والالتذاذ بذلك بالارضاع واشتق من ذلك مرضعة بمعنى نافعة وشبهه انتقطاع فوائد الولاية وانفصاله عنها بموت أو غيره بالفطام عن الرضاع واشتق من ذلك فاطمة بمعنى طاطعة للنفع .

### فقه الحديث

بذم الحديث الحرص على الامارة والسعى للحصول عليها لما يترتب على ذلك من مضار ، منها :

١ — محاولة جمع الأنصار والمؤيدين بشتى الوسائل مما يوقع الفرقة والبغضاء بين المسلمين .

٢ — فرض طالب الامارة نفسه على الناس واشعارهم بأنه خير منهم ، وهذا يتنافى مع التواضع الذى ينبغى أن يكون عليه الأمير .

٣ — أن فتح هذا الباب يتيح لغير الأكفاء والعناية الوصول اليها بسيف الحياء أو بالاكراه .

٤ — أن الباعث على طلبها غالبا ما يكون حب الرياسة وما يلابسها من منافع وملذات عاجلة بغض النظر عما تحتاجه من علم وورع وتبغات .

٥ — أن في اباحة طلب الامارة تقاتل الراغبين فيها وتناحرهم وانتقام الغالب من المغلوب وحزبه وانتهاز المغلوب الفرصة للانتقصاص على الغالب .

ولا يتنافى تقييد الندامة هنا بيوم القيامة مع ما تفيدته رواية الطبراني من كون الندامة في الدنيا حيث روى « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة » لأن الندامة قد تحصل في الدنيا بالحصار والعزل والحبس ومصادرة الأموال والقتل ، وقد تكون في الآخرة حين يطالب بنبغاتها ، وهذا لمن لم يعمل فيها بما يرضى الله ويحكم بما أنزل الله . ولا يعارض هذا الحديث قول يوسف عليه السلام « اجعلنى على خزائن الأرض » وقول سليمان « ... هب لى ملكا لا ينبغي لأحد من بعدى » لأن الكلام فى غير الانبياء ، فانهم لا توجد فى طلبهم الامارة المضار السالفة الذكر .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — ان ما ينال الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد بما يناله من النعماء والسراء .

٢ — ذم الحرص على الامارة والتهالك فى طلبها .

٣ — فى الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم (١) .



٧٢ — عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال :

سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من

عبد استرعاه الله رعية ، فلم يحطها بنصحه الا لم

يجد رائحة الجنة » .

---

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص : وما المخصوص بالمدح والذم فى قوله « فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » ؟ ولم حذف ؟ ولم أسقط التاء من نعم وألحقت لبئس مع التوجيه لما تقول ؟ وما نوع المجاز فى ( المرضعة والفاطمة ) مع توضيحه ؟ والمراد من الامارة ؟ ولما تكون الامارة ندامة ؟ ولماذا مدح الامارة المرضعة وذم الفاطمة ؟ وماذا تعرف من مضار الحرص على الامارة ؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قول يوسف ( اجعلنى على خزائن الأرض ) ؟ وماذا نأخذ من الحديث ؟ .

## المعنى العام

يزجر النبي ويتوعد الحكام الذين يفرطون في حقوق الرعية ولا يؤدون الأمانة باخلاص ولا يقومون على شئون العباد بما يصلح دينهم ودنياهم ، يتوعدهم بأنهم يكونون يوم القيامة أبعد الناس عن رحمة الله حتى رائحة الجنة لا يشمونها مع أنها تدرك من مسافة بعيدة وما ذاك إلا لعظم ما ارتكبوا من خيانة الأمة وتضييع حقوقها .

## المباحث العربية

١ - ( استرعاه الله رعية ) أى جعله راعيا وحافظا والجهلة صفة لعبد .

٢ - ( فلم يحطها ) الفاء للعاقبة والضرورة كاللام في قوله « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا » أى ليصير الأمر الى ذلك و « يحطها » بضم الحاء وسكون الطاء أى يحفظها وفي المختار « حاطه كلاه ورعاه وبابه قال وكتب » اه .

٣ - ( بنصيحة ) وفي رواية « بالنصيحة » بزيادة ال وفي أخرى « بنصح » بضم النون وهاء الضمير ، والنصح مصدر نصحه ونصح له ينصح والنصيحة الاسم منه وهما الاخلاص واجتناب الفس .

٤ - ( الا لم يجد رائحة الجنة ) الا أداة استثناء ملفاة ، وهى مع ما تنفيد القصر ، وجهلة « لم » يجد رائحة الجنة . خبر المبتدأ الذى هو عبد ومن زائدة - وفي نسخة بدون الا وهى مشكلة لأن نفى النفى اثبات فتؤدى الى انه يجد رائحة الجنة وهو عكس المقصود واجيب عنها بأن الا مقدرة - أو أن الخبر محذوف أى ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة وجهلة « لم يجد » استئناف كالمفسر له أو « ما » ليست نافية بل شرطية وجاز زيادة من للتأكيد في الاثبات عند بعض النحاة .

## فقہ الحديث

أثبتت الروايات أن معقلا حدث بذلك حين عاده عبيد الله بن زياد في مرضه الذي مات فيه وكان ابن زياد أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد وكان سفيها سفاكا للدماء ولذا حدثه معقل بما لعله يردعه والمراد من

قوله « الا لم يجد رائحة الجنة » انه لا يجد هذه الرائحة اذا كان مستحلاً لذلك او لا يجدها مع السابقين او الكلام خرج مخرج التفليظ والتفجير ، ورائحة الجنة يدركها الشخص يوم القيامة من مسافة بعيدة ، ففى رواية الطبرانى « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً » فيكون فى الكلام مبالغة فى بعده عن الجنة .

### ويستفاد من الحديث :

١ - عظم المسؤولية والامانة الملقاة على عاتق الحكام .

٢ - الزجر والنهى عن ظلم الرعية وخيانة الوطن .

٣ - الوعيد الشديد للولاة الظالمين (١) .

\* \* \*

٧٣ - وعنه أيضا رضى الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « ما من وال يلى رعية من

المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه

الجنة » .

### المعنى العام

ما يعلم النبى أمته أن من قلده الله شيئاً من أمر المسلمين واسترعاها عليهم وتصبه لمصلحتهم فى دينهم ودنياهم ثم خان فيما أؤتمن عليه بظلمه لهم من أخذ أموالهم أو سفك دماهم أو انتهاك أعراضهم أو حبس حقوقهم أو أهمل

(١) اشرح الحديث بايجاز : وما معنى جملة ( استرعاها الله رعية )

وما موقعها الاعرابى ؟ وما معنى الفاء فى قوله ( فلم يحطها ) ؟ وما معنى ( يحطها ) ؟ روى الحديث بلفظ ( بنصيحة ) ولفظ ( ينصحه ) فما الفرق بين الروايين ؟ وما نوع الاستثناء فى قوله ( الا لم يجد رائحة الجنة ) ؟ وماذا تفيد ما والا ؟ وما موقع جملة ( لم يجد الخ ) الاعرابى ؟ وكيف تخرج رواية لم يجد بدون لا ؟ ومتى حدث معقل بن يسار بهذا الحديث ولماذا ؟ وكيف لا يجد رائحة الجنة مع أنه قد يكون مؤمناً ؟ وماذا يستفاد من الحديث ؟

أقامة الحدود فيهم وردع الفسدين منهم ونحو ذلك فيخبر أن من غش وخان بشيء من ذلك حرم الله عليه الجنة وتوجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فليحذر الذين يخالفون عن أمره وليعلموا أن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع .

## المباحث العربية

- ١ — ( ما من وال ) ما نافية ومن زائدة ووال مبتدأ .
- ٢ — ( فيموت ) الفاء هنا للعاقبة والصيورة كاللام في قوله تعالى : « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا » وفي قولهم « للموت ما تلد الوالدة » وهى لم تلده لأن يموت ولكن المصير الى ذلك ، قاله الزجاج .
- ٣ — ( وهو غاش ) جملة حالية مقيدة للفعل مقصودة بالذكر .
- ٤ — ( الا حرم الله عليه الجنة ) الا أداة استثناء ملفاة وهى مع ما تنيد القصر وجملة « حرم الله الخ » خبر المبتدأ .

## فقه الحديث

لقد قصد النبى أن يعلم كل حاكم أو رئيس لجماعة من المسلمين أن الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم لهم النصيحة حتى يموت على ذلك فاذا قلب القضية استحق أن يعاقب بأن حرم الله عليه الجنة وهذا وعيد شديد لأئمة الجور فمن ضيع حقوق من استرعاه الله عليهم استحق هذا العذاب اذا استحل ما صنع . أو المراد به التعليل والتنفير ، وعبر هنا بقوله « حرم الله عليه الجنة » وفيما قبله بقوله « لم يجد رائحة الجنة » ولا مانع من وقوع اللفظين منه صلى الله عليه وسلم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ البعض ، قال فى الفتح وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه الرواة والله أعلم (١) .

\* \* \*

رواه الشيخان (١) فى الصحيحين ، وفى نسخة (٢) فى الصحيحين ، وفى نسخة (٣) فى الصحيحين ، وفى نسخة (٤) فى الصحيحين ، وفى نسخة (٥) فى الصحيحين ، وفى نسخة (٦) فى الصحيحين ، وفى نسخة (٧) فى الصحيحين ، وفى نسخة (٨) فى الصحيحين ، وفى نسخة (٩) فى الصحيحين ، وفى نسخة (١٠) فى الصحيحين .

قوله (١) : اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتى :  
ما أعراب قوله ( ما من وال ) ؟ وما معنى الفاء فى قوله ( فيموت ) وما الموقع الاعرابى لجملة ( وهو غاش ) ؟ وما نوع الاستثناء فى قوله ( الا حرم =

٧٤ - عن أبي بكره رضى الله عنه قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقضين  
حكم بين اثنين وهو غضبان » .

### المعنى العام

يهدف النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحديث الى تحرى العدالة  
بين المتقاضين وان على القاضى ان يتجنب كل ما من شأنه ان يحول بينه  
وبين معرفة الصواب واستبانة الحق . ولا سيما ما يكون راجعا الى نفس  
القاضى كان يكون متوتر الاعصاب او جائعا او مريضا او نحو ذلك مما يشغل  
القلب عن استيفاء النظر وتحرى العدالة بين المتخاصمين .

### المباحث العربية

- ١ - ( عن أبى بكره ) نفيح بن الحارث الثقفى .
- ٢ - ( لا يقضين ) بتشديد الباء والنون توكيدا للنهى .
- ٣ - ( حكم ) بفتح الحاء والكاف هو الحاكم ، وقد يطلق على القيم  
بما يسند اليه .
- ٤ - ( بين اثنين ) أى بين طرفى خصومة أعم من أن يكونا شخصين  
أو أكثر .
- ٥ - ( وهو غضبان ) جملة حالية ، والغضب غليان دم القلب لطلب  
الانتقام .

### فقه الحديث

انما نهى عن الحكم فى هذه الحالة لان الغضب قد يتجاوز بالحكم  
الى غير الحق ، وقاس الفقهاء على ذلك كل ما يحصل به اضطراب الفكر

= الله ) ؟ وما الموقع الاعرابى للجملة وما المقصود منها ؟ وماذا تفيد الا  
مع ما ؟ وما المقصود من التقييد بقوله ( وهو غاشى لهم ) ؟ وكيف يحرم الله  
الجنة على مسلم ؟ وكيف تجمع بين التعبير هنا بلفظ ( حرم الله عليه الجنة )  
وفيما قبله بلفظ ( لم يجد رائحة الجنة ) ؟

كجوع شديد ومرض مؤلم وخوف مزعج وبرد قاتل وسائر ما يتعلق به القلب  
تعلقا يشغل عن استيفاء النظر ، واقتصر في الحديث على ذكر الغضب لانه  
أشد هذه الأنواع حيث يستولى على النفس وتصعب مقاومته بخلاف غيره ،  
وهو يشمل الغضب لله تعالى لشغله القلب كغيره ، ولو خاف وحكم حال  
الغضب صح ان صادف الحق مع الكراهة ، وعن بعض الحنابلة لا يصح  
عملا بظاهر النهي وهى اقتضاؤه للفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون  
الغضب قد طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف .

ولا يعترض بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للزبير بعد أن أغضبه  
خصم الزبير لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب إلا كما يقول  
في الرضا .

### ويستفاد من الحديث :

١ — النهي عن الحكم في حال الغضب فان حكم فالكراهة عند الجمهور  
والحرمة عند أهل الظاهر .

٢ — حرص الشارع على كل ما يوفر العدالة بين المتخاصمين ،  
ويستفاد من اطلاق الغضب أنه لا فرق بين مراتبه ولا أسبابه بالنسبة لهذا  
الحكم (١) .

\*\*\*

(١) اشرح الحديث باختصار : لم أكد الفعل ( يقضين ) بالنون ؟ وما  
معنى « حكم » وما موقع جملة ( وهو غضبان ) الاعرابى ؟ وما الغضب ؟ وما  
المراد من قوله ( بين اثنين ) ولم نهى عن القضاء في حال الغضب ؟ وهل  
يختص ذلك بالغضب لا غير ؟ ولم اقتصر في الحديث على ذكر الغضب ؟ وهل  
يدخل في ذلك الغضب لله أيضا ، وما حكم الشرع لو خالف وحكم حال الغضب ؟  
وكيف توفق بين الحديث وبين حكمه صلى الله عليه وسلم للزبير وهو غضبان ؟  
وما الذى يستفاد من الحديث ؟



٧٥ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

« أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على

أبى فدفقت الباب فقال : من ذا ؟ قلت : أنا ، فقال

أنا أنا ، كأنه كرهها » .

### المعنى العام

يرشد النبى صلى الله عليه وسلم من يدق باب الغير لحاجة أو استئذان  
إذا سئل : من هذا الذى يستأذن أو يدق الباب ؟ أن يجيب بما يكشف عن  
شخصه ويميز حقيقة ذاته عند السائل ولا يكتفى بمجرد قوله « أنا » فانه  
لا يفيد المقصود ولذا كرهه النبى من جابر بن عبد الله حين أجاب به بعد  
أن دق بابه عليه الصلاة والسلام .

### المباحث العربية

- ١ — ( فى دين ) أى بسبب دين فلفظ ( فى ) هنا للسببية .
- ٢ — ( فدفقت الباب ) بقافين أى ضربته ضربا شديدا . وفى رواية  
« فضربت » وفى ثالثة « فدفعت » .
- ٣ — ( من ذا ) أى من الذى يدق الباب ، والاستفهام خبر مقدم  
والإشارة مبتدأ مؤخر .
- ٤ — ( أنا ) خبر مبتدأ محذوف أى الذى يدق هو أنا .
- ٥ — ( أنا أنا ) الثانية تأكيد للاولى وانما أكد النبى صلى الله عليه  
وسلم لانه انفعلى من ذلك .
- ٦ — ( كرهها ) بضمير المؤنث أى كره هذه اللفظة ، وفى رواية ( كأنه  
كره ذلك ) وفى ثالثة « كره ذلك » بدون تشبيهه . والكلام على التحقيق ،  
والراجع رواية التشبيه لما فيها من زيادة الاحتياط لان الكراهية أمر نفسى خفى  
يظن ولا يجزم به بالقرائن .

### فقه الحديث

انما كره النبي قول جابر ( أنا ) لما فيه من تعظيم النفس والكناية عنها بالضمير المنافي للخشوع والتواضع ولأنه أجابه بغير ما سأل عنه وكان حق الجواب أن يقول ( أنا جابر ) فإنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يعرف عين الذي ضرب الباب بعد أن عرف أن ثم ضاربا فلم يستفد منه المقصود ، وكان الدين الذي على عبد الله الأنصاري والد جابر ثلاثين وسقا من تمر لابی الشحم اليهودي ولعل ملحظ الزبيدي في ذكر هذا الحديث في كتاب الأحكام هو جواز نيابة الولد عن والده في المقاضاة والتقاضى في ساحة القضاء .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية دق الباب عند الاستئذان دقا مناسبا .  
٢ — أن على المسئول أن يجيب أجابة واضحة تفيد المقصود من السؤال .

٣ — تقويم الحاكم لخطأ المتقاضى وإن كان في بيته .

٤ — أن الرسول لم يتخذ لنفسه بابا (١) .

\* \* \*

٧٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيم الرجل الرجل

من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تقسحوا

وتوسعوا » .

(١) اشرح الحديث بايجاز : وما معنى حرف الجر في قوله ( في دين ) ؟ وما معنى ( دقت الباب ) ؟ وما المستفهم عنه بقوله ( من ذا ) ؟ وما الموقع الاعرابي للفظ ( أنا ) الأول والثاني ؟ ولم كرر النبي ذلك اللفظ ؟ ولم أئث العائد اليه في قوله ( كرهها ) ؟ وما الذي دعا جابرا الى أن يدق باب الرسول ؟ ولم كره النبي من جابر قوله ( أنا ) ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

## المعنى العام

يرشد النبي الى ما يقوى رباط المحبة والالفة ويرفع الضغائن من النفوس ، ومن أهم عوامل ذلك الترابط الأخوى والمحبة الدائمة ان لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ليجلس هو مكانه اذ أنه حين يفعل ذلك تملاً نفس أخيه حقداً وضغينة ويوقظ حميته وأنفته فتقع العداوة والبغضاء . ولكن الأليق بالجالس أن يفسح للقادم ، وللداخل أن يقول افسحوا وتوسعوا قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم » .

## المباحث العربية

١ — ( لا يقيم الرجل ) لا نافية والمراد النهى بدليل رواية « لا يقيمن » بلفظ النهى المؤكد بالنون ، وذكر الرجل لان الاغلب مخاطبة الشرع للرجل فالحكم يشمل النساء .

٢ — ( ولكن ) الاستدراك على لازم العبارة المذكورة ، أي أنتم أيها الجالسون أحق بأمكانكم ولكن .

٣ — ( تفسحوا وتوسعوا ) عطف توسعوا تفسري .

## فقه الحديث

ظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل ، ولفظ الحديث وان كان عاماً لكنه مخصوص بالجالس المباحة اما على العموم كالسجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم الى منزل لوليمة أو نحوها. أما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها وكذا اذا جلس في المجالس العامة وكان مجنوناً أو يتأذى منه كالسفيه اذا دخل مجلس العلم ، والحكمة في هذا النهى منع استنقاص المسلم المقتضى للضعائن ، والحث على التواضع المقتضى للمودة والمحبة وايضاً فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى شيء استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام ( ولكن تفسحوا وتوسعوا ) وفي رواية « ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا » والامر للندب والاستحسان ،

وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلس لم يجلس فيه وهو ورع منه لاحتمال أن يكون الذى قام لأجله استحياء من غير طيب قلب ففسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا .

### ويستفاد من الحديث :

١ - منع اقامة شخص من مجلس استحققه ليجلس فيه غيره مهما كان ذلك الغير عظيماً .

٢ - استحباب أن يتسع الجالسون لمن يقدم عليهم بأن ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل مجلس للداخل .

٣ - مراعاة آداب المجالس عامة ومجالس الحكام خاصة (١) .

\* \* \*

٧٧ - عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال

النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا كنتم ثلاثة فلا

يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس

أجل أن يحزنه » .

### المعنى العام

يحرص النبي صلى الله عليه وسلم على تقوية العلاقات الاجتماعية فينهى عما يؤدي الى تشريق الناس واختلافهم وتأثر بعضهم من بعض وسوء ظن المسلم بأخيه حين يتناجى اثنان أو أكثر ويتركون واحداً تفترسه الظنون وتحيط به الشكوك من جراء ذلك التصرف المشين وقد يحمله ذلك على التباغض والتقاطع وهذا مالا يرضاه الدين .

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم اجب عما يأتي :

ما المراد من قوله ( لا يقيم الرجل الرجل ) ؟ ولم ذكر الرجل ؟ وما نوع العطف في قوله ( تفسحوا وتوسعوا ) ؟ وعلام الاستدراك بقوله ( ولكن ) وماذا يفسد النهى هنا ؟ وعلى أى المجالس يحمل الحديث ؟ وهل تجوز اقامة واخراج من يتأذى به من المجالس العامة ؟ وما حكمة النهى عن اقامة الرجل والجلوس في مكانه ؟ وما الذى يستفاد من الحديث ؟ .

## المباحث العربية

١ — ( فلا يتناجى ) بالالف بعد الجيم فلفظه خبر ومعناه النهى وفي نسخة « يتناج » باسقاط الالف بلفظ النهى ، والفاء فى جواب « اذا » .

٢ — ( حتى تختلطوا ) بالتاء قبل الخاء وفى رواية بالياء أى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم واحدا كان ذلك الغير أو أكثر .

٣ — ( أجل ) بجيم ساكنة ولام مفتوحة ، كذا استعمله العرب فقالوا « أجل قد فضلكم » بحذف من أى من أجل وهو مفعول لأجله .

٤ — ( أن يحزنه ) يجوز أن يكون من حزن وأن يكون من أحزن فالاول من الحزن والثانى من الاحزان والمصدر مضاف اليه وفى الكلام مضاف محذوف أى أجل خشية احزانه .

## فقه الحديث

جاء فى صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه » والعلّة فى ذلك ان الواحد اذا بقى فردا وتناجى من عداه دونه ربما ظن احتقارهم له وسوء رأيهم فيه أو أنهم يريدون به غائلة ، وهذا المعنى مأثور عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد لانه قد نهى عن أن يترك واحد وانما خص الثلاثة بالذكر لانه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فما وجد المعنى فيه الحق به فى الحكم ، فان تناجى اثنان وتركوا ثالثا فلا يجوز له التسمع عليهما فان هدف الشارع مراعاة الشعور والحرص على ترك ما يؤذى المؤمن ، كذلك لا ينبغى لدخول القعود عند متناجين ولا التسمع من بعد لحديثهما الا اذا وجدت قرينة الاذن والرضا .

## ويستفاد من الحديث :

١ — النهى عن مناجاة ومسارة أحد الجالسين معك وترك آخر فريدا .

(م ١٥ — منهل ج ٤) .



## كتاب الدعوات

٧٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لكل نبي

دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبئ دعوتي

شفاعة لأمتي في الآخرة » .

## المعنى العام

يكشف هذا الحديث عن مدى حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على خير أمة وسعادتها في الدنيا والآخرة حيث انه يدخر دعوته المستجابة وشفاعته العظمى التي وعده الله بها الى الآخرة حتى يشفع للمؤمنين من أمة شفاعة كريمة يرضى بها قلب الرسول الرؤوف الرحيم .

## المباحث العربية

- ١ - ( يدعو بها ) أى بهذه الدعوة ، والجملة صفة دعوة .
- ٢ - ( أختبئ دعوتي شفاعة ) أى ادخرها . و « شفاعة » مفعول لاجله .

## فقه الحديث

استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المستجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان لكل نبي دعوة مستجابة واحدة فقط وأجيب بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة ، وقيل معنى قوله « لكل نبي دعوة » أى أفضل دعواته وله دعوات أخرى ، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمة إما باهلاكهم وإما بنجاتهم وإما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب في الحال ومنها ما يؤخر الى وقت ارادة الله عز وجل « وأريد أن أختبئ دعوتي » أى المقطوع باجابتها « شفاعة لأمتي » أى المؤمنين منها « في الآخرة » وظاهر قوله « فجعلت دعوتي شفاعة » الجزم بذلك وهو يتعارض مع قوله هنا

« أريد أن أختبئ » وجمع الحافظ بينهما بقوله : وبأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فاعلمه الله فجزم به وفي حديث أنس « لكل نبي دعوة فدعاه بها فاستجيب ف جعلت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة » ومن كثرة كرمه عليه الصلاة والسلام أن أثر أمته على نفسه ، ومن صحة نظره أن جعلها فى الدار الباقية دون الفانية وللمذنبين لاحتياجهم إليها دون الطائعين .

### ويستفاد من الحديث :

١ — فضل نبينا على سائر الانبياء حيث أثر أمته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع من غيره .

٢ — كمال شفقتة بأمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر فى مصالحهم حيث جعل دعوته فى أهم أوقات حاجتهم (١) .



(١) أشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز ثم أجب على ما يأتى :

ما مرجع الضمير فى قوله « يدعو بها » ؟ وما معنى « اختبئ » ؟ وعلام انتصب « شفاعة » ؟ ظاهر الحديث ان لكل نبي دعوة واحدة فقط فكيف ذلك مع انه استجيب كثير من الدعوات لكثير من الانبياء ؟ وما المراد من قوله « وأريد ان أختبئ دعوتى شفاعة لأمتى فى الآخرة » ؟ وكيف توفق بين ما هنا وبين قوله « فجعلت دعوتى » على سبيل الجزم ؟ وماذا ترى فى ذلك من مكرمات الرسول على الأمة ؟ وعلام يدل ذلك التصرف الحكيم ؟ وما الذى يستفاد من الحديث ؟



## كتاب التوحيد

٧٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله عز وجل « أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وان ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم ، وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ، وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا ، وان اتانى يمشى اتيت هرولة » .

## المعنى العام

يبين الحديث فضل الله على عباده المؤمنين الذين يتقربون اليه تعالى فيعملون الصالحات ويؤدون الواجبات راجين القبول طامعين في الغفران تمسكا بصادق وعده فانه سبحانه يقبل أعمالهم ويثيبهم على طاعتهم . يستجيب دعاءهم ويقبل عليهم ويرضى عنهم ويخلصهم من المحن والشدائد وانكروب كما يبين أيضا أن من وفق من عباد الله لعمل طاعة من الطاعات مخلصا فيها ضمن من الله جزاء وافرا وذلك بالرضا عنه والاقبال والمبادرة الى اكرامه اعظم الاكرام ، فسبحان من تفضل على عباده المؤمنين بنعمة اليجاد فى البداية وفى حال الحياة بالهداية وبالنعيم المقيم فى النهاية .

## المباحث العربية

١ - « أنا عند ظن عبدي » قال بعضهم : لفظ « عند » موضوع للمكان والله تعالى منزّه عن المكان فالمراد هنا سبق اثابة الله لمن يظن به خيرا وقال الراغب انه موضوع للقرب ويستعمل فى المكان .

٢ — ( فى ملأ ) أى فى جماعة وقوم والظاهر أن « فى » هنا للظرفية المجازية لتلبس الذكر بالملأ حيث وصل الى أسماعهم كتلبس المظروف بالظرف فيكون الشخص ذاكرة والملأ مستمعين وعلى هذا لا تكون « فى » للمصاحبة .

٣ — ( شبرا . ذراعا . باعا ) بالنصب على التمييز أى مقدار شبر ومقدار باع ، والباع عبارة عن طول ذراعى الانسان وعرض صدره .

٤ — ( هرولة ) أى اسراعا ، وفى المصباح : هرول أسرع فى مشيه ولهذا يقال هو بين المشى والعدو ، ولفظ النفس والتقرب والهرولة فى جانب الله مجاز على سبيل المشاكلة أو على طريق الاستعارة ، أو قصد ارادة لوازمها والافهذه الاطلاقات واشباهها مستحيلة على الله تعالى على سبيل الحقيقة .

### فقه الحديث

يقول الله عز وجل : « أنا عند ظن عبدي بى » أى قادر على أن أعمل به ما ظن أنى عامله به ، فان ظن أنى أعفو عنه وأغفر له فله ذلك وان ظن أنى أعاقبه وأؤاخذه فذلك ، وقيد بعض أهل التحقيق بالمحضر ، وما قبل ذلك فالمختار الاعتدال وعليه فينبغى للمرء أن يجتهد فى العبادات موقفا بأن الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك والله لا يخلف الميعاد ، فان اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله تعالى وهذا من الكبائر ، ومن مات على ذلك وكل الى ظنه ، ومحل ذلك ان يكون العبد قائما بما طلب منه ، وأما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرور ، والخلاصة أن حسن الظن المعتبر مستلزم لحسن العمل والا فهو الطمع المذموم الذى يورد صاحبه موارد الهلكة ، ومعنى « وأنا معه اذا ذكرنى » أن العبد حين يذكر فأن الله معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهى معية خصوصية غير المعلومة من قوله تعالى : « وهو معكم أينما كنتم » فانها المعية بالعلم والاحاطة « فان ذكرنى » بالتنزيه والتقديس والتعظيم « فى نفسه »

بالقلب أو باللسان سرا « ذكرته » أى أثبتته ورحمته وأمنته ان كان خائفاً وأنسته ان كان مستوحشاً « فى نفسى » دون أن أعلنه للملائكة أو غيرهم « ان ذكرنى فى ملاء » أى ألام جمع وهم يستمعون عظمة الله تعالى رجلا له ونعمه وكل ما يليق به ، « ذكرته فى ملاء خير منهم » وهم الملاء الأعلى أى ان الله تعالى يذكره بحسن الثناء والوعد بالجزاء مسمعا بذلك الملائكة وغيرهم ، وهذا فخر دونه كل فخر ، ولا يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على بنى آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملاء الذين هم خير من ملاء الذاكر الانبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك فى الملائكة وأيضا فان الخيرية انما حصلت بالذكر والملاء معا فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الملاء الذى ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالمجموع على المجموع « وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا ، وان اتانى يمشى أتيته هرولة » يعنى من تقرب الى بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد فى الطاعة زدت فى ثوابه وان كان اتيانه بالطاعة على الثانى فاتيانى له بالثواب على السرعة .

#### ويستفاد من الحديث :

- ١ — جواز اطلاق النفس على الذات العلية فهو اذن شرعى فى اطلاقها عليه تعالى . ويقويه قول الله تعالى : ( ويحذركم الله نفسه ) .
- ٢ — مضاعفة الله للعبد ثواب أعماله .
- ٣ — سعة فضل الله على عباده واکرامه لهم بعاجل الثواب .
- ٤ — قال الكرمانى : وفى السياق اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة العنودية فان العاقل اذا سمع ذلك ظن لنفسه الخير (١) .



---

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتى :  
ما معنى ( الملاء ) ؟ وماذا تفيد « فى » من قوله ( فى ملاء ) ؟ وعلام

٨٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال :

النبي صلى الله عليه وسلم : « كلمتان حبيبتان

الى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في

الميزان : « سبحان الله وبحمده ، سبحان الله

العظيم » .

### المعنى العام

يدفع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الى السمو النفسى والطهر  
القلبى والنور الربانى والصفاء الروحانى والتفانى ظاهرا وباطنا في تقديس  
الله تعالى وتزيينه وتمجيده وتعظيمه واجلاله فيحتم على مداومة ذكره تعالى  
بكلمتين خفيفتين على اللسان فلا يصعب على أحد ترديدهما ولكنهما ثقيلتان  
في الميزان حبيبتان الى الرحمن يعم من يتقرب اليه بهما كل اكرام وتفضيل من  
الخالق على المخلوقين وان شئت فاستمع الى قوله عليه الصلاة والسلام : من  
قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد  
البحر . وعن على رضى الله عنه قال : من أحب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل  
آخر مجلسه أو حين يقوم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على  
المرسلين والحمد لله رب العالمين .

= انتصب ( شبرا ، ذراعا ، باعا ) ؟ وما هو الباع ؟ وما معنى ( هرولة ) ؟  
وكيف يتصف رب العزة بالتقرب والهرولة وذلك من صفات الحوادث ؟ وما  
المراد من قوله ( أنا عند ظن عبدي بى ) ؟ وهل يكفى أن تحسن الظن بالله  
تعالى ونترك العمل ؟ وما حكم اليأس من رحمة الله ؟ وما المراد من قوله ( فان  
ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى وان ذكرنى في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم ) ؟  
وما المراد من هذا الملاء الذى هو خير ؟ وهل يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على  
بنى آدم ؟ ولماذا ؟ وما معنى قوله ( وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا )  
الى نهاية الحديث ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

## المباحث العربية

١ - ( كلمتان ) أى كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام ، وهو خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة والمبتدأ جهلتا « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » لانهما وان كانا منصوبين على الحكاية فهما فى محل رفع ، ولا يرد أن الخبر مثنى والمبتدأ ليس كذلك لانه على حذف العاطف أى سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان الخ . وقدم الخبر ليشرف السامع الى المبتدأ فيكون أوقع فى النفس وادخل فى القبول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب ، ورجح بعضهم كون « سبحان الله الخ » هو الخبر لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه ولانه محط للفائدة بنفسه بخلاف « كلمتان » فانه انما يكون محطاً للفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل فى الميزان والمحبة للرحمن لا باعتبار ذاته اذ ليس متعلق الفرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الخ بأنهما كلمتان بل بملاحظة وصفه بها ذكر ، فكان اعتبار سبحان الله الخ خبراً أولى ، وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله عامله المحذوف الاول والثانى مع عامله الثانى انما أريد لفظه ، والجملة المتعددة اذا أريد لفظها فهى من قبيل المفرد المبتدأ لانه معلوم وكلمتان باعتبار وصفه بما ذكر هو الخبر لانه مجهول والقاعدة اذا اجتمع معلوم ومجهول يجعل المعلوم مبتدأ والمجهول خبراً .

٢ - ( حبيبتان ) تشنية حبيبة بمعنى محبوبة ، وفعل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة ، وحينئذ فوجه لحوق علامة التانيث هنا ان التسوية جائزة لا واجبة ومناسبته للخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعل لا المفعول ، وقيل هذه التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية .

٣ - ( خفيفتان على اللسان ) فيه استعارة حيث شبه سهولة جريانهما على اللسان بخفة المحول من الامتعة واشتق من ذلك ( خفيفتان ) بمعنى سهلتى انجرى على اللسان لقلة حروفهما ورشاقتهما .

٤ - ( الميزان ) هو الذى يوزن به فى القيامة أعمال العباد ، والاصح انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين ، وفى كيفيته أقوال ، وفى هذا الجزء

من الحديث المقابلة والموازنة في السجع لانه قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان وقال حبيبتان الى الرحمن لاجل الموازنة بقوله على اللسان ، وحبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفات لقوله كلمتان كما مر ، وفي الرواية تقديم حبيبتان على ما بعدها وفي رواية « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن » .

٥ — « سبحان الله » سبحان اسم مصدر لسبح بالتشديد وقياس مصدر فاعل المشدد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي ، وهو من الاسماء الملازمة للاضافة وقد يفرد فاذا أفرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون ، وهو لازم النصب بفعل مقدر ولا يجوز اظهاره ، وازافتة الى المفعول أى سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أى نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص .

٦ — « وبحمده » قيل الواو زائدة فهو مع سبحان الله جملة واحدة . وقيل عاطفة أى وبحمده سبحته فذلك جهلتان وقيل للحال أى أسبحه متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه ، والباء في قوله « بحمده » للملابسة والحمد مضاف للمفعول أى متلبسا بحمدى له كما تقرر ، وقيل للاستعانة والحمد مضاف للفاعل أى أسبحه بحمده اذ ليس كل تنزيه محمودا الا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات ، وقيل للسببية أى أسبح الله رائى عليه بحمده ، قال الخطابى : المعنى وبمعونتك التى هى نعمة توجب على حمدك سبحتك لا بحولى وقوتى ، يريد أنه مما أقيم فيه المسبب مقام السبب .

### فقه الحديث

اراد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « كلمتان حبيبتان الى الرحمن » ان قائلها محبوب الله تعالى ومحبة الله لعبده ارادته ايصال الخير له والتكريم ، وخص اسم الرحمن دون غيره من أسماء الله الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللائق به كقوله تعالى : « استغفروا ربكم انه كان غفارا » وكذلك هنا ، ولما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن والكلمتان خفيفتان على اللسان للين

حروفها وسهولة مخارجها فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيها من حروف الشدة المعروفة ولا من حروف الاستعلاء أيضا سوى حرفين « الباء والطاء » وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة « الالف والواو والياء » وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيها أكثر من العكس واختلف في قوله « ثقيلتان في الميزان » فقيل الثقل حقيقة كما هو مذهب أهل السنة لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما فالوزون نفس الكلمات لان الاعمال تتجسم وقيل الموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور ، ووصف الكلمتين بالخفة والنقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب . وفي هذا الوصف اشارة الى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان وقد روى في الآثار أن عيسى عليه الصلاة والسلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف ؟ ! فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليك فلا يحملنك على فعلها خفتها فانما بذلك تخف الموازين يوم القيامة « سبحان الله وبحمده » أى أصبح الله تسيحا يختص به وأنزله عن كل ما لا يليق به تنزيها متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى ، وقدم التسبيح على التحميد تقديمًا للتخلية ، وختم بقوله « سبحان الله العظيم » ليجمع بين مقامى الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان فيقتضى الرجاء ، ومعنى العظيم يشعر بالقوة والعلبة فيقتضى الخوف من هيئته تعالى ، وفي رواية « سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده » وكرر التسبيح دون التحميد اعتناء بشأن التسبيح لكثرة المخالفين فيه ، قال الحافظ : وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة .

### ويؤخذ من الحديث :

١ - الحث على ادامة الذكر باللفظ المذكور لمحبة الرحمن له وخفته بالنسبة لما يتعلق بالعمل وثقله بالنسبة لظهور الثواب .

٢ - ان مثل هذا السجع الوارد فيه جائز فان المنهى عنه في قوله عليه الصلاة والسلام « سجع كسجع الكهان » ما كان متكلفا أو متضمنا للباطل لا ما جاء عن غير قصد أو تضمن حقا ويؤخذ من ذلك أن السجع ليس بشعر فلا يوزن على أن المنوع منه صلى الله عليه وسلم ما كان عن قصد كما تقدم .

٣ — ايراد الحكم المرغوب في فعله بلفظ الخبر لان المقصود من الحديث الامر بملازمة الذكر .

٤ — جواز المقابلة والموازنة في السجع .

٥ — فيه اشارة الى امثال قوله تعالى : « وسبح بحمد ربك » (١) .

\* \* \*

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم اجب عما يأتى :

ما اعراب قوله « كلمتان » وما بعده ؟ وما معناها ؟ ولم قدم الخبر على المبتدأ ؟ وكيف يرد الخبر مثنى والمبتدأ ليس كذلك مع لزوم التطابق بينهما ؟ رجع بعضهم أن سبحان الله هو الخبر . فما وجهة نظره ؟ وهل الخبر حينئذ من قبيل المفرد أو غيره ؟ ولماذا ؟ وما لب بعضهم الى أولوية أن يكون سبحان الله هو المبتدأ فما وجهة نظره ؟ وكيف يؤنث لفظ « حبيبتان » مع أن فعلا الذى بمعنى مفعول اذا تبع الموصوف يستوى فيه المذكر والمؤنث ؟ وما نوع المجاز فى « خفيفتان على اللسان » ؟ بين هذا المجاز ؟ وما الميزان ؟ وما الموقع الاعرابى لقوله « حبيبتان » و « خفيفتان » و « ثقيلتان » وأى المحسنات البديعية فى هذا القدر من الحديث ؟ وهل « سبحان » مصدر أو اسم مصدر ؟ وما علة ما تذكر ؟ وما حكمه من حيث الاضافة وعدمها ، ومن حيث الصرف وعدمه ؟ ومن حيث الاعراب ؟ وكيف تعربه ، وهل هو مضاف الى الفاعل أو الى المفعول وماذا ترجح ؟ وما معناه ؟ وما الذى تفيده الواو فى قوله « وبحمده » ؟ وما الذى تفيده الباء أيضا وما المراد من قوله « حبيبتان الى الرحمن » ؟ ولم خص اسم الرحمن بالذكر ؟ ولم كانتا خفيفتين على اللسان ؟ وثقلتين فى الميزان ؟ وما كيفية الميزان ؟ ولم وصف الكلمتين بالخفة والثقل ؟ وإلى أى شىء يرشد هذا الوصف ؟ اذكر بعض الآثار فى ثقل الحسنات وخفة السيئات وما معنى قوله « سبحان الله وبحمده » ؟ ولم قدم التسييح على التحيد ؟ ولم ختم بقوله « سبحان الله العظيم » ؟ ولم كرر التسييح دون التحيد ؟ وما الميزات التى تراها فى تركيب الحديث وترتيبه ؟ وما الذى يؤخذ من الحديث ؟



## دليل الجزء الرابع

رقم الصفحة	رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه
٢	١	لا جسد الا في اثنتين
٦	٢	( مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل )
٨	٣	( يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم )
١١	٤	( المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة )
١٥	٥	سؤال الرهط عن عبادة النبي
٢١	٦	( تنكح المرأة لأربع )
٢٥	٧	الغنى والفقر في ميزان الشرع وفي النكاح
٢٨	٨	الرضاعة واستئذان عم حفصة
٣١	٩	الرضاعة المعتبرة
٣٥	١٠	النهى عن نكاح المرأة على عمتها
٣٧	١١	النهى عن الشغار
٣٨	١٢	استئذان البكر واستثمار الثيب
٤٢	١٣	النهى عن الخطبة على الخطبة
٤٥	١٤	النهى عن سؤال المرأة طلاق أختها
٤٨	١٥	الوضعية بالجار وبالنساء
٥٢	١٦	اذن الزوج عند صيام التطوع
٥٥	١٧	علامة رضا عائشة وغضبها
٥٩	١٨	طلاق ابن عمر امرأته وهى حائض
٦٤	١٩	الخلع — امرأة ثابت بن قيس
٦٧	٢٠	الاعرابى الذى ولد له غلام أسود
٧٠	٢١	النفقة على الاهل
٧٢	٢٢	السامى على الأرملة والمسكين
٧٣	٢٣	تسمية الله ، والاكل باليمين ، والاكل مما يلى

رقم الحديث	رقم الصفحة	موضوع الحديث أو طرف منه
٧٨	٢٤	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٨٠	٢٥	( ما عاب النبي طعاما قط )
٨٢	٢٦	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٨٦	٢٧	الصيد والذبائح — صيد المعراض والكلب
٩١	٢٨	الأكل في آنية أهل الكتاب
٩٤	٢٩	الفتية الذين نصبوا الدجاجة هدفا
٩٥	٣٠	مثل الجليس الصالح والسوء
٩٩	٣١	الأكل والادخار من الاضحية
١٠٤	٣٢	لا يرزئ الزاني وهو مؤمن
١٠٧	٣٣	( ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب )
١٠٩	٣٤	( مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع )
١١٢	٣٥	( اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه )
١١٣	٣٦	( قول عائشة وأراساه )
١١٧	٣٧	( لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه )
١٢٠	٣٨	( لن يدخل أحدا عمله الجنة )
١٢٤	٣٩	( كتاب الطب ) — لا عدوى ولا طيرة
١٢٨	٤٠	قول الاعرابي اما بال ابلئ تكون في الرمل
١٣٠	٤١	( من تردى من جبل فقتل نفسه )
١٣٣	٤٢	كتاب الادب — ( من أحق الناس بحسن صحابتي )
١٣٥	٤٣	( ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه )
١٣٧	٤٤	( جعل الله الرحمة مائة جزء )
١٣٩	٤٥	( ترى المؤمنين في تراحمهم )
١٤١	٤٦	الوصية بالجار
١٤٤	٤٧	( من حلف على ملة غير الاسلام )
١٤٧	٤٨	( اياكم والظن )
١٥٠	٤٩	( ان الصدق يهدي الى البر )
١٥٣	٥٠	تشهيت العاطش

رقم الحديث	رقم الصفحة	موضوع الحديث أو طرف منه
١٥٣	٥١	( أن الله يحب يحب العطاس ويكره التثاؤب )
١٦١	٥٢	الاستئذان — ( يسلم الصغير على الكبير )
١٦٧	٥٣	الرفاق — ( نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس )
١٦٩	٥٤	( لو كان لابن آدم واديان من مال )
١٧٢	٥٥	( أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله )
١٧٤	٥٦	النذير العريان
١٧٨	٥٧	النظر الى من فضل في المال
١٨٠	٥٨	( تحشرون حفاة عراة )
١٨٣	٥٩	( ان أهون أهل النار عذابا )
١٨٦	٦٠	( من ادعى الى غير أبيه )
١٨٨	٦١	الحدود — ( لعن الله السارق )
١٩١	٦٢	الديات ( لا يحل دم امرئ مسلم )
١٩٤	٦٣	( أبغض الناس الى الله ثلاثة )
١٩٧	٦٤	( لو اطلع في بيتك أحد )
١٩٩	٦٥	التعبير — ( اذا رأى أحدكم رؤيا )
٢٠٢	٦٦	( لم يبق من النبوة الا المبشرات )
٢٠٤	٦٧	( من كره من أمره شيئا فليصبر )
٢٠٦	٦٨	المبايعة على السمع والطاعة
٢٠٩	٦٩	( ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم )
٢١١	٧٠	( اذا أنزل الله بقوم عذابا )
٢١٣	٧١	( انكم ستحرصون على الامارة )
٢١٥	٧٢	( ما من عبد استرعاه الله رعية )
٢١٧	٧٣	غش الرعية
٢١٩	٧٤	لا يقضين حكم وهو غضبان
٢٢١	٧٥	دق الباب — وقول : أنا
٢٢٢	٧٦	( لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه )

